

جامعة مولود معمر - تizi وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

خطا الطبيب أثناء التدخل الطبي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع "قانون المسؤولية المهنية"

إشراف الأستاذة:

د/ معاشو فطة

إعداد الطالب:

بوخرس بلعيد

لجنة المناقشة:

- د. كجار (سي يوسف) زاهية حورية، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، رئيسة.
- د. معاشو فطة، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، مشرفة ومقررة.
- د. صبايحي ربيعة ، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2011/10 /05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ
وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ " .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة النساء، الآية 92.

كلمة شكر

تقديرى واحترامي واعترافي بالجميل أتوجه به إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل المتواضع الدكتورة "معاشو فطة"، التي وجهته وصوبته، وأولت له عناية فائقة، جراك الله عنى وعن طلبة كلية الحقوق كل الخير.

كثيراً بلعيد

الأهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي، أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى مليسة و جوهر - ليسيا

إلى محافظ مكتبة كلية الحقوق وكل الموظفين فيها

إلى كل الأصدقاء والزملاء

كSher بلعيد

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

القانون المدني الجزائري	ق م ج:
القانون المدني الفرنسي	ق.م.ف:
مدونة أخلاقيات الطب	م أ ط:
قانون حماية الصحة وترقيتها	ق ح ص ت:
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إم إ:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج رج ج:
دون تاريخ	د تا:
دون دار النشر	د.د.ن:
دون بلد النشر	د.ب.ن:
دكتور	د:
صفحة	ص:
من الصفحة... إلى الصفحة...	ص.ص:

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art :	Article
Cass Civ	Cassation Civile
C A:	Cour d'appel
Ch Civ :	Chambre Civile
D :	Dalloz
Ed:	Edition
Gaz Pal :	Gazette du Palais
J C P :	Juris-Classeurs Périodique
JORF :	Journal Officiel de la République Française
N°:	Numéro
Op.Cit. :	Opus Citatum. Une locution latine qui signifie « Ouvrage précédemment cité »
P :	Page
PP :	De la page... à la page...
TGI :	Tribunal de Grande Instance
Trib Civ :	Tribunal Civil

مقدمة

يعتبر الحق في سلامة الجسد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهو من أهم المبادئ التي كرستها معظم تشريعات الدول، إذ هو من أول الحقوق التي تحرص على حمايتها، فالجسم الإنساني من أهم العناصر الازمة لوجوده، لذلك فهو من أكثر عناصر الحياة الإنسانية تقديساً، ولا يجوز أن يكون محلاً لأي اتفاق، وعلى نحو يعد المساس به انتهاكاً لحرمة الكيان الجسدي، فحق الإنسان على جسده يعتبر من الحقوق الاصيلة بالشخصية.

أولت الشريعة الإسلامية الضراء اهتماماً وعناية فائقة للإنسان، الذي كرمته أيماناً تكريماً وفضلاً على سائر المخلوقات الأخرى، مصداقاً لقوله تعالى: "...ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم..."⁽¹⁾، فكفلت له حرمة شديدة، إذ منعت أي اعتداء⁽²⁾ وتعذيب له أو مساس به، وقررت مبدأ حرمة جسم الإنسان، فيحظر المساس به إلا لضرورة ملحة.

تحمي حرية الإنسان في جسده قاعدة "عدم جواز المساس بالجسم"، غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات أهمها الاعتراف بمشروعية العمل الطبي على جسم الإنسان الذي يتجسد في تدخلات الطبيب⁽³⁾ العلاجية والجراحية التي تؤدي إلى المساس بهذا الجسم تبررها الضرورة المتمثلة من جهة في شفاء المريض من العلة والمرض الذي يعيقه عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية وهي مصلحة خاصة به، ومن جهة أخرى تجيء المصلحة العامة المتمثلة في حفظ الصحة العامة في المجتمع.

¹- سورة التين، الآية 4.

²- لا يشمل منع هذا الاعتداء الجانب المادي لجسم الإنسان فقط، بل يمتد إلى جانبه المعنوي وذلك حفاظاً على كرامته الفرد و شرفه وعرضه. انظر فاطمة عيساوي، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004، ص 51.

³- الطبيب هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى... وقد كان اسم الطبيب أو (الحكيم) في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة بالتطبيب، وحالياً أصبح إسم الطبيب محسوباً فيمن تحصل على شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق الأصول والقواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم. د/ احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000، ص 651.

يعتبر كذلك الحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي يشترك فيها العبد مع ربه فإنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذا الحق عن طريق العمل الطبي، ضرورة الحصول على إذنها معا⁽¹⁾، ولقد أمرت الشريعة الإسلامية بالوقاية والعلاج من الأمراض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس تداووا فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء"، كما بينت السنة النبوية أن لكل داء دواء حيث يقول (ص): "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽²⁾.

نظراً لخطورة التدخلات الطبية على جسم الإنسان، فإن القانون يضع قواعد وضوابط من خلالها يحمي بها المريض وذلك في الحالات التي يرتكب فيها الطبيب أخطاء من شأنها المساس بصحة المريض وفي بعض الأحيان تؤدي إلى وضع حد لحياته، فالطبيب باعتباره إنساناً غير معصوم أثناء ممارسة مهنته، قد يقترف أخطاء الأمر الذي يستوجب فيه قيام مسؤوليته الطبية.

كان في السابق ينظر إلى نتائج أخطاء الأطباء في العلاج على أنها قضاء وقدر، ثم تغيرت هذه النظرة وأصبح الأطباء ينافسون ويسائلون من طرف مرضاهم عن أخطائهم، وهذا نتيجة التطور العلمي الذي عرفه الطب، وأصبحت فكرة الخطأ الطبي محل توسيع في الفهم والتحليل، مما أدى إلى تنوّع الأحكام الصادرة من القضاء في هذا المجال.

تعتبر المسئولية الطبية وليدة التطور التاريخي وكذا التطور التقني والتكنولوجي، لذا فقد حظي هذا الموضوع باهتمام أكثر من طرف الفقه والقضاء في العصر الحديث واتسع نطاقه نظراً للتتوسيع العلمي والتطور الذي شهدته الطب⁽³⁾، وكذا للخصوصية التي تمتاز بها

¹- د/ عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 19.

²- نقلًا عن د/ طلال عجاج، المسئولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 34.

³- يقول طبيب القلب العالمي المعروف "جون برنارد" في محاضرة ألقاها في إجتماع طبي في نادي الصحة الأوروبي في باريس عام 1972 "لقد حقق الطب في الثلاثين عاماً الأخيرة من التقدم أكثر مما حققه خلال الثلاثين قرناً الماضية". انظر د/ حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 465.

الممارسات الطبية وعلوم الطب لما تعرفه من تقنيات وتعقيدات في التعامل مع جسم الإنسان من جهة، واكتشاف أجهزة ومعدات ساهمت في علاج الكثير من الأمراض من جهة أخرى، حيث ساهم هذا التطور في مجال الطب في تزايد وتتنوع الأخطاء التي تقع من الأطباء.

لقد أثارت مسؤولية الأطباء في كافة التخصصات الكثير والعديد من الجدل على مستوى القضاء، وتبُو حساسية العمل الطبي من خلال اتصاله بجسم الإنسان وما يقتضيه ذلك من احترام أو تقدير، جعلت القضاء في حيرة في التوازن بين أمرين:

الأمر الأول: يتمثل في حماية المريض من أخطاء الأطباء تنتج عنها آثار سيئة، وفي نفس الوقت ضمان توفير العناية الطبية الازمة من خلال تأكيد مسؤولية الطبيب.
الأمر الثاني: العمل على توفير الحرية والطمأنينة الازمة للأطباء في معالجة مرضاهم، وجعلهم يمارسون مهنتهم في جو من الثقة والارتياح، فالطبيب الذي يدرك ويشعر أنه في كل وقت معرض للمسائلة، لا يستطيع أن يمارس مهنته ويبدع في عمله الطبي، كلما فكر في ذلك يتهرب من القيام بالتدخل الطبي على جسم المريض خشية الوقوع في خطأ مما يرتب المسؤولية، فوضع القيود على الممارسة الطبية سيؤدي به إلى التخوف والإحجام على الإقدام لعلاج المريض واستعمال الطرق الازمة لتشخيص المرض وتقديم العلاج.

يتعين الانتباه إلى وجود كفتان أو مصلحتان جديتان بالحماية وأنه يتطلب الأمر الدقة والتمدن في تحقيق التوازن بينهما.

ساهمت الأسباب المتقدمة في تطوير قواعد المسؤولية الطبية وبروز أركانها المتمثلة في خطأ الطبيب والضرر الذي يصيب المريض وعلاقة السببية بينهما.

تعتبر العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية لذا فالمسؤولية الأخلاقية للطبيب أسبق من مسؤوليته القانونية، والمريض الذي يسلم أمر جسمه لرعاية الطبيب وعناته ويضع نفسه كليا تحت تصرف هذا الأخير، هو طرف ضعيف في هذه العلاقة، كونه يجهل ما يتضمنه التدخل الطبي .

الملحوظ أن الأخطاء الطبية ليست وليدة الساعة، بل لازمت الطب منذ قديم الأزمنة ولعل أقدم التشريعات التي اهتمت بها نجد "تشريع حمورابي"، حيث نصت المواد من 218-223 على سلوكيات الممارسة الطبية للأطباء والجزاءات المترتبة عنها، فنصت المادة 218 على أنه إذا أجرى الطبيب عملية لرجل حر وتسبب في وفاته فعليهم قطع يد الطبيب، كما جاء في المادة 219 أنه إذا أجرى الطبيب عملية لعبد وتسبب في وفاته فعليه أن يعرض صاحبه بعد آخر أو بقيمتها، وأضاف في المادة 120 بأنه إذا فتح الطبيب مجر عين واتفق العين فعليه أن يدفع قيمتها فضة⁽¹⁾.

تدل المواد الأنفة الذكر دلالة صريحة على وجود ضوابط منذ قرون كانت تحد من سلوكيات الأطباء وتحملهم مسؤولية أخطائهم المهنية أثناء الممارسة ذلك أن العقوبة القاسية التي قررتها تلك المواد من شريعة حمورابي قد تصل إلى قطع اليد مما جعل الطبيب آنذاك يفكر بإمعان وتبصر قبل الإقدام على إجراء عملية جراحية للمريض هي في حكم الفاشلة ليفقد يده من ورائها.

التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الخطأ سواء في القانون المدني أو القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب وإن اقتصرت هذه الأخيرة على تحديد التزامات الطبيب تاركا هذا الأمر لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء.

تعتبر المسئولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متعددة، فالطبيب المخطئ يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة، فإذا اعتبر فعل الطبيب على أنه عمل إجرامي في هذه الحالة يكيف خطئه على أساس أنه خطأ جنائي، تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضده وطلب توقيع العقوبة المناسبة، وللمضرور رفع دعوى مدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض.

يتعرض للمساءلة التأديبية من طرف الجهات الإدارية أو الهيئات التي يتبعها إذا خالف واجب من الواجبات المهنية المفروضة عليه، حيث يمكن للسلطات التأديبية

¹- علي بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسئولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د، تا)، ص30.

المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتأديب الأطباء بالنسبة للأخطاء التأديبية التي يرتكبونها بمناسبة عملهم، ويتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المريض المضرور سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، إذ أن خطأ الطبيب أثناء تدخله على جسم هذا المريض سواء بالعلاج أو بإجراء عملية جراحية يستوجب المسائلة المدنية.

يبقى موضوع الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية من المواضيع المهمة والصعبة والشائكة، فهو مهم نظراً لأهمية المهنة الطبية وارتباطها الوثيقصلة بحياة الإنسان وسلامة أعضاء جسده، وما تجسده هذه المهنة من طابع فني محض ينفرد به الطبيب أو الجراح بسائر الجسم البشري، وهو موضوع صعب لأنه يتعلق بأعلى قيمة في هذا الوجود وهي قيمة الإنسان وسلامة جسده، وهو موضوع شائك لأنه محاولة تعد بمثابة نداء يهدف إلى توجيه الفكر القانوني والنظر إلى أن المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي إذا كانت وظيفتها جبر الضرر، فإن الدافع الأساسي من تأكيدها هو الالتزام بضمان السلامة.

يمكن سبب دراسة هذا الموضوع، في الأهمية التي يكتسيها على ثلاث أصعدة النظري الفقهي والتطبيقي القضائي، واتصاله بالقانون والطب معاً. وتحديد طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الطبية ودرجته. كما يمكن الدافع إلى معالجة هذا الموضوع أيضاً إلى التمييز بين الأخطاء الطبية ذات الطابع الإنساني التي تصدر من الطبيب أثناء التدخل وبين الأخطاء ذات الطابع الفني.

إذا كانت المسؤولية المدنية للطبيب صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام فهذا الأمر يتطلب البحث في طبيعة المسؤولية المدنية التي يتعرض لها الطبيب فيما إذا كانت عقدية وبالتالي الاعتراف بوجود عقد طبي بين أطراف العلاقة، أو تقديرية، تخضع تارة لقواعد العامة وتارة أخرى لقواعد خاصة.

تجدر الإشارة إلى أنه في السابق كانت الدعاوى المرفوعة ضد الأطباء بسبب أخطاءهم نادرة جداً، أما في الوقت الحالي وعندما تجردت العلاقة بين الأطباء والمرضى من الصفة الشخصية والإنسانية، وأمام سعي الأطباء إلى جعلها ذات طبيعة تجارية خاصة مع ظهور العيادات الخاصة والأطباء الخواص، تزايدت وتتنوعت معها دعاوى المسؤولية الطبية.

في غياب نصوص قانونية صريحة تخص وتهتم بموضوع خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، وأمام كثرة وتنوع الأخطاء الناجمة عن هذا التدخل، استوجب البحث عن مدى كفاية تطبيق القواعد العامة لمساءلة الطبيب عن خطئه أثناء التدخل الطبي وتحديد مسؤوليته المدنية؟

باعتبار خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ركن جوهري لقيام مسؤوليته المدنية، يجعل وجود ارتباط وثيق بالعمل الطبي، ليتم البحث في تحديد خطأ الطبيب في إطار هذه العلاقة طبقاً للأحكام العامة (**الفصل الأول**)، تسفر هذه الدراسة إلى تحديد الآثار المترتبة عن خطأ الطبيب أثناء وعبر مختلف مراحل التدخل في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية كأساس لتعويض المضرور (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تحديد خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي

لا تختلف المسئولية الطبية من حيث أركانها عن المسئولية بوجه عام، فلا تقوم إلا إذا توفرت أركان ثلاثة من خطأ، ضرر، وعلاقة السببية بينهما.

لا شك أن ثمة أهمية كبيرة لعنصر الخطأ في المسئولية، فهي تدور معه وجوداً وعدماً، ويتجلى ذلك في المسئولية المدنية عموماً، مما يجعلنا أيضاً نسلم بأن هذا الركن له أهمية بالغة في المسئولية الطبية على وجه الخصوص.

يعتبر الخطأ الطبي أحد أوجه الخطأ المهني، باعتباره ذلك الفعل الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لهم، ويخرجون في ذلك عن السلوك المهني المألوف وعن الأصول المعهود بها والمستقر عليها لدى أصحاب تلك المهنة.

يبقى للخطأ الطبي مميزات خاصة به، باعتباره متصلة بممارسة مهنة من أصعب وأخطر المهن، فنشاط الطبيب متصل بجسم وحياة الإنسان، وهو غير معصوم من الخطأ أثناء تدخله لعلاج المريض، فقد يرتكب أخطاء في نطاق هذا العمل تستوجب مساءلته.

تفتقر دراسة خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة به، لذا لابد من تحديد الارتباط بينه وبين العمل الطبي الممارس على جسم المريض ومن ثم تحديد مفهومه (مبحث أول)، وباعتبار العمل الطبي الذي يباشره الطبيب أثناء هذا التدخل له علاقة وطيدة بأخلاقيات الطب وبالفن الطبي من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمر بمراحل، فهذا يعني أن خطأ الطبيب يتذبذب صور متعددة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ارتباط خطأ الطبيب بالعمل الطبي

يتصل عمل الطبيب بسلامة جسم الإنسان وحياته، وحيثما كان العمل كان هناك احتمال لوقوع الخطأ، فلا عصمة للبشر العاديين منه، والطبيب واحد من هؤلاء البشر، فالخطأ يمكن أن يقع منه أثناء ممارسته للعمل الطبي، بمخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تفويذه للعمل الطبي، وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلوك هو الأساس الذي يرتب نشوء خطأ الطبيب، فما مفهوم العمل الطبي؟ (مطلب أول).

لا يطلق لفظ المسؤول على أي شخص إلا في حالة ارتكابه خطأ، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر الطبيب قد أخطأ أثناء ممارسته للعمل الطبي، إلا إذا أخل بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، أو تلك التي يفرضها عليه القانون، وللوصول إلى ذلك لا بد من استعمال معيار على أساسه يقاس سلوك الطبيب المخطئ وظروف ارتكابه والنظر في طبيعة هذا الخطأ من حيث تدرجها، ومدى اتصاله بالفن الطبي، ومكان ارتكابه، كلها أمور يسعين بها الفقه والقضاء لتحديد مفهوم هذا الخطأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم العمل الطبي

يرتبط خطأ الطبيب أثناء تدخله ارتباطاً وثيقاً بطبيعة ونوع التصرف الطبي الذي يباشره على المريض، لذا لا بد من تحديد العمل الطبي الذي يمكن أن يسأل عنه إن هو ارتكب خطأ، كما يكتسب تحديد العمل الطبي أهمية بالغة في تحديد الوقت الذي يسأل فيه الطبيب عن خطئه، فإذا اعتبرنا أن هذا العمل يقتصر على مرحلة العلاج دون غيرها، فإن الطبيب لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها في المرحلة السابقة أو اللاحقة للعلاج، لذا من الضروري تعريف العمل الطبي (فرع أول)، وتحديد مختلف المراحل التي يمر بها (فرع ثان)، ولإباحة هذا العمل لا بد من توافر شروط مشروعة تجعل تدخل الطبيب على جسم المريض أمر جائز (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف العمل الطبي

رغم صراحة النصوص الواردة في القوانين التي تتعلق بممارسة المهنة الطبية من ذكرها لاصطلاح العمل الطبي، إلا أنها ألغفت وضع تعريف له، ومن ثم فقد تصدى الفقه لهذه المسألة في محاولة لوضع تعريف للعمل الطبي (أولاً)، كما كان للتشريع (ثانياً) ولأحكام القضاء دور في إبرازه (ثالثاً).

أولاً- الفقه بين مضيق وواسع للعمل الطبي

اهتم الفقه بوضع تعريف ملائم للعمل الطبي، حيث اختلفت الآراء الفقهية حيال تعريفها، أدى إلى بروز اتجاهين، تبني الأول تعريفاً ضيقاً، حيث قصر مفهوم العمل الطبي على العلاج، في حين وسع الاتجاه الثاني من نطاق هذا العمل.

1- الاتجاه المضيق للعمل الطبي

ضيق هذا الاتجاه من تعريف العمل الطبي على مرحلة العلاج، ومن بين هؤلاء الفقهاء، الأستاذ سافاتيري SAVATIER في شرحه للقانون الطبي الذي عرفه على أنه: "العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، والذي يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب، فالالجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة" ⁽¹⁾.

ذهب رأي آخر إلى أن العمل الطبي:

"كل نشاط يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتوجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض" ⁽²⁾.

¹- د/ رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005 ص 23.

²- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 19. أنظر أيضاً د/ محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 6.

حاول هذا الاتجاه إيجاد تعريف دقيق وشامل للعمل الطبي، لكن يعاب عليه كونه قصر العمل الطبي على العلاج، دون ذكره للأعمال الطبية الأخرى التي تكون الغاية منها المحافظة على صحة وسلامة جسم الإنسان، كما أنها أغفلت الإشارة إلى مراحل العمل الطبية الأخرى سواء السابقة للعلاج كالفحص و التشخيص أو اللاحقة له كالرقابة. أدت الأسباب السالفة الذكر إلى ظهور اتجاه آخر من الفقه يوسع من نطاق العمل الطبي، ويرى أن هذا الأخير يشمل مراحل متعددة تتمثل في الفحص، التشخيص، العلاج والرقابة .

2- الاتجاه الموسع للعمل الطبي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مفهوم العمل الطبي يشمل جميع مراحله، من فحص وتشخيص وعلاج، وهذا ما نلمسه من التعريفات التي قيلت في هذا الشأن، ونذكر منها تعريف الدكتور محمود نجيب الحسيني على أنه:

"ذلك النشاط الذي يتافق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حنته، أو مجرد تخفيف ألمه، ولكن يعد كذلك من الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من المرض"⁽¹⁾.

كما عرف على أن:

"الأعمال الطبية تشمل جميع حالات التدخل الطبي لتحسين الحالة الصحية للمريض أو عضو من أعضاءه، ولذلك فهي تشمل أعمال الجراحة وأيضا طب التجميل، كما تشمل جميع الأعمال الأخرى الازمة لمزاولة المهنة كحيازة المواد المخدرة التي يتطلبها العلاج أو التدخل الجراحي"⁽²⁾.

¹- د/ سمير عبد السميم الأول، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيا وجنائيا وتأديبيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص12.

²- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص21.

ويعتبر التعريف الذي قدمه الدكتور أسامة عبد الله قايد تعريفاً شاملاً وراجحاً إذ عرفه على أنه: "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف ألم المرضى أو الحد منها، أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توفر رضا من يجري عليه هذا العمل"⁽¹⁾.

يفهم من خلال التعريف السابق أن العمل الطبي يمارسه رجل متخصص في علوم الطب، فاشترط صفة الطبيب فيمن يزاول هذا النشاط على جسم المريض وبرضاء هذا الأخير، فيقوم بفحص المريض وتشخيص المرض وتحديد نوع العلاج، على أن يكون ذلك متفقاً مع الأصول العلمية الحديثة والقواعد المتعارف والمتفق عليها نظرياً وعملياً بين أسرة الأطباء⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه كل ما يتصل اتصالاً مباشراً بالأصول الفنية لعلم الطب وبالحقائق الثابتة لذلك كان عملاً فنياً والإخلال والتقصير فيه يعتبر خطأً فنياً، أما إذا كان العمل الطبي لا يتصل بهذه الأصول أو بتلك الحقائق كان عملاً عادياً والتقصير فيه يعتبر خطأً عادياً، وتتجلى أهمية التفرقة بين الخطأ الفني والعادي في العمل الطبي إلى اختلاف درجة المسؤولية المقررة لكل منهما.

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف مستقل للعمل الطبي، لكن وردت تعريفات متعددة للطب كمهنة أو صناعة تعمل على علاج المريض، وإزالة العلة عنه أو على الأقل تخفيفها، كما وردت تعريفات متعددة للطبيب باعتباره القائم بهذه المهنة⁽³⁾.

¹- د/ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 55.

²- تعني الأصول العلمية المبادئ الأساسية في علم الطب والتي يجب على كل طبيب أن يلم بها، أما القواعد المتعارف عليها عملياً فهي تلك القواعد التي استقر عليها العلماء وجرى العرف الطبي على إتباعها بين الأطباء.
أنظر: غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2010، ص 39.

³- د/ هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 69.

ثانياً: التعريف التشريعي للعمل الطبي
نحاول الوقوف عند كل من التشريعين الفرنسي والمصري، ثم موقف التشريع الجزائي.

1- العمل الطبي في التشريع الفرنسي

كان نطاق العمل الطبي وفقاً لنصوص القانون رقم 35 لسنة 1892 يقتصر على مرحلة العلاج فحسب، ومع صدور قانون الصحة العامة في 24 ديسمبر 1945 المعدل بالمرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1953، أصبح العمل الطبي يشمل مرحلتي الفحص والتشخيص إلى جانب مرحلة العلاج، وهو ما يستفاد ضمنياً من المادة 372⁽¹⁾، ومفاد هذا النص أن العمل الطبي في مفهوم هذا القانون يشمل التشخيص والعلاج.

2- العمل الطبي في التشريع المصري

هذا المشرع المصري حذى المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتحديد العمل الطبي، فلم ينص بتصريح العبارة على تعريف دقيق له، بل إكتفى بالإشارة إليه في سياق النص على شروط مزاولة مهنة الطب⁽²⁾.

نصت المادة الأولى من القانون 415 لسنة 1954 المتعلق بمزاولة مهنة الطب عما يلي: " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة، أو وصف أدوية، أو علاج مريض، أوأخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الأدمويين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت، أو وصف نظارات طبية، ويوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً..."⁽³⁾.

¹- Art 372 « Exercice illégalement de la médecine :

Tout personne qui prend part habituellement ou par direction même en présence d'un médecin à l'établissement d'un diagnostic ou traitement de maladies ».

نقلًا عن د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 7.

²- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 51.

³- نقلًا عن د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 8.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن العمل الطبي في التشريع المصري يشمل التشخيص و العلاج العادي، والعمليات الجراحية ووصف الأدوية وأخذ العينات أو أي عمل آخر يعد طبيا.

3 - موقف المشرع الجزائري

يظهر موقف المشرع الجزائري من العمل الطبي من خلال القوانين الصادرة في مجال الصحة، وأهمها القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽¹⁾، الذي نص في المادة 8 منه عما يلي: "يشمل العلاج الصحي الكامل ما يأتي:

- الوقاية من الإمراض في جميع المستويات،
- تشخيص المرض وعلاجه،
- إعادة تكيف المرضى،
- التربية الصحية".

كذلك نص في المادة 195 من القانون أعلاه عما يلي: "يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي:

السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم...".

كما نصت المادة 196/3 من نفس القانون على: "... المشاركة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية...".

كما يلاحظ أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب⁽²⁾ تنص عما يلي:

"يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية".

¹ - قانون رقم 85-05، مورخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 08 الصادرة في 17 فبراير سنة 1985، معدل وتمم، الذي ألغى أمر رقم 79-76، مورخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر عدد 101 لسنة 1976.

² - مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المورخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد 52 الصادر في 08 يوليو 1952.

يظهر موقف المشرع الجزائري بوضوح أكثر من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 106-91⁽¹⁾ ورقم 471-91⁽²⁾، يتعلق الأول بالقانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، حيث أورد في المواد 21، 19 و 54 مهام الأطباء وجراحي الأسنان والأطباء المتخصصين، ويمكن إجمال هذه المهام في التشخيص والعلاج والوقاية العامة وعلم الأوبئة والتربية الصحية والخبرة الطبية والتحاليلات الطبية والبحوث في المخابر، كما أورد المرسوم الثاني المهام نفسها في المواد 18، 19، 20 .

نخلص من خلال استقراء المواد السالفة ذكرها، أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري، واستفاد من تطور قضاةهما، حيث نص في مختلف القوانين المتعلقة بالممارسة الطبية على أن العمل الطبي يشمل التشخيص والعلاج والوقاية، وكل الأعمال الطبية الأخرى المتعلقة بالجراحة والتحاليل الطبية، فلم يوردها على سبيل الحصر.

ثالثا - موقف القضاء من العمل الطبي

نظرا لغياب أحكام عن القضاء الجزائري، نحوول الوقوف عند أحكام القضاةين الفرنسي والمصري.

1- موقف القضاء الفرنسي

يتبيّن من خلال أحكام القضاء الفرنسي أن تعريف العمل الطبي قد تطور تطولا ملحوظا، فقد كان ينظر إلى العمل الطبي على أنه عمل علاجي فقط، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد مرتكبا لجريمة الممارسة الطبية غير المشروعة لمهنة الطب من يقوم بعلاج المرضى دون أن يكون مرخصا له بذلك، وهو الحكم الصادر في 20 جوان 1929⁽³⁾، وما لبث أن تطورت نظرة القضاء الفرنسي في أحكامه، حيث

¹- مرسوم تنفيذي رقم 106-91، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج ر عدد 22 لسنة 1991.

²- المرسوم التنفيذي رقم 471-91، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين، ج ر عدد 66 لسنة 1991.

³- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 40.

توصل إلى أن العمل الطبي يشمل إلى جانب العلاج، التشخيص⁽¹⁾. استمر القضاء الفرنسي في تطوره إلى أن وصل إلى أن العمل الطبي يشمل أيضا الفحوصات والتحاليل الطبية. وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 27 ماي 1957 بمعاقبة من يقوم بإجراء الفحوص الطبية والتحاليل أو التشخيص أو علاج الأمراض بدون ترخيص⁽²⁾.

2- موقف القضاء المصري

كان مفهوم العمل الطبي في أحكام القضاء المصري قدّما مقتضاً على التشخيص والعلاج، وتطبيقاً لذلك قالت المحاكم المختلطة المصرية بأن مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص والعلاج لا تقوم إلا بتوفّر الخطأ الجسيم⁽³⁾.

كان لتطور مفهوم العمل الطبي في التشريع المصري أثره في اتساع نطاق هذا العمل في أحكام القضاء المصري، فإلى جانب التشخيص والعلاج، أصبح يشمل إجراء العمليات الجراحية ووصف الأدوية، و إعطاء الاستشارات الطبية والعافية⁽⁴⁾.

قضت محكمة النقض المصرية بخصوص جراحة التجميل بأن جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أنه ملزم ببذل عناية من نوع خاص، فالعناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى، علماً أن جراحة التجميل لا يكون الغرض من إجراءها شفاء المريض من علة معينة في جسده وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر⁽⁵⁾.

¹- د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 8.

²- Cass.crim 27 mai 1957.

نقاً عن د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 58.

³- د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 10.

⁴- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 126.

⁵- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني

نطاق العمل الطبي

استقر كل من الفقه والقضاء على أن العمل الطبي هو ذلك النشاط الذي يأتيه طبيب متخصص مرخص له بمزاولة مهنة الطب على جسم المريض، من أجل شفائه أو على الأقل التخفيف من ألمه، على أن يكون ذلك متفقاً مع الأصول العلمية الحديثة والقواعد المتفق عليها نظرياً وعملياً بين أهل الطب، وأن يكون برضاء من يجرى العمل الطبي على جسده، وهذا النشاط يمر بجملة من المراحل لكل منها ضوابطها وخصوصياتها.

يمر العمل الطبي بمراحل مختلفة، فهو يبدأ بفحص المريض وتشخيص العلة التي يعاني منها (أولاً)، وبعد الانتهاء من التشخيص يقوم الطبيب بوصف العلاج الذي يراه مناسباً بتقديم وصفة طبية للمريض، وفي حالات معينة يكون العلاج جراحياً (ثانياً)، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الرقابة العلاجية بعد تناول المريض للأدوية أو بعد تنفيذ العملية الجراحية (ثالثاً).

أولاً: مرحلة الفحص الطبي والتشخيص

يصعب التفرقة من حيث الزمان بين مرحلة الفحص الطبي وتشخيص المرض، باعتبارهما تتمان في أغلب الأحيان في وقت واحد، لذلك نتطرق إليهما ونستنتج الفرق الموجود بينهما.

1- مرحلة الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بمشاهدة العلامات والدلائل الإكلينيكية كمظهر المريض وجسمه، وقد يستعين الطبيب في الفحص ببعض الأجهزة البسيطة مثل السمعة الطبية، وجهاز ضغط الدم⁽¹⁾، وقد يلجأ الطبيب أحياناً إلى استخدام

¹- د/ أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 241.

يده أو أذنه وعينيه⁽¹⁾، وتكمن الغاية من هذا الفحص في التتحقق من وجود دلائل أو ظواهر معينة تساعد في وضع التشخيص المناسب للمرض.

يستطيع الطبيب في حالة عدم القدرة للوصول إلى تشخيص المرض عن طريق الأدوات البسيطة، أن يلجأ إلى إجراء فحوصات أكثر دقة وعمق، كالتحاليل الطبية والأشعة ورسم القلب والمناظير الطبية⁽²⁾.

يتم الفحص الطبي عبر مرحلتين، تتمثل الأولى في الفحص الطبي التمهيدي، يقوم فيها الطبيب بإجراء الفحص مستخدما يديه أو عينيه أو بعض الأجهزة الطبية البسيطة، أما الثانية وهي مرحلة الفحص الطبي التكميلي، يقوم فيها باستعمال أدوات طبية أكثر تطورا، كالتحاليل والأشعة، ورسم القلب والدماغ⁽³⁾. تعتبر القاعدة العامة والمستقر عليها أن عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوص الطبية التمهيدية والتكميلية يشكل إهمالا، وبالتالي يقترب خطأ، ويساءل إذا نتج عن هذا الإهمال ضرر بالمريض⁽⁴⁾.

2- مرحلة التشخيص

يؤدي التشخيص إلى التتحقق من وجود مرض معين، في حين لا يؤدي الفحص إلى نتيجة معينة، فهو عبارة عن إثبات أو التتحقق من وجود دلائل و ظواهر معينة، أما ترجمة هذه الدلائل لاستخلاص نتائج منها فهو تشخيص.

يقصد بالتشخيص تحديد نوع المرض أو العلة التي يشكو منها المريض، وهي مرحلة تالية لمرحلة الفحص الطبي، فيها يقوم الطبيب باستخلاص النتائج التي تبيّنت له من خلال الفحوص الأولية، أو من تفسيره للأعراض المختلفة التي ظهرت على المريض، وذلك وفقاً للمعطيات العلمية، بغية تحديد نوع المرض الذي يشكو منه المريض، تمهدًا لوصف و مباشرة العلاج الملائم له.

¹- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 29. أنظر كذلك د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 61. د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 241.

²- د/ رمضان جمال كامل، مرجع نفسه، ص 29.

³- د/ هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 115.

⁴- د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 243.

وردت مفاهيم عديدة للتشخيص سواء في الفقه أو في أحكام القضاء الفرنسي، فعرفه الفقيه سافاتييه SAVATIER بأنه:

"العمل الذي يشتمل على بحث و تحديد الأمراض و الإصابات الجراحية عند شخص المريض" ⁽¹⁾.

كذلك ذهبت المحاكم الفرنسية في إحدى أحكامها إلى القول أن التشخيص هو: "العمل الذي يبحث و يحدد الأمراض بعد معرفة أعراضها" ⁽²⁾، فيتطلب التشخيص الذي يقوم به الطبيب توافر شرطان يتمثل الأول في المعرفة العلمية، والثاني هو البحث لتحديد نوع المرض ⁽³⁾، إذ يقتضي شرط المعرفة العلمية أن يكون الطبيب عالماً بالمبادئ الأولية للطب والمتافق عليها من قبل المزاولين للمهنة، أما شرط البحث فيتعين على كل طبيب أن يهتم ويقوم بإجراء الأبحاث والأعمال الواجبة عليه حتى يستطيع تحديد نوع المرض، كما يتعين عليه عدم استعمال الوسائل العلمية المهجورة.

نلاحظ أن تشخيص الداء أو العلة التي يشكو منها المريض له أثراً بالغاً ومهماً في نتائج العلاج أو التدخل الجراحي، فالتشخيص على جانب كبير من الدقة والأهمية في العلاقة بين الطبيب والمريض، والسبب في هذه الأهمية وتلك الدقة هو أن أي خطأ في التشخيص لا بد وأن ينعكس أثاره على العلاج أو العمل الجراحي، فسوء التشخيص تظهر أثاره في المرحلة العلاجية.

يؤدي الخطأ في التشخيص حتماً إلى الخطأ في العلاج أو التدخل الجراحي، وفي كثير من الأحيان يؤدي إلى وضع حد لحياة الإنسان أو إصابته بعاهة، كل هذا يؤدي إلى مساءلة الطبيب الذي كان تشخيصه غير سليم، إذ يتعين على المريض أن يخبر طبيبه بكافة الأعراض المرضية التي يشكو منها، وأن لا يعتمد إلى تضليله في وصفه لها، ويجيب بدقة على الأسئلة التي يطرحها عليه الطبيب بوضوح، ولا يكون الطبيب مسؤولاً

¹- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 62.

²- Trib Aix en Provence.6 mai 1954, Gaz Pal, 1954.1.381

نقلاً عن د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع نفسه، ص 62.

³- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 30.

عن أي خطأ في التشخيص إذا ثبت أن خطأه يرجع إلى المعلومات غير الصحيحة التي صرحت بها المريض⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة العلاج

يعتبر العلاج المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة التشخيص، فيها يصف الطبيب ويحدد طريقة العلاج الملائمة لنوعية المرض وطبيعته، ويدرس الطرق والوسائل الممكنة والمتحدة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء أو التخفيف من ألمه متى أمكن ذلك ويتمتع الطبيب في سبيل ذلك بحرية واسعة، وهذه الحرية تعتبر من المبادئ الأساسية في مهنة الطب⁽²⁾.

عرف الإسلام العلاج قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بعده قرون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء "، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإسلام عرف العلاج كعنصر من عناصر العمل الطبي، يعتمد على الدواء لا على السحر يقوم به طبيب لا كاهن⁽³⁾.

يلتزم الطبيب ببذل العناية الالزمة في مرحلة التشخيص، وعليه أيضاً أن يلتزم ببذل العناية والجهود الصادقة في وصف العلاج اللازم، ولا يسأل الطبيب عن الطريقة التي يتبعها في العلاج، طالما يراها حسب معرفته وتجاربه، أنها أكثر ملائمة للحالة المرضية التي يعالجها⁽⁴⁾.

لم ينص المشرع الفرنسي على تعريف للعلاج في أي قانون من القوانين الخاصة بالمهن الطبية منذ سنة 1892 تاريخ صدور أول قانون لتنظيم مهنة الطب في فرنسا، وقد إكتفى المشرع بالنص على اصطلاح "العلاج" في المادة 372⁽⁵⁾.

¹- د/ بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 341.

²- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 265.

³- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 67.

⁴- د/ بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 343.

⁵- انظر المادة 372 المذكورة في هامش الصفحة 17.

هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، فلم ينص على تعريف للعلاج، سواء في قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب، ولا حتى في القوانين الأخرى المتعلقة بالمارسة الطبية، بل ذكر هذا الاصطلاح في بعض مواده، فمثلا المادة 16⁽¹⁾ من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 195⁽²⁾ من قانون حماية الصحة وترقيتها.

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزء من مرحلة العلاج، والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وبيان العلاج الذي وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته⁽³⁾، وتعد الوصفة الطبية الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض.

ثالثا: مرحلة الرقابة

لا يتوقف التزام الطبيب عند مجرد وصف العلاج أو إجراء العملية الجراحية إذ يمتد التزامه بالعناية بالمريض عقب ذلك، وتظهر هذه المرحلة خاصة بعد التدخل الجراحي لما يكون لهذه الفترة من أهمية في نجاحها أو فشلها.

لم يرد في قانون مزاولة مهنة الطب سواء الفرنسي أو المصري، ولا حتى الجزائري نص على الرقابة العلاجية، إلا أن القضاء استقر على إبراز أهمية التزام الجراح بمراعاة المريض ومتابعة حالته وتطورها وإعطاء الأوامر والتوجيهات اللازمة بشأنه بعد تمام العملية الجراحية⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجراح بسبب إهماله العناية بالمريض بعد إجرائه العملية الجراحية، وحكمت بمسؤولية جراح التجميل بسبب إهماله رقابة مريضه بعد إجراء جراحة تجميلية له⁽⁵⁾.

¹- المادة 16 من (م أ ط) تنص عما يلي:

"يخلو الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية."

²- المادة 195 من (ق ح ص ت) تنص عما يلي:

"يتعين على الأطباء و الصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي:
السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم...".

³- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 69.

⁴- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 37.

⁵- Cour de Cass, Ch Crim, 9 novembre 1977. G.P. 1978-2-233

مشار إليه لدى د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثالث

شروط مشروعية التدخل الطبي

يعتبر التدخل الطبي الذي يجريه الطبيب على جسد المريض من بين الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز المساس بجسم الإنسان لذلك يفرض المشرع من خلال النصوص المنظمة لمهنة الطب، أن تتوفر في من يمس بجسم المريض وصحته، ضرورة توفر جملة من الشروط التي تضفي على تدخله الطبي صفة المشروعية⁽¹⁾، وتتمثل هذه الشروط في الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب (أولاً) وأن يوافق المريض على هذا التدخل الطبي (ثانياً)، وأن يكون تدخل الطبيب بقصد العلاج (ثالثاً)، مع مراعاته للأصول الطبية العلمية لممارسة مهنة الطب (رابعاً).

أولاً: الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الطب

يشترط لإباحة التدخل الطبي، أن يكون قد صدر ترخيصاً للشخص الذي يمارس ذلك العمل الطبي العلاجي أو العلاجي الجراحي، ذلك أن عمل الطبيب في مختلف تخصصاته يمارس على صحة وحياة البشر وعلى أجسادهم، لذلك تطلب القانون أن يكون من يزاول هذا العمل على قدر من الكفاية العلمية والفنية يطمئن إليها المشرع⁽²⁾.

لا يمنح القانون الترخيص، إلا إذا كان الشخص حاصلاً على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام بالعمل الطبي، ويكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة⁽³⁾.

¹- تعددت النظريات الفقهية التي قيلت لبيان أساس مشروعية العمل الطبي، فهناك من الفقه يرجعه إلى رضاء المريض بالتدخل الطبي، وبعض الآخر يرى أن أساس ذلك هو ترخيص القانون بمزاولة مهنة الطب، في حين أرجعه فريق آخر إلى المصلحة الاجتماعية المتمثلة في الحفاظ على صحة وحياة أفراد المجتمع للقيام بوظائفهم في المجتمع، كما نادي فريق آخر من الفقه إلى اعتبار أن أساس إباحة العمل الطبي وبالتالي التدخل الطبي هو الضرورة العلاجية.

أنظر د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 99.

²- د/ منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 28.

³- يقصد بالترخيص القانوني، حصول الطبيب على ترخيص إداري لممارسة مهنة الطب يمنح له من قبل وزير الصحة، إذا تأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على يلي: " تتوقف ممارسة مهنة الطب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية:

وتكمّن الغاية من هذا الشرط في أن القانون لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج⁽¹⁾. تعتّبر الشريعة الإسلامية الغراء الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب، أنه العارف بتركيب البدن وجراح الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها والأدوية النافعة فيها ومن لم يكن كذلك فلا يجوز له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على العلاج والمخاطر فيه ولا أن يتعرّض لما لا علم فيه⁽²⁾.

ثانياً: رضا المريض بالتدخل الطبي

تتوقف شرعية تدخل الطبيب لمعالجة جسم المريض على موافقته المسبقة، ويعتبر تخلف رضا المريض فقدان العمل الطبي لأحد الشروط الأساسية لمشروعه، ويتحمل الطبيب تبعه المخاطر المتترتبة عن العلاج ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مبادرته⁽³⁾. تزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة ينطوي على كثير من الخطورة على جسم المريض أو حياته.

يجد التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض قبل التدخل الطبي مصدراً في القانون الجزائري من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها⁽⁴⁾ ومدونة أخلاقيات الطب⁽⁵⁾. ولكي يحصل الطبيب على موافقة المريض بالتدخل الطبي، لابد أن يبصر مريضه

- = - أن يكون طالب هذه الرخصة، حائزًا، حسب الحالـة، إحدى الشهادات الجزائرية: دكتوراه في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- أن لا يكون مصاباً بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف،
- أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتذكّر الوزير المكلف بالصحة".

¹ - د/ هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص 99.

² - د/ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 31 و 32.

³ - د/ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامـة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشـريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق، بن عكـون، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 278.

⁴ - المواد 162 و 166 من قـ. حـ. صـ. تـ.

⁵ - المادة 44 من مـ. طـ.

ويحيطه علما بطبيعة ونوع التدخل الطبي، وكل النتائج المحتملة والضارة التي قد تنتج من هذا التدخل.

ثالثاً: أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج

يتعين أن يكون التدخل الطبي سواء كان علاجياً أو جراحيًا بقصد العلاج، فالغاية الأساسية من مزاولة العمل الطبي هي علاج المريض، وتحسين حالته الصحية، أي تخلصه من المرض أو على الأقل تخفيف ألمه، وهذا تطبيق لشرط حسن النية الذي ينبغي توافره في استعمال الحق كسبب للإباحة، لأن سلامه جسم الإنسان من النظام العام وحمايته أمر يقتضيه الصالح العام، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم يحقق فائدة للإنسان ذاته⁽¹⁾.

يجب أن يكون الهدف من خلال عمل الطبيب هو علاج المريض، فإذا كان هدفه غرضاً آخر غير العلاج وجبت مساءلته، فتعتبر الشريعة الإسلامية مثلاً الجراحة التجميلية التحسينية التي لا تتجه أصلاً إلى العلاج إنما إلى تحسين المظهر، عملاً غير مشروعًا مثل تجميل الأنف بتغيير شكله، أو إزالة تجاعيد الوجه، وقد دلت أحاديث على منع ذلك، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"...لعن الله الواصلة والمتوصلة..."⁽²⁾.

يعتبر عملاً لا يهدف الطبيب من خلاله إلى العلاج، أن يقصد من وراء تدخله إلى تحقيق الربح، ويظهر ذلك من خلال اختياره للطريقة التي تدر عليه الربح الكبير، رغم أن هناك طرق أخرى أكثر ملائمة للحالة الصحية للمريض، وفي هذا الصدد قضي بمسؤولية الطبيب الذي أقفع المريض كذباً بخطورة حالته، مما دفعه على قبول إجراء عملية جراحية لا تستدعيها حالته ذلك أنها تدر على الجراح بالربح الكبير⁽³⁾.

¹- د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 29، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 54-55، د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 62.

²- د/ سعيد بوizeri، نظرات في قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، أيام 9 و 10 أفريل 2008 ص 367.

³- فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 50.

يعتبر كذلك من قبيل الأفعال التي يقوم بها الطبيب ولا يهدف من خلالها إلى العلاج أن يقوم الطبيب بتعطيل عضو من أعضاء شخص ليساعده على الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية، فالهدف من ذلك هو التحايل وهو ما يجعله عمل غير مشروع⁽¹⁾.

رابعاً: مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي

يقتيد الطبيب أثناء مبادرته للعمل الطبي أن يكون في حدود القواعد والأصول الطبية التي يعترف بها علم الطب، ويتبع المبادئ الأساسية التي يجب على كل طبيب الإلمام بها والتي تدل مخالفتها على جهل فاضح بأصول العلم وقواعد، فإذا أهمل الطبيب في مراعاة القواعد وترتب على ذلك سوء حالة المريض أو وفاته، كان مسؤولاً⁽²⁾.

قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشرط بأنه: "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة أن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإن اف्रط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقه عليه المسؤولية..."⁽³⁾.

يسأل الطبيب عن كل مخالفة للأصول العلمية المقررة في أي تدخل طبي، فمثلاً قيامه بإجراء عملية جراحية بأداة غير معقمة، أو تركه لأداة من أدوات الجراحة سهواً في بطن مريض، مما أدى إلى إجراء عملية جراحية أخرى توفى على إثرها، أو حالة قيامه بإجراء عملية جراحية دون وجود مختص في التخدير⁽⁴⁾، أو أن يقوم الطبيب بنقل الدم دون إجراء فحص إكلينيكي، أو ربط الحبل السري وترك الجنين بدون عناية بعد ولادته قبل الموعد العادي وتسبب ذلك في وفاته⁽⁵⁾، أو أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية وهو في حالة سكر⁽⁶⁾.

¹- د/ محمد حسين منصور، المسؤلية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص67.

²- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص63.

أنظر أيضاً د/ يوسف سهيل الصويص، مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، (د.د.ن)، عمان، الأردن، ص 67.

³- نقاً عن د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص57.

⁴- د/ محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص32.

⁵- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص162.

⁶- د/ هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص104.

يظهر إصرار المشرع الجزائري على ضرورة توفر هذا الشرط من خلال نصوص مدونة أخلاقيات مهنة الطب، فتنص المادة 30 من م أ ط عما يلي: " يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات الازمة ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية".

كما تنص المادة 31 من م أ ط عما يلي:

" لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه، وتنمع عليه كل ممارسات الشعوذة".

خلاصة القول أنه يجب على كل طبيب أن يراعي في عمله أصول المهنة الطبية والقواعد العلمية المستقرة فيها، وأن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة، من أجل العمل على شفائه وتخلصه من آلامه التي يعاني منها، وإذا ثبت عدم إتباعه لذلك وتسبيب بضرر للمريض، فسيكون محل للاستجواب.

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ الطبي

يعتبر الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، بل يجعل منه الأساس الذي تقوم عليه، إذ يجب على المضرور أن يتمسّك بخطأً وقع من الفاعل ويقيم الدليل عليه، وبصفة عامة يخضع الخطأ الطبي⁽¹⁾ للمبادئ العامة للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية لأن نصوص قوانين مزاولة مهنة الطب اقتصرت على بيان واجبات والتزامات الأطباء دون وضع الجزاءات المدنية في حالة الخروج عليها أو الإخلال بها، مما حدا بالقضاء على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء (فرع أول)، وممّى صدر من

¹- يرى الدكتور رايس محمد أن تعريف خطأ الطبيب أدق من عبارة الخطأ الطبي، إذ كثيراً ما يفهم من التعبير الأخير أنه ذلك الخطأ المرتبط بكافة الأعمال الطبية فقط دون النظر إلى صفة مرتكب الخطأ، لكن عبارة خطأ الطبيب تركز الاهتمام على مرتكب الخطأ نفسه، وهو يعني أنه خطأ منسوب إلى شخص ذاته و صفتة كطبيب ، ومع ذلك نلاحظ أن رجال القانون يستعملون تارة خطأ الطبيب و تارة أخرى الخطأ الطبي للدلالة على نفس المعنى.

أنظر د/ محمد رايس ، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2008، ص 65 وص 86.

الطيب خطأ أثناء التدخل الطبي قامت مسؤوليته المدنية، إلا أن طبيعة هذا الخطأ تتغير تبعاً لمستجدات المسؤولية الطبية (فرع ثان) وهذا الخطأ قد يرتكب في المستشفى العام، أو العيادة الخاصة (فرع ثالث).

الفرع الأول

الخطأ الطبي وفقاً للقواعد العامة

تقتضي القواعد العامة بأن الإنسان يتحمل المسئولية عن فعله الشخصي، أي عما يقع منه من أفعال ضارة، والطيب إن خطأ لا يخرج عن هذه القاعدة، إذ تقوم مسؤوليته تجاه مريضه متى ثبت أنه ارتكب خطأ (أولاً)، ويجب البحث في المعيار الواجب استعماله من أجل تحديد وتقدير خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي (ثانياً).

أولاً: تعريف الخطأ الطبي

باستقرار نصوص قوانين مزاولة مهنة الطب وأخلاقياتها ، لم نعثر على نص يقرر مسؤولية الأطباء المدنية الناجمة عن أخطائهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو يتعرض لبيان الخطأ في حقل الأعمال الطبية، تاركين ذلك لاجتهاد الفقهاء والقضاء.

1- التعريف الفقهي للخطأ في المجال الطبي

يستمد الخطأ الطبي تعريفه من الخطأ بوجه عام، لذا لا بد قبل التعريف بفكرة الخطأ الطبي، من تحليل فكرة الخطأ عامة باعتبارها أساساً للمسؤولية المدنية ككل، ثم قياس تعريف الخطأ على الخطأ الطبي، فرغم صعوبة تحديد الخطأ ومفهومه بصفة عامة، فإنه لابد من الاعتراف بأهمية تحديده، وذلك لإمكانية حل المشاكل الملحوظة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ⁽¹⁾.

إختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ بوجه عام، ومن ثم الخطأ في مجال الطب، ولم يفرقوا في تعريف الخطأ في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فالخطأ في كليهما واحد،

¹- Jean (PENNEAU), Faute civile et faute pénale en matière de la responsabilité médicale, presses universitaires de France, paris, 1975, p. 46.

فكترت التعاريف وتتنوعت، ولعل أبسطها ما جاء به الفقيه "بلانيول" « Planiol » حيث يقول: "الخطأ هو إخلال لالتزام سابق" ⁽¹⁾.

إتخاذ كل من الفقيهين "ريبير" و"سافاتي" « Ripert » et « Savatier » تعريف الفقيه "بلانيول" كأساس لتعريف الخطأ، فعرفه الأول على أنه: "الإخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"، وعرفه الثاني على أنه: "الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراحته" ⁽²⁾.

عرفه كذلك الفقيه "مازو" Mazeaud على أنه :

"انحراف في السلوك على نحو لا يرتکبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل" ⁽³⁾.

يرى الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ هو انحراف في السلوك، هو تعد من الشخص في تصرفه متتجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، ويكون الخطأ قصديا أو غير قصدي ⁽⁴⁾.

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف كل هذه التعاريف، فإنها تصب جميعها في معنى واحد هو أن الخطأ إخلال بالتزامات كان يجب على الفرد مراعاتها واحترامها، فعندما يباشر الطبيب مهنته فذلك يستلزم منه دراية خاصة، ويكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكّنه من مباشرتها، ومتى كان جاهلاً لذلك عد مخطئا.

يعتبر الخطأ الطبي صورة من صور الخطأ بوجه عام، لذلك وردت بشأنه تعريفات عديدة، فعرفه الأستاذ عبد الله قايد على أنه:

¹ - « La faute est un manquement à une obligation préexistante. », Cité in Patrice (JOURDAIN), Les principes de la responsabilité civile, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2000, p 48.

²- د/ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 67.

³- أحمد حسن الحياري، المسؤلية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 104.

⁴- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 884.

كل مخالفة من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً أو عملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبها عليه أن يتخد في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض⁽¹⁾.

عرفه كذلك "جون بينو" Jean PENNEAU بأنه كل تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يحظى في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول⁽²⁾.

يتمثل الخطأ الطبي في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة، أي التي تفرضها عليه المهنة الطبية، وتلك التي يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل معين أو امتناعه عنه ويشمل حالة الإخلال من جانب الطبيب بالتزاماته العقدية على إثر العقد المبرم بينه وبين المريض الذي يعالجه، كما يشمل حالة إخلاله بالتزاماته القانونية، حيث لا يكون ثمة هناك عقد يحكم هذه العلاقة⁽³⁾.

يعرف علماء الشريعة الإسلامية، خطأ الطبيب بأنه:

"الخطأ الفاحش الذي لا تقره أصول الطبابة ولا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص".⁽⁴⁾

2- موقف القضاء من خطأ الطبيب

تتمثل العناية التي يلتزم الطبيب ببذلها والتي يعتبر مخطئاً إذا قصر فيها ليست أية عناية كانت، وإنما هي بحسب تعبير محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير لعام 1936، "العناية الوجданية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة...", والطبيب إذن

¹- د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 224.

²- Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin, 3^{eme} Edition, Dalloz, 2004, p.17.

ورد نفس هذا التعريف في قرار Guigne في 18 جوان 1835 الذي تضمن:

« La faute médicale est un manquement à un devoir préexistant que n'aurait pas commis une personne avisée, placée dans les mêmes circonstances que l'auteur du dommage. »

أنظر غنيمة قبيف، مرجع سابق، ص 26.

³- د/ سمير عبد السميم الأودن، مرجع سابق، ص 40.

⁴- د/ زاهية حورية سي يوسف، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، أيام 9 و 10 افريل 2008، ص 13.

يكون مخطئاً إذا لم يبذل العناية الوجданية اليقظة أو كانت العناية التي بذلها مخالفة، نتيجة جهله أو تهاونه للمعطيات والحقائق العلمية الحالية المستقرة بين أسرة الأطباء نظرياً أو عملياً، لأنه من واجب الطبيب أن يكون عالماً إلى ما وصل إليه التطور العلمي⁽¹⁾.

ينطوي الخطأ الطبي وفقاً للقواعد العامة على ركنين هما الركن المادي الذي قوامه الانحراف أو التعدي من الطبيب سواء بتصريف إيجابي كما لو أتى تصرفاً يخالف مبدأ الاستقامة أو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، أما الركن المعنوي فقوامه الإدراك أو التمييز، بحيث يكون الطبيب مدركاً بأنه أخل بالتزام معين، والإدراك هنا يكون مرتبطاً بتمييز الطبيب وأهليته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من ق.م.ج.

يشمل خطأ الطبيب على عنصرين أساسين، يتمثل الأول في خروجه أو مخالفته للقواعد والأصول العلمية الطبية التي تفرضها عليه مهنته وقت تنفيذه للعمل الطبي، حيث أن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن المقصود بالأصول الطبية في علم الطب هي تلك الأصول والقواعد المتعارف عليها بين أسرة الأطباء نظرياً وعملياً، والتي يجب على كل طبيب أن يلم بها وقت تدخله الطبي، لأن العلوم الطبية في تطور مستمر وما كان حديثاً اليوم يعتبر قدماً بالنسبة للغد، في حين يتمثل العنصر الثاني في إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة "السين" LA SEINNE الفرنسية في سنة 1907، بأن مسؤولية الطبيب لا تتعقد إلا إذا ثبت أنه خرج على القواعد العامة للحيطة، أو إذا ثبت إهماله وعدم انتباهه بشكل لا يتفق مع الضمان الذي تتطلبه مصلحة الناس⁽²⁾.

¹- د/ محمد هشام القاسم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، 1981، ص 87.

²- د/ زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 16.

درس القضاء الفرنسي في بداية الأمر مبدأ عدم التفرقة بين الخطأ والغلط، وقرر أن مسلك الطبيب وإن كان لا يمثل خطأ، وإنما مجرد غلط، إلا أن قيام السببية بين هذا الأخير والضرر الذي أصاب المريض يوجب المسؤولية المدنية للطبيب⁽¹⁾.

يجب التفرقة بين خطأ الطبيب *faute du médecin* الذي يؤثر بصورة مباشرة في قيام أو استبعاد مسؤوليته، ومجرد غلطه *Erreur du médecin*، فهذا الأخير هو عدم الانتباه الذي لا يمكن لأكثر الأطباء حرصاً ويقظة تقديره، يمكن أن يصدر من أي طبيب آخر، وأن المؤاخذة التلقائية له تعني إدانة الطب ذاته، وبالتالي لا يشكل خطأ طبياً يستوجب المساءلة، حيث يتصور وقوع هذا الغلط في مرحلة التشخيص خاصة وأن هناك بعض الأمراض تتشابه أعراضها، وبالتالي لا يشكل الغلط بحد ذاته خطأ الطبيب طالما أنه لم يتم عن جهل جسيم من هذا الطبيب للأصول والقواعد الطبية⁽²⁾.

3- موقف المشرع الجزائري

لم يعرف التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الخطأ سواء في القانون المدني أو القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب، وإن اقتصرت هذه الأخيرة على تحديد واجبات والتزامات الطبيب، لكنه أشار إلى ركن الخطأ في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تتصل عما يلي:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، كما أضافت المادة 125⁽³⁾ منه التي تتصل عما يلي:

¹- محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 89.

²- د/ بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2002، ص 178. أنظر أيضاً د/ زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 14.

³- وهذا بمقتضى تعديل أحكام القانون المدني بقانون 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتتم، ج.ر عدد 44، السنة 42، الصادرة في 26 جوان 2005.

" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطة إلا إذا كان مميزاً" ، نرى أنه لا يكفي في الخطأ أن يكون إخلالا بواجب سابق فحسب متلما ذهب إليه الفقه، إنما يجب إضافة إلى ذلك، أن يكون هذا الإخلال صادرا عن تمييز وإدراك. يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي⁽¹⁾، جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بوجه عام، لكن لم يحدده مما يفتح المجال لفقهاء القانون لتعريفه من جهة، ومن جهة أخرى أعطى السلطة التقديرية للقاضي في بناء أحكامه.

يمكن بناء على كل ما سبق، أن نقدم تعريفا لخطأ الطبيب، ونعتبره تقصير الطبيب في القيام بالتزاماته الخاصة التي تملئها عليه مهنته، وإخلاله بواجبات الحيطة واليقظة والحذر المفروضة عليه قانونا.

ثانيا: المعيار الراجح لتقدير خطأ الطبيب

يجب البحث في المعيار الواجب استعماله من أجل تحديد وتقدير خطأ الطبيب أبناء التدخل الطبي، ويتعين الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي يتميز بها العمل الطبي عن سائر الأعمال فيما يخص إتباع الأصول العلمية والفنية المقررة الثابتة في الطب، التي كانت في حد ذاتها من أهم الأسباب التي على أساسها سعى الفقهاء إلى اعتماد معيار أنساب لتحديد خطأ الطبيب .

يتمثل المعيار الذي يقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية في معيار الرجل العادي الذي يمثل جمهور الناس، فهو رجل يقظ متبصر، لا غبى خامل ولا شديد الفطنة والحرص⁽²⁾.

1- استبعاد المعيار الشخصي عند تقدير خطأ الطبيب

يقصد بالمعيار الشخصي إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر ومعنى ذلك أن هذا المعيار يعتمد على البحث في حالة الطبيب الذي ارتكب الخطأ، بحيث

¹- أشار المشرع الفرنسي إلى ركن الخطأ في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص عما يلي:

Art 1382 : «tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer ».

²- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 884

إذا ظهر انه بإمكانه أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه، اعتبر مخطئاً، وعلى العكس من ذلك إذا كان الطبيب لا يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه بعد قيامه بذلك ما اعتاد على بذله من اليقظة والتبصر اعتبر أنه غير مخطئ⁽¹⁾.

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار قدرة الطبيب على دفع الضرر وأن يتتساب ذلك مع مؤهلاته الطبية والثقافية والوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إذ لا يمكن أن يلزم بأكثر من طاقته وبشيء لا يمكنه أن يتحمله، فالوصول إلى الحقيقة وفقاً لهذا المعيار يستلزم مراقبة الطبيب.

عيب على هذا المعيار صعوبة تطبيقه، إذ هو يقتضي البحث في ظروف وأحوال كل طبيب على حدٍ ومراقبة سلوكه وتصرفاته، حتى نتمكن من معرفة ما إذا كان سلوكه يشكل خطأً أم لا بالمقارنة مع سلوكه العادي، وهو أمر خفي يتعدى كشفه في الحياة العملية، وهو أمر يصعب على القضاء⁽²⁾، تجاوزاً لهذا الانتقاد الموجه لهذا المعيار، ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتماد معيار آخر مبني على معطيات موضوعية.

2- الأخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير خطأ الطبيب

يعبر عنه أحياناً بالتقدير المجرد، ومقتضى هذا المعيار، أن يقارن سلوك المخطئ بما يصح أن يصدر من شخص آخر وهمي ومجرد، متوسط الحذر والاحتياط، وهو رب الأسرة المعنى بشؤون نفسه، فلا يسأل إلا إذا كان هذا الإنسان العادي لا يقع فيما وقع فيه هو⁽³⁾.

يتمثل هذا المعيار في التزام الطبيب ببذل العناية إزاء مريضه أي بذل العناية الصادقة من أجل شفائه، فإن قصر فهو تقدير في واجب الحيطة الذي لا يقع من طبيب يقط وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول أثناء ممارسته لعمله⁽⁴⁾.

¹- د/ محمد رais، المسؤلية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 156.

²- د/ محمد رais، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص 74.
أنظر أيضاً د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 884.

³- د/ منير رياض حنا، المسؤلية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 33.

⁴- د/ زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 14 .

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى: "أن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة أي شفاء المريض، إنما التزام ببذل عناء، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقتضي تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب" ⁽¹⁾.

في ظل هذا المعيار يقاس سلوك المخطئ بسلوك شخص آخر وجد في نفس الظروف، وفي مجال الطب، يقاس سلوك الطبيب المخطئ مسبب الضرر بسلوك طبيب آخر من نفس المستوى والدرجة العلمية والخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب وقت تدخله الطبي ⁽²⁾، ولا بد أن يتجرد من الظروف الذاتية والداخلية ⁽³⁾، فيقيس سلوك الطبيب العام بسلوك طبيب عام آخر مثله، والطبيب الأخصائي يقاس سلوكه بسلوك أخصائي من نفس تخصصه، وتستبعد في ذلك الظروف الداخلية التي تتغير من شخص إلى آخر ⁽⁴⁾.

تتمثل الظروف الداخلية والذاتية المحيطة بالطبيب المخطئ، في الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية للطبيب، وبنسه، وجنسه، وهي ظروف لا تصلح لقياس خطأ الطبيب ⁽⁵⁾.
يتجه الرأي السائد إلى أن الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المخطئ هي وحدها التي يجب مراعاتها عند قياس هذا السلوك على سلوك الطبيب اليقظ، بحيث تكون العبرة بما كان سيسلكه هذا الطبيب اليقظ في مثل تلك الظروف الخارجية ⁽⁶⁾.

¹- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 16.

²- Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin...., op.cit, p.16.

³- Nour-Eddine (TERKI), Responsabilité civile et régime générale : les obligations, Office des publications universitaires, Alger, 1982, p 37.

⁴- د/ زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 14.

⁵- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 19.

⁶- يعد ظرفا خارجيا ما لا يتصل بالطبيب المتسبب في الضرر ذاته من صفات، كما هو الشأن بالنسبة للظروف المكانية، فيجب الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة المكان للتطبيب أما بالنسبة للظروف الزمانية، يتعين الأخذ في الحساب الزمان الذي وقع فيه الضرر من طرف الطبيب المخطئ كالليل.

أنظر د/ محمد رais، المسؤلية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 159 و 160.

يتضح مما سبق أن معيار الخطأ الذي استقر عليه القضاء، في تحديد مسؤولية الطبيب هو المعيار الموضوعي ويرتكز على ثلاثة أسس.

يتمثل الأساس الأول في تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى المهني ومن حيث الدرجة العلمية والخبرة، فمعيار خطأ الطبيب العام يختلف عن الأخصائي وعن الأستاذ، في حين يتعلق الأساس الثاني في النظر إلى الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي، مثل توافر الإمكانيات من عدمه، فالوحدة الريفية تختلف عن العيادة وعن المستشفى المجهز، وهناك أساس آخر يتمثل في مدى اتفاق العمل الطبي مع تقاليد المهنة والأصول العلمية المستقرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طبيعة خطأ الطبيب المرتب لمسؤولية

متى صدر من الطبيب خطأ أثناء التدخل الطبي وسبب ضرراً للمريض قامت مسؤوليته المدنية والتزم بجبر الضرر، إلا أن طبيعة هذا الخطأ تتغير تبعاً لمستجدات المسؤولية الطبية، فهل يسأل الطبيب عن خطئه الجسيم فقط؟ (أولاً)، ولا بد من التمييز بين الخطأ العادي للطبيب أثناء التدخل عن خطئه الفني (ثانياً)، وقد يكون الخطأ الذي ينسب إلى الطبيب خطأً فردياً، يكون هو وحده مسؤولاً في مواجهة المضرور، أو ينسب إلى فريق من الأطباء دون أن ينسب إلى عضو بذاته من أعضاء هذا الفريق (ثالثاً).

أولاً: خطأ الطبيب من حيث جسامته

يستقر الفقه والقضاء التقليديين على مساءلة الطبيب عن خطئه الجسيم دون اليأسير، لكن تبني هذه الفكرة سرعان ما اندرت فقدت من أهميتها.

1 - مسؤولية الطبيب عن خطئه الجسيم

يعتبر الخطأ الجسيم خطأ غير عمدي، حيث يختلف فيه قصد الإضرار من جانب مرتكبه، ومع ذلك فإن درجة جسامته دفعت الرومان إلى تشبيهه بالخطأ العمدي أو التدليسي، وهذا التشبيه لا يؤثر في طبيعته من حيث اعتباره خطأ غير عمدي⁽²⁾.

¹- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 19.

²- د/ محمد السعيد رشدي، *الخطأ غير المغتفر "سوء السلوك الفاحش والمقصود"*، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 77.

عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ الجسيم بصفة عامة بأنه إهمال خطير من طرف الدائن، يجعله لا يقوم بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه⁽¹⁾.

يتمثل الخطأ الطبي الجسيم في عدم قيام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه، بصورة لا تصدر عن أقل الأطباء حرصا وتنبصرا، فهو خطأ لا يمكن تصوره إلا من مستهتر وكثيرا ما يقع الأطباء فيها أثناء التدخلات الطبية الجراحية، ويتخذ صور عديدة كاستئصال العضو السليم بدلا من العضو المريض، كنزع كلية سلémie بدلا من المريضة، أو إجراء عملية جراحية على العين السليمة بدلا من العين المريضة، فهي أخطاء غير مغفرة لأنها أمور تظهر للطبيب بوضوح لو راجعها قبل التدخل الجراحي، مثل مراجعة الأشعة والفحوص قبل عملية الاستئصال⁽²⁾.

يعتبر الطبيب الذي يتخلى بإرادته عن علاج مريض، ويتركه يعاني من ألام في اليد على أنه ليست له أثار سيئة، مما أدى في النهاية إلى بتر ذراع المريض، فهو إهمال من جانبه ويتمثل خطأ جسيم يستوجب المسؤولية⁽³⁾.

إن تبني فكرة الخطأ الجسيم وحدها لقيام مسؤولية الطبيب سرعان ما فقدت من أهميتها على إثر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ماي 1936⁽⁴⁾، حيث قررت محكمة النقض أن الطبيب وبمقتضى العقد الذي يربطه بالمريض ملزم ببذل العناية المتمثلة في الجهود الصادقة اليقظة، والمتتفقة مع الأصول العلمية الثابتة، وأن أي

¹ - la cour de cassation la définit comme « la négligence d'une extrême gravité dénotant l'inaptitude du débiteur à accomplir sa mission contractuelle. », Cité in Patrice (JOURDAN), Op.cit., p 65.

- د/ هشام عبد العميد فرج، مرجع سابق، ص 112 .

³ - تتلخص وقائع القضية التي أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بشأنها بتاريخ 18 جوان 1935، بأن مريضا كان يعاني في ذراعه لحدوث نزيف به، استدعي أحد الأطباء لمعالجته، فحضر الطبيب وفحصه وشخص مرضه، فرأى الطبيب أن هذه الحالة حالة عادية، وأن الآلام لن تستمر طويلا وترك المريض على حاله، بعد مدة زمنية ازدادت عليه الآلام، مما يستوجب عرض حالته على طبيب آخر، وعند فحصه، قرر أنها حالة " Gonfriens " « Gangrène » ، وأن العلاج يستوجب إجراء عملية جراحية عاجلة لقطع الذراع، وقد عرضت هذه القضية على محكمة الدرجة الأولى التي حكمت للمريض بتعويض، وتم تأييد هذا الحكم على مستوى محكمة الاستئناف " روآن " Rouen، وكذلك فعلت محكمة النقض. مشار إليها لدى د/ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 143 .

⁴ - Cass.Civ.20 mai 1936-D.1936-1,88. Cité in : Centre de Documentation Multimédia en Droit Médical, voir sur www.droit.Univ-paris5.fr/cddm/index.php.

إخلال بهذا الالتزام متعمداً كان أو غير متعمد، جزءاً من المسؤولية العقدية، ومن يومه هجر القضاء الفرنسي فكرة الخطأ الجسيم سواء في التشخيص أو العلاج، فقد تحول القضاء الفرنسي إلى مساعدة الطبيب عن أخطائه ولو كانت يسيرة.

2- هجر القضاء لفكرة اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الطبيب

يقصد بالخطأ اليسير ذلك الخطأ الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه وعانته⁽¹⁾. استقر القضاء على عدم اشتراط الخطأ الجسيم لمساعدة الطبيب بل يكفي توافر الخطأ اليسير من جانبه، ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة فرونوبول Grenoble الفرنسية في عام 1946 على أن: "الطبيب مسؤول عن الأخطاء التي تقع منه في أثناء ممارسته مهنته، وكذلك عن الضرر المتسبب عن إهماله وعدم احتياطه في تشخيص الداء، ووصف الدواء، وإجراء العمليات، ولا يلزم لقيام هذه المسؤولية أن يرتكب الطبيب خطأ جسيماً، إذ لا يوجد نصوص القانون ما يعفي الطبيب من المسؤولية عن الخطأ اليسير متى كان هذا الخطأ واضحاً، ولا يقع من الطبيب المعتمد من أوسط رجال هذه المهنة، ومثل الظروف الخارجية للمدعى عليه"⁽²⁾.

ما يؤكّد أيضاً تخلي القضاء الفرنسي لفكرة اشتراط الخطأ الجسيم وحده لقيام مسؤولية الطبيب، ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر في 30 أكتوبر 1963، بشأن واقعة أخطأ فيها الطبيب في علاج مريض، إذ بدلاً أن يحقن له دواء داخل الشريان حقنه في خارجه، وعندما تعرضت محكمة الموضوع لتقدير خطأ هذا الطبيب طلبت من الخبر تحديد ما إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الطبيب تمثل خطأ جسيماً، أو أنها حادثة لا يمكن تجنبها في بعض الظروف، فقررت محكمة النقض أن: " مجرد الخطأ من جانب الطبيب يؤدي إلى قيام مسؤوليته دون حاجة إلى اشتراط أن يكون هذا الخطأ غير مغفل أو أنه بلغ درجة معينة من الجسامّة"⁽³⁾.

¹- د/ سمير عبد السميم الأول، مرجع سابق 44.

² - Trib. Civ .Grenoble-04 nov.1946-D.1947-77; S.1947-2-38.

نقلاً عن د/ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، 44.

³- د/ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق 148.

توصل القضاء الفرنسي إلى تقرير مسؤولية الطبيب ولو كان الخطأ المنسوب إليه يسيرًا، حيث قضى بأنه لا يلزم لمساءلة الطبيب أن يكون الخطأ المنسوب إليه على درجة معينة من الجسامـة، فالقاضي ليس له أن يتعـمـق في بحث وفحص الأصول الفنية لمـهـنة الطـبـ، بل يكـفيـ أن يـتـأـكـدـ من وجود هذا الخطأـ، وأن يكون ثـابـتاـ ثـبـوتـاـ كـافـيـاـ لـديـهـ وـعـلـيـهـ الاستـعـانـةـ برـأـيـ الخبرـاءـ⁽¹⁾.

نخلص إلى القول أنه لمساءلة الطبيب عن خطئه أثناء التدخل الطبي، لا يتوقف على ارتكابه للخطأ الجسيـمـ، فـهـذـاـ الشـرـطـ لمـ يـعـدـ مـأـخـوذـاـ بـهـ، بلـ إنـ الفـقـهـ وـالـقـضـاءـ هـجـرـهـ، وـاـكـفـيـاـ بـوـجـودـ الـخـطـأـ سـوـاءـ كـانـ جـسـيـمـاـ لـاـ يـغـفـرـ أـوـ يـسـيرـاـ بـسـيـطـاـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـيرـ إـجـتـهـادـ الـقـضـاءـ إـلـىـ التـوـسـيعـ مـنـ مـظـاهـرـ الـخـطـأـ.

ونرى أن مسـاءـلةـ الطـبـبـ عـلـىـ خـطـئـهـ الـيـسـيرـ تـشـدـيدـ فـيـ مـسـؤـولـيـةـ الطـبـبـ، وـلـعـلـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـرـيـضـ الـطـرـفـ الـضـعـيفـ فـيـ الـعـلـاقـةـ الـطـبـيـةـ، لـكـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ يـعـتـبـرـ إـجـحـافـ فـيـ حـقـ الـطـبـبـ، وـهـذـاـ سـيـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ إـبـادـاعـهـ وـيـبـعـدـ التـقـةـ وـالـطـمـائـنـيـةـ الـضـرـورـيـانـ لـمـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـطـبـ.

يميل بعض الفقه في الجزائر إلى إـعـفـاءـ الطـبـبـ مـنـ مـسـؤـولـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـخـطـأـ الـفـنـيـ البـسيـطـ، نـظـراـ لـصـعـوبـةـ وـخـطـورـةـ الـعـلـمـ الـطـبـيـ⁽²⁾، مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ 172ـ مـنـ الـقـانـونـ الـتـيـ تـصـ :

"في الالتزام بـعـلـمـ، إـذـاـ كـانـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـدـيـنـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـىـ الشـيـءـ، أـوـ أـنـ يـقـومـ بـإـدـارـتـهـ أـوـ أـنـ يـتـوـخـىـ الـحـيـطةـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـهـ، فـإـنـ الـمـدـيـنـ يـكـونـ قدـ وـفـيـ بـالـلتـزـامـ إـذـاـ بـذـلـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ مـنـ الـعـنـيـةـ كـلـ مـاـ يـبـذـلـهـ الـشـخـصـ الـعـادـيـ، وـلـوـ لـمـ يـتـحـقـ الغـرـضـ الـمـقـصـودـ، هـذـاـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ أـوـ إـلـنـاقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ".

يعـابـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ نـظـراـ لـضـعـفـ تـأـسـيسـهـ الـقـانـونـيـ، كـوـنـهـ يـقـومـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـيلـ وـالـعـاطـفـةـ إـلـىـ جـهـةـ الـطـبـبـ دـوـنـ الـمـرـيـضـ، وـلـمـ يـلـقـيـ التـأـيـيدـ عـلـىـ ضـوءـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الصـحةـ

¹- دـ/ـ عـزـ الدـينـ الدـنـاصـورـيـ وـدـ/ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الشـوـارـبـيـ، الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ، الـطـبـعةـ الـخـامـسـةـ ، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 1996ـ، صـ 1412ـ. مـحمدـ فـتـاحـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 91ـ.

²- M.M.(HANNOUZ), A.R (HAKEM), Précis de droit médical a l'usage des praticiens de la médecine et du droit, Office des publications universitaires, Ben-Akenoun, Alger, 1993, p 50.

وترقيتها، كونه يقر بمسؤولية الطبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال تدخلاته الطبية وممارسته لمهنة الطب، ويلحق ضرراً بالسلامة الجسدية لأحد الأشخاص أو يحدث له عجزاً⁽¹⁾.

ثانياً : مدى اتصال الخطأ بمهنة الطب
قد يتخذ خطأ الطبيب شكل خطأ عادي وهو خطأ غير مهني كما قد يتمثل في خطأ فني أو مهني.

1- الخطأ العادي أثناء التدخل الطبي:

يتمثل في الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها الفنية، الناجم عن سلوك إنساني مجرد، يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان، وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض، كقيام الطبيب وهو في حالة سكر بعملية جراحية للمريض⁽²⁾، أو أن ينسى إحدى أدوات الجراحة في بطن المريض وقيام الطبيب بغلق الجرح دون إخراجه⁽³⁾.

يتبيّن لنا أن الخطأ الطبي العادي هو ما يرتكبه الطبيب عند مزاولة المهنة دون أن يكون للمهنة صلة به، ويعامل الطبيب معاملة أي شخص عادي، وكون الأفعال التي يأتيها الطبيب لا يربطها بأصول الطب رابطة، يمكن للقاضي أن يقدرها دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة من يقوم بها.

يخضع الخطأ العادي الذي يرتكبه الطبيب إلى القواعد العامة المعمول بها، وحيث أن هذا الخطأ لا يتصل بمهنة الطب حتى ولو ارتكبه الطبيب أثناء التدخل الطبي، مما جعل البعض يطلق عليه اسم الخطأ المادي⁽⁴⁾.

¹- د/ محمد رais، المسؤلية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 182.

²- د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 47.

³- د/ أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 18.

⁴- د/ إبراهيم علي حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 27.

2 - الخطأ الطبي الفني أو المهني

يعتبر الخطأ المهني⁽¹⁾ ما يقع من الطبيب كلما خالف القواعد والأصول التي توجها عليه المهنة الطبية، فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للطب، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني والفنى عن القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم و المتعارف عليها نظرياً و عملياً في الأوساط الطبية و تنفيذه العمل الطبي، ومثال ذلك قيام طبيب بتجربة طرق علاج جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علمياً، ويندرج هنا أيضاً كل الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أثناء التدخل الطبي من أخطاء في التشخيص أو العلاج أو الجراحة أو التخدير⁽²⁾.

تجدر الإشارة في إلى أنه كلما تعلق الأمر بأخطاء طبية فنية، لا بد من القاضي الاستعانة بأهل الخبرة⁽³⁾ لتحديد مدى وقوعها و درجتها لكي يبني حكمه ويقدر التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المريض المضرور، كون القاضي في هذا النوع من الأخطاء الطبية ليست له خبرة في المسائل الفنية⁽⁴⁾، فعلى الخبراء إنارة المحكمة على إثبات مدى انحراف و خروج الطبيب عن الأصول الفنية والمعطيات العلمية المتفق عليها بين أسرة الأطباء نظرياً و عملياً و يمكنهم أيضاً إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ المهني والضرر الذي أصاب المريض⁽⁵⁾ مع الاحتفاظ بحقه، وفقاً للمبادئ العامة، في تقدير رأي الخبير وفي تقرير الأخذ به أو عدم الأخذ⁽⁶⁾.

¹- يعتبر الخطأ الفني أو المهني من بين الأخطاء الأكثر شيوعاً في ميدان الطب كونها متصلة اتصالاً مباشراً بفنون مهنة من أعقد المهن وأخطرها، وهي أخطاء لصيقة بصفة الطبيب الممارس لها ويستحيل نسبته إلى غيره.

²- د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص190. د/ إبراهيم علي حمادي الحليسي، مرجع سابق، ص 22.

³- يعتبر تقرير الخبير عنصراً هاماً من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لخطأ الطبيب الفني، وأنه وإن كان القاضي اتجاه هذا التقرير وما توصل إليه الخبير من نتائج سلطة تقديرية تمكنه من رفضه فإنه في المقابل إذا ما قرر القاضي بمقتضى هذه السلطة التي يتمتع بها أن يأخذ بهذا التقرير فإنه يجب عليه أن يأخذ به كما هو دون تحريف لأن الطبيعة الفنية لعمل الخبير تحول دون آلية منازعة فيه. أنظر محمد فتاحي، مرجع سابق، ص 97.

⁴- د/ محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 206.

⁵- Pierre (NICOL), Faute médicale : Preuve par présomptions de fait et exonération, In revue de droit de l'université de Sherbrooke, N° 27, 1996-1997, p165.

⁶- د/ محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة كلية الحقوق والشريعة، الكويت، 1979، ص 15.

ثالثاً: مركب الخطأ أثناء التدخل الطبي

يكون الخطأ الذي ينسب إلى الطبيب لوحده خطأ فردي، وفي هذه الحالة يكون هو وحده مسؤولاً في مواجهة المضرور بسبب هذا الخطأ، وفي بعض الحالات ينسب إلى فريق من الأطباء دون أن ينسب إلى عضو بذاته من أعضاء هذا الفريق، وهو ما يعرف بخطأ الفريق الطبي.

1- الخطأ الشخصي للطبيب

استقر القضاء بعد 1936⁽¹⁾ على أن المسؤولية الطبية بناء على الفعل الشخصي تكون من طبيعة عقدية، كلما وجد عقد بين المريض والطبيب، سواء كان هذا التعاقد بصورة صريحة أو بصفة ضمنية، فمتي وجد عقد بين الطرفين وكان الضرر الذي لحق المريض نتيجة إخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن العقد، وجب الأخذ بأحكام هذا العقد دون سواها، باعتبار أن هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق عند تنفيذ بنوده أو في حالة الإخلال بتنفيذها⁽²⁾. فلا يجوز تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لأن الأخذ بهذه الأخيرة يعد إهار لنصوص العقد مما يخل بالقوة الملزمة له.

وعليه فإن القاعدة العامة هي المسؤولية العقدية للأطباء عن أفعالهم الشخصية، ولا تثور مسؤوليتهم التقصيرية إلا إذا لم يكن هناك عقد كتدخل الطبيب في حوادث المرور والطرقات⁽³⁾.

2- خطأ الفريق الطبي

تطورت العلوم الطبية تطوراً هائلاً خلال النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن، كما تقدمت مختلف الوسائل الفنية في العلاج، بحيث لم تعد ممارسة مهنة الطب قائمة على الجهد الفردي للطبيب في كثير من الحالات، واستلزم التقدم والتطور الكبير الذي حصل إلى وجود ما يسمى بالفريق الطبي، لاسيما في مجال التدخل الطبي الجراحي وما يواكبها من تعقيدات ومخاطر.

¹- قرار "مرسي" الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 20 مارس 1936.

²- هذا ما نصت عليه المادة 106 من ق م ج :

"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، ولأسباب التي يقررها القانون"

³- د/ محمد رais، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي، مرجع سابق، ص 117.

يتدخل الطبيب بناء على اتفاق مع المريض للقيام بالعمل الطبي وحده فلا تثور هنا المسئولية عن الفريق الطبي، لأن الطبيب يمارس العمل بنفسه فيكون مسؤولاً عن أخطائه التعاقدية. وقد يستعين الطبيب الرئيسي بمجموعة من الأطباء المساعدين له، كل في مجال تخصصه، هو الذي يصعب في تحديد دائرة الخطأ نتيجة هذا التدخل الجماعي، إذ يقوم على وحدة الهدف والمصلحة المشتركة من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة نسب الخطأ إلى عضو من أعضاء هذا الفريق⁽¹⁾.

وقد يرتكب خطأ أثناء التدخل الطبي يستوجب التعويض، والمقصود هنا ليس الذي يرتكبه الطبيب الذي تعاقد مع المريض، لأنه بطبيعة الحال مسؤول مسئولية عقدية عن ذلك، وإنما المقصود ذلك الخطأ الذي يصدر عن الفريق الطبي الذي شكله الطبيب، فقد يعرف من ارتكب الخطأ من أعضاء الفريق وقد لا يعرف.

يرى الفقه أنه في كلتا الحالتين لا يختلف الحكم بالنسبة للمريض، إذ يكون الطبيب مسؤولاً عن تعويضه، لأنه هو الطرف الذي تعاقد معه المريض وهو من شكل الفريق الطبي دون تدخل منه، لذلك يكون الطبيب الرئيس هو المسؤول عن أي خطأ أثناء التدخل الطبي، سواء كان بفعله أو بفعل أحد أعضاء الفريق، أو كان الخطأ شائعاً بين أعضاء بحيث لا يعرف من ارتكبه⁽²⁾.

¹- د/ محمد رais، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

²- انقسم الفقه لتحديد طبيعة المسئولية التي يتحملها الطبيب الرئيس عن خطأ الفريق إلى اتجاهين.

فذهب اتجاه من هذا الفقه إلى اعتبار أن مسؤولية الطبيب تقتصرية أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتحكمها النصوص الموجودة في القانون المدني، إذ يكون الطبيب متبعاً والفريق تابعاً، وهو ما يحقق سلطة الرقابة والتوجيه على الفريق الطبي أثناء التدخل الطبي، فإذا حصل خطأ فهو مفترض في جانبه، يتمثل في انه قصر في اختيار الفريق الطبي أو في رقابته أو الإشراف عليه، وبالتالي لا يمكن دفع المسئولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي كأن يثبت أن الضرر يعود إلى خطأ المريض أو خطأ الغير أو إلى قوة قاهرة.

يرى الاتجاه الآخر ومن بينهم الفقيه "سافاتير" SAVATIER أن مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي الذي شكله هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير، وهذا راجع إلى أن المريض تعاقد معه لاعتبارات الثقة أو الخبرة، دفعته إلى التعاقد، وهو الأمر الذي يوجب على الطبيب أن يقوم بالعمل الطبي الذي التزم به نحو مريضه بيقظة وتنبص وعناية وبالتالي فإن استعانة الطبيب بالفريق الطبي لتنفيذ التزامه يعتبر مساعدة منهم لتنفيذ هذا الالتزام نحو المريض، فيسأل عن أخطائه الشخصية، وأخطاء الأطباء الآخرين باعتباره مسؤولاً عقدياً عن الغير الذي استعان به دون موافقة خاصة من المريض. أنظر د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 357-358.

يتمثل الحل بالنسبة للإشكالات التي يطرحها فريق من الأطباء أثناء قيامهم بعمل طبي سبب ضرراً للمريض في اللجوء إلى أساس المسؤولية التضامنية⁽¹⁾ للفريق الطبي أمام المريض⁽²⁾، ولا شك أن هذه المسؤولية الجماعية للفريق الطبي تسهل على المضرور الحصول على التعويض الذي يستحقه⁽³⁾.

أخذ القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية بالمسؤولية المشتركة لعضو الفريق الطبي، لكل من الجراح وطبيب التخدير، حيث قضت هذه المحكمة بتأييد قرار محكمة الاستئناف بالمسؤولية المشتركة لطبيب الجراح وطبيب التخدير، ذلك أن مسؤولية الطبيب الجراح المتتابع لحالة المريض، لا تقتصر على التدخل الجراحي فقط، بل كان عليه بصفته متابعاً لحالة المريض أن يعلم طبيب التخدير بخطر التخدير الوضعي (بالإبرة) لعين المريض⁽⁴⁾.

يظهر موقف المشرع الجزائري بشأن مسؤولية الفريق الطبي في المادة 73 من م أ ط التي تقابل المادة 64 من قانون آداب المهنة الفرنسي، التي تنص عما يلي:

"عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كلاً منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية.

أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان ، فإنهم يعملون تحت مراقبتها وتحت مسؤوليتهم".

نستشف من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ استقلال المسؤوليات في وسط الفريق الطبي على أساس الاستقلال المهني والفنى لكل طبيب من الفريق الطبي لا سيما ضمن الفريق الجراحي الذي يعد أهم صور الفريق الطبي، فهذا لا يثير

¹- نص المشرع الجزائري عليها في المادة 126 من ق م ج التي تنص عما يلي:
"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

²- د/ محمد رئيس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري... ، مرجع سابق، ص 196.

³- د/ منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 378.

⁴- قرار محكمة النقض الفرنسية: 28 أكتوبر 1997، دالوز 1999، ص 383. نقلًا عن طلال عجاج ، مرجع سابق، ص 365.

أي إشكال في حالة معرفة من أ ومن هم مرتكبو الخطأ، لكن يبقى السؤال مطروحا في حالة عدم التمكن من تحديد مرتكب الخطأ؟ نرى أنه من الضروري أن يطبق القاضي أحكام المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في المادة 126 من ق م ج ، ويكون بذلك قد حذا
القضاء الفرنسي.

الفرع الثالث

نطاق خطأ الطبيب

اعتبر القضاء الفرنسي قبل سنة 1936 مسؤولية الأطباء تقصيرية حتى في حالة وجود عقد أو اتفاق بين الطبيب والمريض، إلا أنه لم يأخذ بفكرة المسؤولية المدنية العقدية الناجمة عن عمل الطبيب إلا بعد سنة 1936، أي بعد صدور القرار الشهير قرار "مرسي" المشار إليه سابقا، وتخالف طبيعة مسؤولية الطبيب بحسب القطاع الذي يشتغل فيه، فطبيعة علاقة الطبيب بالمريض في القطاع العام (أولا) تختلف عنها في القطاع الخاص (ثانيا).

أولا: خطأ الطبيب في المستشفيات العامة
يؤدي دخول المريض إلى إحدى المستشفيات العامة إلى نشوء مجموعة من العلاقات، سواء بين الطبيب والمستشفى وبين المريض والمستشفى العام، وبين المريض والطبيب.

1 - علاقة الطبيب بالمستشفى

يعتبر الطبيب تابعا للمستشفى الذي يعمل فيه وتترتب على ذلك نتائج هامة ومتعددة في مجالات عباء الإثبات والتقادم والقضاء المختص، وإن كانت علاقة الطبيب بالمستشفى هي علاقة تابع بمتبوع أي علاقة تبعية يكون فيها للمتابع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه مسئلته⁽¹⁾.

يرى الدكتور طاهري حسين أن علاقة التبعية القائمة بين الطبيب والمستشفى هي علاقة تبعية أدبية، حيث لا يسوغ لإدارة المستشفى التدخل في عمل الطبيب الفني، وهي

¹- د/ حسين طاهري، الخطأ الطبي والعلاج في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر - فرنسا، دار هومة، 2008 ، ص 36

كافية لتحميل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب⁽¹⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 جوان 1936:

"إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي يعالج فيه المريض كاف لتحميل المستشفى مسؤولية خطأ الطبيب"⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الطبيب المخطئ يمكن أن يخضع للمسؤولية التأديبية أمام المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة وأمام إدارة المستشفى⁽³⁾، إذ تقوم علاقة التبعية بين الطبيب والمستشفى كلما كان للمتبوع (المستشفى) سلطة فعلية على التابع في الرقابة وفي التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية⁽⁴⁾.

2 - علاقة المريض بالمستشفى العام

يحق للمريض الرجوع على وزارة الصحة باعتبار المستشفى تابعاً لها والطبيب، فهما ملتزمان بالتضامن طبقاً للقواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قبل المريض المضرور، الذي يحق له الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين بكمال التعويض المقتضي به⁽⁵⁾، وإذا اختار المريض الرجوع على المستشفى على أساس المسؤولية الإدارية، فإليه رفع دعوى إدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص، إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية التي سيؤول لها هذا الاختصاص طبقاً للمادة 800 من (ق.إ.م.)⁽⁶⁾.

¹- فالمستشفى لا يسأل عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الطبيب أثناء قيامه بالعمل الطبي، كالتشخيص والعلاج والحرارة والمتابعة وغيرها، فهذه يتحملها الطبيب لوحده، ورغم ذلك يبقى المستشفى هو الملزم بالتعويض للمضرور عن أخطاء الأطباء لضمان حصوله على التعويض، باعتباره مسؤولاً عن موظفيه أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مع العلم أنه يحق لهذه الإدارة الرجوع على الطبيب.

أنظر د/ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 22.

²- نقض مدنی مصري 22 جوان 1936، نقلًا عن حسين طاهري، مرجع سابق، ص 37. مشار إليه أيضًا لدى د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 117.

³- راجع المواد 210 إلى 221 من م أ ط.

⁴- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 159.

⁵- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 119.

⁶- راجع المادة 800 من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 افرييل 2008.

3- علاقة المريض بالطبيب.

يعتبر الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام في مركز لা�هي، ويخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة، وبالتالي لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول أن المريض قد اختار طبيبه، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية الصادر في 3 جويلية 1969، بأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار طبيبه لعلاجه حتى يعقد عقد بينهما⁽¹⁾.

ثانياً: خطأ الطبيب في العيادات الخاصة

تعتبر العيادة الخاصة كل منشأة يملكها أو يستأجرها، ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها، ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم ويمكن أن نجد فيها أسرة، كما يمكن أن يكون طاقة استيعابها بين خمسة عشرة وتسعين سريراً⁽²⁾.

1- العلاقة العقدية بين المريض والعيادة الخاصة

يعتبر لجوء المريض إلى العيادة الخاصة بناء على عقد ولو ضمني بينه وبين إدارة العيادة، فعقد الاستشفاء⁽³⁾ هو الذي يحكم العلاقة بينهما، خلاف الأمر في العلاقة اللاحية التي تربط المريض بالمستشفى.

يختلف عقد الاستشفاء الذي يربط المريض بالعيادة الخاصة عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه⁽⁴⁾، فإذا كان الأول موضوعه تقديم الخدمات العادلة للمريض أثناء علاجه وإقامته، فالثاني يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 323. أنظر كذلك د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 158. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 125 و 208.

²- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-204، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج.ر. عدد 42 الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

³- يعتبر عقد الاستشفاء من النظام العام، فالعيادة لا يمكن لها أن ترفض استقبال أي مريض بحاجة ماسة للعلاج أو لإنقاذ حياته خاصة إذا كانت العيادة هي المؤسسة الوحيدة في تلك المدينة، وإذا رفضت ذلك تكون مسؤولة عن جنحة عدم تقديم المساعدة. في هذا المعنى أنظر كذلك : د/ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 16.

⁴- يمكن للمريض أن يبرم العقودين معاً مع شخص واحد، يكون طبيباً يملك العيادة الخاصة، أو يتولى إدارتها بناء على اتفاق مع مالكها. د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 331.

من فن طبي⁽¹⁾، وهذه الأعمال يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية ويلتزم المريض بإثبات الخطأ المركب والذي يتربّع عن عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد الطبي. يتوجه المريض إلى عيادة خاصة للعلاج فيها، فهو إما أنه اختار الطبيب الذي يمارس فيها أو أنه اختار العيادة بحسب ذاتها بسبب شهرتها ونوعية الخدمات التي تقدمها للمريض أو أنه جاء للعيادة تحت توجيهات الطبيب المعالج، فبمجرد قيام الطبيب الأخصائي بتوجيهه للمريض إلى عيادة خاصة يحدّدها له ويبدي المريض موافقته على ذلك وهو ما يحدث عملياً، يكون قد نشأ عقد آخر ضمنياً بين هذا المريض وإدارة العيادة الخاصة، مستقلاً تماماً عن عقده مع الطبيب⁽²⁾.

تلتزم العيادة بتقديم الرعاية الطبية اللازمة والخدمة الفندقية طيلة إقامة المريض داخل العيادة الخاصة، ومن بين الأعمال التي تقوم بها أثناء ممارسة العمل الطبي، تجهيز المكان المناسب والتتأكد من صلاحية الأجهزة الطبية قبل التدخل الجراحي، وتوفير الطاقم الطبي المساعد للطبيب المختص من أطباء وممرضين أثناء التدخل الجراحي، وتلتزم بتقديم الخدمات الطبية للمريض من دواء وأجهزة طبية تستدعيها حالة المريض⁽³⁾.

2- العلاقة التعاقدية بين المريض والطبيب

حسمت محكمة النقض الفرنسية في فرارها الشهير "مرسي" الصادر في 20 ماي 1936⁽⁴⁾ الخلاف الذي ثار حول طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض حيث قررت هذه المحكمة بأنه ينشأ بين الطبيب وعميله عقد صحيح، فإذا ما أقدم المريض على دعوة الطبيب لعلاجه تنشأ علاقة عقدية بينهما تبدأ بالتعبير الصريح أو الضمني للرضا سواء من طرف المريض أو من قبل الطبيب ويقوم هذا الأخير بالفحص والتشخيص ووصف العلاج ومبادرته أو يجري له عملية جراحية⁽⁵⁾.

¹- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 127-128.

²- هذا ما يفسر وجود ازدواجية في سلسلة الالتزامات اتجاه المريض، وهي التزامات العيادة والالتزامات الطبيب.

³- أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - Cour de cass civ, 20 mai 1936.188.

⁵- سميرة لالوش، الممارسة الطبية الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكّون، الجزائر، 2004، ص 62.

يعتبر العقد الذي يربط المريض والطبيب عقد مدني، لا يخضع لإجراءات العمل التجاري ولا يكون هدف الطبيب منه تحقيق الربح إنما يتحصل على أتعاب⁽¹⁾. وهو ما نصت عليه المادة 27 من م.أ.ط.

بعد إجراء الكشف اللازم من الطبيب المختص على حالة المريض، يستدعي الأمر في أغلب الأحيان إدخال المريض إلى العيادة لمتابعة العلاج أو لإجراء تدخل جراحي وتتحدد التزامات الطبيب اتجاه مريضه وفقاً لما تقضي به قواعد المهنة وقوانينها ما لم ينص العقد على زيادة بعض الالتزامات أو إنقاذهما في الحدود التي يجوز فيها الاتفاق على ذلك، فإذا أخل الطبيب بالتزاماته يمكن للمريض الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية.

¹ - M.M. (HANNOUZ), A.R (HAKEM), Op.cit, p37.

المبحث الثاني

صور خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي

يقوم الطبيب بأفعال يمكن وصفها بالأخطاء، لأنها تشكل إخلالاً بواجبات تقع عليه، انطلاقاً من طبيعة عمله وما يتصرف به من أبعاد إنسانية، فتکيف على أنها أخطاء متصلة بالأخلاقيات الطبية⁽¹⁾ وتستمد من مخالفة مجموع واجبات مرتبطة بما توحّيه المهنة من ثقة وائتمان على جسد المريض وروحه، ومن بينها إخلال الطبيب بواجب الإعلام بنوعية التدخل، وإخلاله بالحصول على رضا المريض عند القيام بالتدخل الطبي.

تغيرت طبيعة العلاقة التي كانت تربط بين الطبيب والمريض، التي كانت تعطي للطبيب الحق والسلطة في اختيار العلاج ووقته وطبيعته إلى حق المريض في المشاركة في هذا الاختيار⁽²⁾، فلا يمكن للمريض في زمن تطورت فيه وسائل التشخيص والعلاج أن يبقى جاهلاً لحقيقة مرضه ولطرق علاجه، فقد مضى عهد السلطة الأبوبية أو الوصاية الطبية الذي كان فيه الطبيب يتصرف في جسم المريض بدون رفيق، إلى زمن أدرك فيه المريض أن ممارسة الطب بدون رقابة تشكل خطاً وترتباً أثراً سيئة على حياته، وأن عدم التزام الطبيب بالحصول على رضا فعلي منه بعد إعلامه بمضمون العمل الطبي الذي ينوي القيام به من شأنه أن يحول جسده إلى حقل للتجارب بين أيدي الأطباء⁽³⁾

¹- تسمى أيضاً بأخطاء المتعلقة بالإنسانية الطبية « Les fautes contre l'humanisme médical » أنظر د/ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 139.

تعتبر أيضاً أخطاء طبية متعلقة بالواجبات الأدبية ذات الطابع القانوني، والتي يرجع في تحديدها إلى الآداب والأعراف والتقاليد الطبية المعمول بها، والتي تتضمنها عادة لواحق وآداب ومواثيق شرف المهنة، منها رفض علاج المريض وعدم إعلامه بالمخاطر الناجمة عن المرض، وعدم الحصول على رضائه. أنظر د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين المدنيين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص .307

²- Marie Dominique (FLOUZAT AUBA), Sami Paul (TAWIL), Droit des malades et responsabilité des médecins, mode d'emploi, marabout (Hachette livre), Italie, 2005,p25.

³- د/ عبد الكرييم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 94 و 115 و 116.

(مطلب أول)، ومن جهة أخرى فكون العمل الطبي الذي يباشر على جسم المريض يمر بمجموعة من المراحل المتعاقبة التي يلتزم باحترامها، وفي أثناء ذلك قد يصدر منه تقصير أو إخلال بالأصول الفنية الطبية ويعد ذلك خطأ طبيا يستوجب مساءلته ، انطلاقا من ذلك سنتطرق إلى صور الخطأ الفني للطبيب عبر المراحل المختلفة للعمل الطبي والتي يصعب في حقيقة الأمر حصرها وتحديدها،(مطلب ثان).

المطلب الأول

المساس بالأخلاقيات الطبية

لن يتحقق رضا المريض قانونا بالتدخل الطبي إلا إذا كان على علم ودرأة كافية بنوع وطرق هذا التدخل والمخاطر التي يمكن أن يؤدي إليها، وإذا سلمنا بأهمية الأعمال الطبية، فإنه لا مناص من توفير الحماية للمريض ولعل أهمها هو مساعدته على اتخاذ قرار حاسم لقبول أو رفض التدخل الطبي من خلال التزام الطبيب بإعلامه. لذا فالإخلال بالالتزام بإعلام المريض في هذه الحالة يندرج ضمن صور خطأ الطبيب الذي يمس بالأخلاقيات الطبية، وهذا الالتزام أسبق من الالتزام بالحصول على رضا المريض، فالإعلام مقدمة الرضا إذ يعتبر الأول هو الذي يجعل الثاني مستثيرا ومتبصرا بعواقب العلاج أو العمليات الجراحية (فرع أول)، ويشترط أيضا أن يحصل الطبيب قبل تدخله على موافقة المريض أو من يمثله، على طريقة العلاج أو العمل الطبي المراد القيام به، وتقصير الطبيب بهذا الواجب أيضا يعتبر صورة من صور الخطأ الطبي المتصل بالأخلاقيات الطبية (فرع ثان).

الفرع الأول

إخلال الطبيب بالتزام إعلام المريض

يتعين على الطبيب قبل الحصول على رضا المريض للتدخل الطبي، أن يستوفي مرحلة أولية وضرورية، يعتبر الإخلال بها تقصير من جانبه يرتب المسؤولية الطبية، إذ يتلزم بإعلام مريضه بمقتضيات التدخل الطبي الذي سيقدم عليه، كي يتمكن من اتخاذ القرار عن وعي وبصيرة بنتائج ذلك التدخل، وهو التزام كرسته النصوص القانونية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، وألزمت به كل طبيب، كل هذا لإعادة التوازن للعلاقة بينه وبين المريض الذي لا يعلم شيئاً عن العمل الطبي، كون هذه العلاقة تربط بين مريض يجهل أمور العمل الطبي وطبيب محترف أعلم بأمور ميدان الطب (أولاً)، لكن قد يحدث أن يغفل الطبيب من هذا الالتزام في حالات معينة (ثانياً).

أولاً: تقصير الطبيب في الإعلام

إذا كان على الطبيب أن يحصل على رضا المريض أو من يقوم مقامه بالتدخل الطبي إذا كان على درجة من الخطورة، فتكون المقدمة المنطقية لرضا المريض أن يعرف - قبل أن يتخذ قراره - حالته المرضية، ومخاطر العمل الطبي الذي يقترحه الطبيب، إذ بذلك يكون رضا المريض بالعمل الطبي رضاء مستثيراً، ويكون قبوله عن بینة بحقيقة حالته المرضية والعلاج المقترح لها، وبالتالي فإن التزام الطبيب بإعلام المريض هو واجب تحذير وليس واجب إقناع⁽¹⁾.

يستند الالتزام بالإعلام على مبدأ حرمة جسد الإنسان، واحترام حرية الشخصية، فلا يجوز للطبيب المساس بجسم الإنسان قبل الحصول على رضاه المتبصر والمستثير، ولا يتحقق هذا إلا بعد قيام الطبيب بإعلام المريض بجميع المخاطر التي تترتب عن العمل الطبي، ومن هنا نميز بين الإعلام الذي هو شرط ضروري للحصول على رضا حر ومستثير، عن الرضا الذي يعتبر بمثابة نتيجة للإعلام.

¹- Nathalie (ALBERT), Obligation d'information médicale et responsabilité, Revue française de droit administratif, n° 2 mars- avril, Dalloz, Paris, 2003, p. 355.

١- المقصود بالتزام إعلام المريض

من أجل فهم المقصود بالتزام الطبيب بإعلام المريض لا بد من تعريفه، وبيان مصدره.

أ- تعريف التزام الطبيب بإعلام المريض

حاول كل من الفقه والقضاء تعريف التزام الطبيب بإعلام المريض، فتبينت التعريفات التي أعطيت للتزام الطبيب بإعلام مريضه بين تأكيد طبيعته الإلزامية، وبين كيفيته، وبين من ركزت على طبيعة المعلومات وصفتها، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وأمينة عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض ويكون على بيئة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة"^(١)، بذلك يعتبر الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاه مستثير^(٢).

عرفته الأستاذة "جاكلين باز" بأنه: "الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المريض ومن أجل العلاج الذي يقتضي إتباعه، وقررت بأن الطبيب يقع في الخطأ إذا لم يعلم المريض عن المخاطر التي يحملها العلاج المقترح"^(٣).

استعمل الفقه الإسلامي مصطلح أدق من مصطلح الإعلام بالمفهوم الحديث، حيث فضل الفقهاء استعمال عبارة "تبصير المريض"، حيث لا يقتضي الأمر على الطبيب مجرد إعلام المريض وإخباره بما سيقدم عليه، لكن عليه تبصيره، ومقتضى ذلك أن يكون عارفاً معرفة مستترة وراضياً بالتدخل الطبي على جسده وأثاره^(٤).

أكّد القضاء على ضرورة تنفيذ الطبيب لالتزامه بالإعلام، وحاول تجسيد هذا المبدأ والتأكيد عليه في عدة أحكام قضائية، فقد ذكرت محكمة النقض الفرنسية أوصافه في قرار

^١- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإصلاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 136.

^٢- أسماء سعيدان، التزام الطبيب بإعلام المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكّون، الجزائر، 2000-2001، ص 12.

^٣- مراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للفانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2008 ، ص 174.

^٤- مراد بن صغير، مرجع نفسه، ص 176.

لها بأن: "الإعلام يجب أن يكون سهلاً ومفهوماً وصادقاً وملائماً وتقربياً"⁽¹⁾، ويفهم من ذلك أنه يجب أن تكون المعلومات التي يقدمها الطبيب لمريضه، واضحة معقولة وبسيطة بالنسبة للمريض وأمينة بالنسبة لمن يقدمها، على أن تكون هذه المعلومات تقريبية⁽²⁾.

إلى جانب التزام الطبيب بالإعلام الملائم لكل مرحلة من المراحل المكونة لتدخله الطبي على جسم المريض فإنه يعتبر عديم الفائدة والنفع للمرضى الذين يأتى بعد التدخل الطبى، لذلك لا بد أن يتحقق الإعلام في مرحلة سابقة على بدء العلاج⁽³⁾، ويعتبر أيضاً تأخر الطبيب في تنفيذ التزامه بإعلام المريض في الوقت المناسب خطأً مما يستوجب مسؤوليته بعد توفر الأركان الأخرى⁽⁴⁾.

يسعى الطبيب لتمكين مريضه من استيعاب كل ما يقدمه له من معلومات فعليه أن يذكرها له بأبسط وسيلة ممكنة، مستعملاً عبارات واضحة ميسورة الفهم⁽⁵⁾، ويجب كذلك أن يتسم إعلام الطبيب لمريضه بالدقة في وصفه للمرض الذي يشكو منه وللعلاج الذي يقترحه، كما ينبغي عليه أن يكون صادقاً ومخلصاً في إعلامه للمريض وهذا راجع إلى الثقة التي يضعها المريض في طبيبه،⁽⁶⁾ إذ يقتضي ضرورة تزويد المرضى بمعلومات صحيحة بخصوص مرضه وعلاجه⁽⁷⁾.

¹- Cass. 1^{er} civ. 07/10/1998.

- Cass. 1^{er} civ. 09/10/2001. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

²- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المؤتمر العلمي السنوي المنظم بكلية الحقوق بيروت، مداخلة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 150.

³- د/ عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية... ، مرجع سابق، ص 139 - 140.

⁴- د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 46.

⁵- المادة 43 من م أ ط.

⁶- د/ قادة شهيدة، التزام الطبيب بإعلام المريض المضمون والحدود وجزاء الإخلال، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د.ت)، ص 86.

⁷- هناك بعض الحالات التي يلجأ إليها الطبيب لكتابته في الإعلام تفادياً لما يلحق مريضه من آثار سيئة من جراء مصارحته بخطورة المرض أو خطورة علاجه فهو كذب مبرر وهذا ما يفهم من نص المادة 51 من م أ ط.

في حين يتمثل الكذب الخبيث الذي يهدف الطبيب من وراءه إلى إخفاء حقيقة المرض ونتيجة الفحوصات عن المريض حتى يدفعه إلى الخضوع لعملية ما كان ليقبلها لو علم بالحقيقة كلية، إذ الكذب هنا يكون لصالح الطبيب وليس لفائدة المريض، فهو إذن تحايل على المريض، إذ كيفت محكمة استئناف باريس مثل هذا الكذب على أنه خطأ جسيم. انظر سامية بومدين، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2011، ص 112.

ب - مصدر التزام الطبيب بإعلام المريض

يعتبر التزام الطبيب بإعلام المريض التزاما عقديا تفرضه طبيعة العلاقة العقدية التي تربط الطرفين، والتي تتميز باختلال التوازن بين كفتيها، كونها تربط بين مريض جاهل بالمسائل الفنية الطبية، وطبيب محترف، لذلك يلتزم الطبيب بإعلامه لإزالة هذا الإخلال وتدعيم الثقة التي يضعها فيه المريض، كما يعتبر أيضا التزاما قانونيا مهنيا فرضته النصوص المنظمة والمؤطرة لمهنة الطب.

*** العقد الطبيعي مصدر التزام الطبيب بإعلام المريض**

يربط العقد الطبيعي طرفين تختل كفتي التوازن فيما بينهما، نظرا لعلم أحدهما أكثر من الطرف الآخر، وهذا ما يجعل الإعلام ضروريا. فيجد التزام الطبيب بإعلام المريض أساسه في الثقة التي يضعها المريض في طبيبه، التي تأتي نتيجة عدم المساواة في العلم والمعرفة بينهما، وهو الأمر الذي يفرض مصارحة الطبيب له بكل المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وبالعمل الطبي الذي سيقوم به على جسده، وما له من مزايا ومخاطر⁽¹⁾، إذ يلتزم الطبيب من أجل أن تتواءن كفتي العقد الطبيعي، باحترام إرادة مريضه بأن يقدم له معلومات وافية تتعلق بحالته المرضية ليساعده على اتخاذ القرار المناسب في قبول أو رفض العمل الطبي⁽²⁾، لأن المريض لا يمكنه الإحاطة بهذه المعلومات الطبية أو استيعاب مضمونها بمفرده كونه ليس بمحترف، ولذا يتبع على الطبيب المهني إعلامه بغض النظر على وجود نص قانوني يلزم به ذلك⁽³⁾.

*** التشريع مصدر التزام الطبيب بإعلام المريض**

يعبر التزام الطبيب بإعلام المريض عن واجب قانوني خاص يقع على عاتق الطبيب المشرف على نوعية العمل الطبي، بضرورة إحاطة المريض علما بكل المعلومات الأساسية المتصلة بنوعية التدخل الطبي وطبيعة العلاج المراد إخضاعه له.

¹- د/ جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص .65

²- د/ زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبيعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 2.

³- Philippe (LE TOURNEAU), Responsabilité civile professionnelle, 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 90.

لم يعط المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للصحة تعريفاً للالتزام بالإعلام، إلا أنه أشار في بعض المواد بأنه من بين الالتزامات التي تقع على الطبيب مهما كان مستوىه، إذ أن المشرع لم يكتف بوصف الرضا الواجب الحصول عليه من المريض بالمتبصر، وإنما أكد وأصر على التزام الطبيب بإعلام المريض، فقد نصت المادة 43 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لفائدة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبى".

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الالتزام في المادة 44 من نفس المدونة بنصها : " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريضة موافقة حرة ومتبرصة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منها ومن القانون...". يقصد بعبارة "موافقة حرة ومتبرصة" ، أن يقوم الطبيب بإعلام المريض مسبقا عن كل جوانب العمل الطبي، لكن ألغى المشرع تحديد محتوى هذا الالتزام.

كما ألمت المادة 47 من (م.أ.ط) الطبيب تحرير وصفاته بكل وضوح، وأن يحرص على تمكين المريض أو المحيطين به من فهم وصفاته فيما جيداً كي لا يخطأ المريض عند تناوله للدواء في عدد الجرعات الواجب أخذها، أو في الأوقات الواجب تناوله فيها.

تؤكد محمل هذه النصوص أن الالتزام بالإعلام يتجاوز حدود العقد وبالتالي فإن الطبيب ملزم بأدائه حتى خارج الإطار العقدي كونه التزام قانوني مهني فرضته قواعد قانونية مهنية، لذلك فالطبيب الذي لا ينفذ التزامه بالإعلام يكون مسؤولاً لا عما يصيب المريض نتيجة العلاج ولو لم يرتكب الطبيب أي خطأ في مزاولته⁽¹⁾.

تناول أيضاً ضرورة الإعلام في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في عدة نصوص منها ما ورد في المادة 154 في فقرتها الأولى والثالثة بنصها: "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك"، ثم أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "وإذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض، وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة بعواقب رفض العلاج...".

^١ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص ١٢١.

كما أكد هذا الالتزام لاسيما في حالة التدخل الطبي المنطوي على درجة كبيرة من الخطورة والمجازفة، كما هو الحال في مجال نقل وزرع الأعضاء، إذ نص في المادتين 166/2 و5/166 من نفس القانون السالف الذكر على ضرورة إعلام والحصول على رضا كل من المتبرع والمستقبل⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد تناول هذا الالتزام في المادة 35 من قانون أخلاقيات الطب الصادر بموجب المرسوم رقم 1000-95 الصادر في 6 سبتمبر 1995، التي يفهم منها أنه يجب على الطبيب إعلام المريض الذي يفحصه أو يعالجه إعلاما صادقا وواضحا⁽²⁾، وهو ما أكد عليه أيضا من خلال أحكام قانون 4 مارس 2002، المعدل والمتمم لقانون الصحة العامة الفرنسي⁽³⁾. يهدف هذا القانون المسمى بقانون كشنار⁽⁴⁾، إلى ترقية وتطوير حقوق المرضى وطبيعة الخدمات ونظام الصحة العامة، حيث أكدت المادة 1111-2 على ضرورة الإعلام الصريح حول كل مقتضيات التدخل الطبي بهدف تمكين المريض من اتخاذ القرار المناسب⁽⁵⁾. وأضافت المادة 1111-4 التزام الطبيب بالحصول على الرضا المتضرر للمريض⁽⁶⁾.

¹- المادة 2/162 والمادة 5/166 (ق.ح.ص.ت).

² -Art.35 dispose : « Le médecin doit à la personne qu'il examine, qu'il soigne, ou qu'il conseille une information loyale, claire et appropriée ».

³ -Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF du 5 mars 2002.

⁴ - Serge (BISMUTH), Jean Christophe (POUTRIN) , et autres, La loi Kouchner en médecine générale :le dossier d'abord ?In Revue Exercer, N° 79, Toulouse, septembre-octobre 2006, p112.

⁵ - Art.1111-2 : «Toute personne prends avec le professionnel de santé et compte tenu des informations qu'il lui fournit, les concernant sa santé.

Le médecin doit respecter la volonté de la personne après l'avoir informée des conséquences de ses choix si la volonté de la personne de refuser ou d'interrompre un traitement met sa vie en danger, le médecin doit tout mettre en œuvre pour la convaincre d'accepter les soins indispensables. Aucun acte médical ni aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé de la personne et ce consentement peut être retiré à tout moment... ».

⁶- Art.1111-4 : «Toute personne a le droit d'être informé sur son état de santé. Cette information porte sur les différentes investigations, traitements ou actions de prévention qui sont proposés, leur utilité, leur urgence éventuelle, leurs conséquences...cette information incombe à tout professionnel de santé dans le cadre de ses compétences et dans le respect des professionnelles qui lui sont applicables... ».

2- مضمون الإعلام

ينصب إعلام الطبيب للمريض حول طبيعة المرض الذي يعاني منه بعد تشخيصه وتحديده تحديداً صحيحاً، ثم على طبيعة العلاج الذي تستلزم هذه العلة والبدائل العلاجية المتوفرة، الأمر الذي يظهر بأن الالتزام بالإعلام ينصب على كافة مراحل العلاج، كما أن المريض ينتظر من طبيبه أن يخبره بالنتائج التي تترتب على العمل الطبي وبالأخص المخاطر التي قد تجر عنه.

أ- امتداد التزام الإعلام عبر مراحل التدخل الطبي

يلازم الالتزام بالإعلام العلاقة الطبية في مراحلها المختلفة⁽¹⁾ من تشخيص وعلاج، بل ويمتد كذلك إلى المرحلة اللاحقة على العلاج.

* الالتزام بالإعلام في مرحلة التشخيص

تعتبر مرحلة التشخيص⁽²⁾، أول مرحلة من مراحل العمل الطبي ، وهي فن التعرف على المرض عن طريق تقنيات عديدة مثل الفحص، واللمس، والطرق الخفيف على بعض المواقع، وتسمع دقات القلب، وقياس ضغط الدم، بالاستعانة بأجهزة بسيطة كالسماعة، ومطرقة قياس ردود الفعل، وجهاز قياس ضغط الدم، ظلت لفترة طويلة الأدوات التي يلجأ إليها الطبيب لوضع تشخيص⁽³⁾.

تطورت وسائل التشخيص⁽⁴⁾ وأدواته تطوراً كبيراً نتيجة التطور التكنولوجي، وأصبحت أكثر مساساً بسلامة الجسم، وزادت في الوقت ذاته من المخاطر التي يمكن أن

¹- تجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة الفحص الابتدائي التي تسبق التشخيص، لا يتم فيها الإعلام ولا الحصول على الرضا إذ يعتد بالرضا الضمني للمريض المتمثل في لجوءه إلى عيادة الطبيب، الذي يعتبر دعوة منه للفحص الخارجي الذي لا مساس فيه لسلامته الجسدية حتى لو استعمل الطبيب بعض الأدوات للكشف على هذا الجسد.

²- نص المشرع الجزائري على مرحلة التشخيص في المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب.

³- د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 67.

⁴- يتمثل سبب ظهور هذه الوسائل الحديثة في التشخيص إلى ظهور طوائف جديدة من الأمراض يصعب التعرف عليها من خلال الفحوصات البسيطة، إما لأن الأعراض تتشابه مع أعراض مرض آخر، وإما لأن الفحوصات البسيطة لا تجدي في تبيين طبيعة المرض، ومن بين هذه الوسائل الحديثة في التشخيص التي يجد الطبيب نفسه مضطراً لاستخدامها نجد صور الأشعة بأنواعها المختلفة، والتحاليل المعملية والمجهرية، فهي أكثر فعالية، ولكنها أصبحت أكثر مساساً بسلامة الجسم. د/ جابر محجوب علي، مرجع نفسه، ص 67.

يتعرض لها المريض نتيجة استخدام هذه الوسائل⁽¹⁾، إذ يتعين على الطبيب إعلام المريض بطريقة التخسيص التي يريد إخضاعه لها للتأكد من طبيعة العلة التي يشكو منها، سواء تمثلت في تحاليل معملية أو مجهرية، أو عمليات استكشافية أيا كانت طبيعتها، ومستسلامة جسد المريض فإنه يتعين على الطبيب إحاطته علمًا بطبعتها⁽²⁾، وأن عدم لجوء الطبيب لوسائل التشخيص الحديثة للكشف عما يعانيه المريض يعتبر خطأً يقيم مسؤوليته⁽³⁾، حيث يظهر القضاء تشددًا على وجه الخصوص في مواجهة الأخصائيين من الأطباء إذا أهملوا الوسائل الحديثة للكشف عن المرض⁽⁴⁾.

فعلى الطبيب بعد أن يتوصل إلى تشخيص معين، إعلام مريضه بطبععة العلة أو المرض الذي يعاني منه، وأن يصف له ذلك من خلالها أن يصف له العلة التي يعاني منها فيخاطب كل حسب شخصيته ومستواه، وأن يعمل على إزالة السكينة في نفس المريض، وأن يصف له الحالة التي يمكن أن يؤول إليه المرض في حالة عدم معالجته، وهذا يسمح للمريض أن يتخذ قراره عن علم وبصيرة. فالتبصير في هذه المرحلة له أهمية في تهيئة المريض نفسيًا لقبول إكمال المراحل المقبلة للعمل الطبي⁽⁵⁾.

* الالتزام بالإعلام عن العلاج وبدائله

تعتبر مرحلة العلاج المرحلة التي تلي التشخيص، يتم فيها إتباع الوسائل المتاحة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء⁽⁶⁾، إذ يتخذ التدخل الطبي أشكالاً وصوراً مختلفة، قد يكون عن طريق وصف أو تقديم أدوية، وفي هذه الحالة يعتبر تدخلاً علاجياً كيميائياً، كما قد يكون تدخلاً علاجياً جراحياً.

ينصب الإعلام في هذه المرحلة حول طبيعة العلاج أو العملية التي يراها الطبيب ضرورية والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، كما يلتزم بتبصير المريض بالفوائد التي ينتظر

¹ - د/ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 159.

² - د/ عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية...، مرجع سابق، ص 120.

³ - غنيمة قنيف، مرجع سابق، ص 62.

⁴ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 68.

⁵ - د/ زينة غانم يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 145.

⁶ - د/ عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 214.

تحققها ونسبة احتمال الحصول عليها ونسبة الفشل في ذلك⁽¹⁾، وكذلك يعلم مريضه بتنوع طرق العلاج ويظهر له تفضيله لطريقة على أخرى، فإن اختيار المريض لغير الطريقة التي يفضلها الطبيب يجعل هذا الأخير يتوقف على العلاج، فإذا كان المريض حر في رفض العلاج وعدم إرغامه على طريقة من طرق العلاج، فإن الطبيب كذلك غير مجبى على إتباع طريقة علاج يرى أنها غير مجديه⁽²⁾.

اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الطبيب في وصف العلاج من خلال المادة 11 من (م.أ.ط)⁽³⁾، كذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إعلام مريضه حول البدائل العلاجية، لأن المشرع لم ينص على هذا الالتزام، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألم الطبيب من خلال المادة 1111-2 من قانون 4 مارس 2004 على ضرورة إعلام المريض حول تعدد البدائل العلاجية⁽⁴⁾، كما أكدت بعض المحاكم الفرنسية بضرورة الإعلام عن البدائل العلاجية، وهو ما ذهبت إليه محكمة "نيس" NICE الابتدائية الفرنسية في حكمها الصادر في 16 جانفي 1954⁽⁵⁾.

ب - وجوب الإعلام عن مخاطر التدخل الطبي

يعتبر الإعلام حول مخاطر العلاج النقطة التي دارت حولها معظم المتابعات القضائية المرفوعة ضد الأطباء، إذ أن تحقق أحد المخاطر المرتبطة بالعلاج، عادة ما يدفع المريض إلى القول أنه لو أحاط علمًا بهذا الخطر أو ذاك ما كان ليوافق على

¹ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص74.

² - غنيمة قيفي، مرجع سابق، ص66.

³ - المادة 11 من (م.أ.ط) تنص عما يلي: " يكون الطبيب وجراح الأسنان حررين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة ويجب أن تقتصر وصفاتها وأعمالهما على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنوية ".

⁴ - Art 1111-2 stipule : « ... ainsi que sur les autres solutions possibles... »

⁵ - قضت المحكمة أن الطبيب الذي كان يعالج مريضا من إصابة في عصب الوجه، والذي كان مخيرا بين عدة بدائل للعلاج، كان يجب عليه تبصير المريض بوجود هذه الخيارات، وبمخاطر الطريقة التي اختارها، خاصة وأن أي حادث في تطبيق العلاج يعني بالنسبة للمريض المحروم من نور إحدى العينين إصابته بالعمى، وانتهت المحكمة إلى أن هذا الحادث إذا وقع فعلا، فإن الطبيب الذي لم يرتكب أي خطأ في تطبيق طريقة العلاج، يكون مسؤولا عن الضرر الذي أصاب المريض، نظرا لاختيار طريقة تتضمن نسبة من المخاطر تصل إلى 24,6% في حين كانت طريقة أخرى لا تزيد المخاطر فيها عن 3% دون أن يعلم المريض بتوفيرها وتفضيله لها. أنظر د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص76.

العلاج المقترح، وعليه فمن الضروري على الطبيب أن ينبهه بالمخاطر المرتبطة بالعلاج⁽¹⁾.

* تحديد المخاطر المتوقعة

ينصب الإعلام عادة على المخاطر المتوقعة دون المخاطر الاستثنائية التي يصعب تقاديرها، حيث حصر القضاء الفرنسي التزام الطبيب حول المخاطر الأولى دون الثانية، ويعتبر خطر متوقع كل خطر خضع لتقدير إحصائي وورد ذكره في المراجع الطبية، واستقر الطب على حدوثه⁽²⁾. إذ يتلزم الطبيب بإعلام مريضه وذلك بإحاطته علماً بمخاطر العلاج المقترح وإمكانية تحققه، تمكنه من فهم وضعيته الصحية وتساعده على اتخاذ القرار المناسب إذ على ضوء المعلومات الخاصة بالمخاطر ونسب تتحققها يقرر المريض الموافقة على العلاج المقترح أو البقاء بدون علاج في حالة عدم وجود بدائل أو خيارات علاجية.

* تحديد المخاطر غير المتوقعة

لا يتلزم الطبيب بإعلام المريض بالمخاطر غير العادية وغير المتوقعة، لأن ذلك سيثير قلق المريض مما يدفعه إلى رفض العلاج، لكنه يتلزم إثباته بإعلام المريض عن المخاطر غير المتوقعة ويتحقق هذا في مجال جراحة التجميل⁽³⁾، وعمليات نقل وزرع الأعضاء⁽⁴⁾ ومجال التجارب الطبية التي يظهر فيها صراحة تأكيد المشرع الجزائري في المادة 168 من ق.ح.ص.ت على خصوص التجربة للموافقة الحرة والمتبصرة للشخص موضوع التجربة أو عند عدمه لممثله الشرعي⁽⁵⁾.

¹ - د/ عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية...، مرجع سابق، ص 130 و 131.

² - غنيمة قنيف، مرجع سابق، ص 70.

³ - أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في 18 نوفمبر 1969، بأن الطبيب يكون مسؤولاً إذا أجرى عملية جراحية لامرأة تبلغ من العمر 66 سنة بقصد إزالة الورم والتجاعيد الموجودة أسفل عينيها، وقد فشلت العملية ونتج عنها عمي بعينيها اليسرى، واعتبر الطبيب مسؤولاً لعدم تنبيه المريضة بالاحتمالات الخطيرة لتدخله الجراحي، حتى وإن كانت هذه الاحتمالات نادرة الورق. أنظر: د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 29.

⁴ - أنظر المادة 162 من ق.ح.ص.ت.

⁵ - أكد القضاء في حكم شهير في كندا سنة 1965، في قضية تتلخص وقائعها في أن طالب تقدم ليكون محلاً لتجربة طبية علمية للتأكد من فعالية مخدر جديد، وتمت الموافقة منه كتابة غير أن القائم بالتجربة لم يخبر الطالب بأنه سوف يضع أنبوب دقيق =

يفهم من هذا الاستثناء أن هناك حالات محددة يجب أن يقوم الطبيب فيها بتبصير مريضه تبصيراً مشدداً، أي بجميع الحوادث والآثار سواء كانت مؤكدة أو محتملة الوقوع سواء أكان العمل الطبي علاجياً أم جراحياً وذلك لاعتبارات عديدة⁽¹⁾، وتتمثل هذه الحالات كما سبق الذكر في التجارب الطبية وعمليات استقطاع الأعضاء البشرية وزرعها وكذا الجراحة التجميلية غير العلاجية⁽²⁾ هذا من جهة.

يتعين على الطبيب من جهة أخرى تقديم المشورة والنصائح للمريض بشأن ضرورة موافقته على التدخل الطبي وهذا من خلال تبصيره بشأن درجة خطورة تفاقم مرضه وتأثيره على حياته في حالة رفضه هذا التدخل، وفي هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بتاريخ 7 أكتوبر 1998 بالالتزام الطبيب بالإعلام عن المخاطر الخطيرة أو الجسيمة بغض النظر عما إذا كانت متوقعة أو استثنائية وقرر بأنه فيما عدا حالة الاستعجال أو الاستحالة أو تنازل المريض للإعلام فإن الطبيب يكون ملزماً بأن يقدم له إعلاماً صادقاً واضحاً ومناسباً عن المخاطر الجسيمة الملزمة للفحوصات والعلاج المقترن، ولا يعفى الطبيب من هذا الالتزام بمجرد كون وقوع الخطر لا يكون إلا استثنائياً⁽³⁾.

يرى الفقيه سارقوس Sargos مستشار بمحكمة النقض الفرنسية، أن الالتزام بالإعلام يقتصر فقط على الأخطار الجسيمة، فيعرف الخطر الجسيم بأنه الخطر الذي يؤثر على

= يتم إدخاله في أحد أوردة الجسم التي تصل إلى القلب، وبعد نهاية التجربة أصيب الطالب بأضرار صحية كبيرة. انظر أسماء سعيدان، مرجع سابق، ص 43 .

¹ - من بين هذه الاعتبارات نجد معصومية الجسد المتمثل في حق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسده، واعتبار العقد الطبي من عقود الثقة التي لا تتعارض مع الكذب، وكذا كمال أهلية المريض وإرادته.

² - د/ زينة غانم يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 166 - 202.

إن الإعلام في مجال الجراحة التجميلية، يجب أن يشمل حتى المخاطر البسيطة لأن أي تشويه بسيط قد يكون محل المساءلة الطبية، مادام أن هذا النوع من الجراحة يهتم بالظاهر الخارجي للشخص هذا ما أكدته القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17/02/1998، بتقرير أن:

"الالتزام بالإعلام لا بد أن يتضمن زيادة على المخاطر الجسيمة كل العواقب التي يمكن أن تنتج عن العملية..."

Cass, 1ere Civ 17 fev.1998 : « L'obligation d'information doit porter non seulement sur les risques graves mais sur tous les inconvénients pouvant en résulter... ». Cité in Nathalie (ALBERT), Op.cit, p356.

³ - Arrêt Civil n° 1567 du 7 octobre 1998. Cité in : J (HUREAU), D (POITOUT), L'expertise médicale en responsabilité médicale et en réparation d'un préjudice corporel, 2eme édition, MASSON, Paris, 2005, p174.

قرار المريض بقبوله العلاج أو رفضه والذي من طبيعته أن يؤدي إلى وفاة المريض أو إحداث عاهة مستديمة تجعل المريض في حالة نفسية متدهورة⁽¹⁾.

نخلص مما سبق أن الطبيعة القانونية للالتزام الطبيب بإعلام مريضه هو التزام تحقيق نتيجة وهذا انطلاقاً من المبادئ الثابتة في المجال الطبي وفقاً للقواعد الأساسية المتفق عليها في مهنة الطب وهو ضرورة تبصير مريضه وإحاطته علماً بمخاطر المرض وطريقة العلاج قصد الحصول على الموافقة منه في العلاج.

ثانياً: حالات إعفاء الطبيب بإعلام المريض.

يلتزم الطبيب كقاعدة عامة بإعلام مريضه بكل ما يتعلق بحالته الصحية والعلاج الملائم لها، وما ينتج من هذا العلاج من نتائج إيجابية وسلبية على حد سواء، وإخلاله بهذا الالتزام يثير مسؤوليته، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات تجعل الطبيب معفى من الالتزام بإعلام المريض، إذا تواجد هذا الأخير في ظروف لا تتحمل التأخير مثل حالة الضرورة والاستعجال، ومراعاة حالة المريض الصحية والنفسية، وكذا حالة تنازل المريض عن حقه في الإعلام.

1 - حالة الضرورة والاستعجال في التدخل الطبي

قد يضطر الطبيب إلى العمل تحت ظرف الاستعجال، عندما يصادف شخصاً مصاباً في حادث تستدعي حالته الصحية القيام بأعمال طبية عاجلة، أو كون المريض فقد الوعي، فيكون تدخل الطبيب هنا هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض، فعندما تكون حياة المريض مهددة بخطر فإنه يعفي الطبيب من المسؤولية عن عدم إعلامه للمريض⁽²⁾.

¹ - M. Sargos a proposé de considérer comme tels les risques qui « sont de nature à avoir une influence sur la décision du patient d'accepter ou de refuser des investigations ou des soins. Ces risques graves peuvent se définir comme étant ceux qui sont de nature à avoir des conséquences mortelles, invalidantes, ou même esthétiques graves... ». Voir : Annick (DORSNER DOLIVET), La responsabilité du médecin, Ed ECONOMICA, Paris, 2006, p79.

Voir aussi : Mireille (BACACHE-GIBELLI), L'obligation d'information du médecin sur les risques thérapeutiques, p3. Centre de Documentation Multimédia en Droit Médical. Voir sur : www.univ-paris5.fr/cddm/index.php.

² - أحمد دغيش، عبد الرزاق بولنوار، التزام الطبيب بإعلام المريض، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، أيام 9 و10 ابريل 2008، ص87 .

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في المادة 52 فقرة 2 من م أ ط "...ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمرضى".

كما أكد على ذلك باستعماله لعبارة الظروف الاستثنائية في المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص عما يلي:

"يجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة الأولى والثانية أعلاه إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته في الوقت الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل..." .

هذا الاستثناء أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن مريضا تقدم إلى الطبيب وهو يعاني من ثقبين بعظام الفخذ يسيل منها النخاع الشوكي فأجريت له جراحة دون إعلامه بها، أدت إلى إحداث شللاما له، وقضت المحكمة على أن الضرورة وحالة الاستعجال تعفيان الطبيب من واجب الإعلام⁽¹⁾.

ف حالة الاستعجال لا تقوم إذا كان بإمكان الطبيب الاتصال بأسرة المريض لإعلامهم، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 8 نوفمبر 1955 على أنه: "يلتزم الطبيب في غير حالة الضرورة على الحصول على رضا مستثير من المريض أو من أقاربه أو ممثله القانوني"⁽²⁾.

2- حالة مراعاة الظروف الصحية والنفسية للمريض

يلتزم الطبيب بإعلام مريضه بكل ما يتعلق بحالته الصحية ومخاطر العلاج المتوقعة وغير المتوقعة، وكذا البديل والخيارات العلاجية ونسبة نجاحها وفشلها، إلا أنه مراعاة للحالة الصحية والنفسية للمريض قد يقوم الطبيب بإخفاء بعض المعلومات عنه أو سردها بطريقة عامة وغير مفصلة، لأن قواعد الطب تؤكد على ضرورة إقدام المريض على الجراحة وهو مرتاح نفسيا⁽³⁾.

¹ - أسماء سعيدان، مرجع سابق، ص 79.

² - أسماء سعيدان، مرجع نفسه، ص 82.

³ - هراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض...، مرجع سابق، ص 195.

سبق القول أنه يجب على الطبيب أن يبصِّر المريض بحالته الصحية ودرجة خطورة التدخل الطبي العلاجي أو العلاجي الجراحي الذي يراد إجراؤه حتى يتخذ المريض قراره بالموافقة على هذا التدخل عن بُينَة بحقائق الأمور، وأي إخفاء لحقيقة ما أو كذب فيما يدلُّ به الطبيب للمريض يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية وأساس هذه المتابعة تتمثل في مبدأ حق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسده ولو كان هذا المساس بقصد العلاج، وفي الثقة التي يضعها المريض في الطبيب، فالكذب يتعارض مع هذه الثقة.

إلا أنه استثناء في بعض الحالات يبرر هذا الكذب إذا كان في مصلحة المريض، لأنَّه يواجه أحياناً أشخاص ضعفاء وأطفال ومسنين، فيجب عليه أن يتلاءم مع ظروفهم والكذب، ولا يعتبر الطبيب مخطئاً طالما يهدف إلى مصلحة المريض⁽¹⁾، وهذا النوع من الكذب يسميه الفقه بالكذب المبرر أو المتفائل⁽²⁾.

3- حالة تنازل المريض عن حقه في الإعلام

يعفى الطبيب من التزامه بإعلام المريض إذا تنازل هذا الأخير عن حقه في الإعلام تاركاً للطبيب مهمة علاجه بمقتضى الثقة التي يضعها المريض في طبيبه⁽³⁾، إذ يسلم المريض نفسه للطبيب تاركاً له مهمة علاجه أي القيام بما يراه ضروريَاً في حالته، وقد يكون التنازل برفض المريض إعلامه من الطبيب المعالج⁽⁴⁾، وعلى الطبيب في هذه الحالة أن يقيم الدليل ويرهن أن المريض قد رفض قبول التبصر أو إبداء الرضاء، وذلك بعد تتبُّعه إلى ما قد يترتب على هذا الرفض من السماح للطبيب بإجراء ما يراه مناسباً من أعمال طيبة دون الرجوع إليه⁽⁵⁾.

¹ - د/ منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، الكويت، 1979، ص 22 و23.

² - سامية بومدين، مرجع سابق، ص 111 و112.

³ - Marie Dominique (FLOUZAT AUBA), Sami Paul (TAWIL), Op.cit, p27.

⁴ - Abdelkader (KACHER), Une réflexion sur le principe de précaution appliquée à la médecine : Quelques notes sur son approche en droit français et algérien, Colloque national sur la responsabilité médicale, Organisé par la faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 9 et 10 avril 2008, p 3.

⁵ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الثاني

إخلال الطبيب بالتزام الحصول على رضا المريض

يتدخل الطبيب على جسم المريض من خلال عدة أعمال طبية يهدف من ورائها إلى التخفيف من الآلام والمعاناة، إذ يجب عليه بعد إعلام مريضه بنوع التدخل الطبي المقدم عليه الحصول على الرضا من المريض شخصياً أو من المخولين منه إذا كان غير قادر على ذلك، فإذا إخلال الطبيب بهذا الالتزام يعتبر تقصير في جانبه (أولاً)، إذ يرتب القانون جزاء عن هذا الإخلال (ثانياً) إلا أن هناك حالات استثنائية لا يتلزم فيها الطبيب بالحصول على رضا المريض، إذا تواجد هذا الأخير في ظروف لا تتحمل التأخير إلى حين الحصول على الرضا (ثانياً).

أولاً: تقصير الطبيب في الحصول على رضا المريض

يتمتع المريض بحقوق مقدسة على جسده، تعتبر الدافع إلى إقرار وجوب الحصول على رضاه قبل إتيان الطبيب لأي تدخل طبي، إذ يتلزم الطبيب قبل مباشرة العمل الطبي على جسم المريض بإعلامه بكل ما يتعلق بحالته الصحية والعلاج الملائم له، ومخاطر العلاج ومخاطر الامتناع عن العلاج، لكن لا يكفي الإعلام وحده ل مباشرة التدخل الطبي بل لابد من موافقة حرة ومتبصرة من المريض، أي لا بد من صدور رضا منه لكي يتمكن الطبيب من التدخل على جسمه، فالتدخل الطبي دون موافقة المريض يعتبر خطأ تترتب عنه المسؤولية الطبية.

1- مضمون التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض

من أجل فهم مضمون الرضا الصادر من المريض لا بد من تعريفه، وبيان أوصافه.

أ- المقصود بـ رضا المريض المتبصر

يقصد بالرضا تعبير المريض عن إرادته في قبول التدخل الطبي، أي هو الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك وقدر على الإفصاح عن رأيه في قبول أو رفض التدخل الطبي سواء كان علاجياً أو جراحيًا. وهذا الرضا يخضع للقواعد العامة⁽¹⁾.

¹ - المادة 60 من ق م ج.

يرتبط الطبيب مع المريض عادة بمقتضى عقد طبي، قرر وجوده القضاء الفرنسي منذ 1936، يلعب فيه الرضا دوراً مزدوجاً، فهو ركن لانعقاده وشرط أساسى لتنفيذه. يتضح من ذلك أن الطبيب متى ارتبط مع المريض بعقد التزم بالحصول على رضاه ويبقى الطبيب أيضاً ملزماً بالحصول على موافقة المريض حتى في حالة عدم وجود عقد بينهما، كونه شرط قانوني لممارسة مهنة الطب أو جبهة النصوص المنظمة للصحة، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 44 من م.أ.ط التي تنص عما يلي:

"يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرية متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون..."⁽¹⁾.

ب - أوصاف الرضا محل الالتزام

يرى الفقه والقضاء أنه لكي يكون الرضا الصادر من المريض مشروعًا يجب أن يتخذ عدة أوصاف، وهو أن يكون متصراً، حراً، ومشروعًا.

*أن يكون الرضا متصراً

يقصد بذلك أن يكون المريض عالماً بحاليه الصحية وبنوع الأعمال الطبية أو الجراحية التي ستجرى له وما ينطوي عليها من نتائج ومخاطر، فالتبصير الذي يجب إفاده للمريض به هو ذلك العرض المستوفى الذي يعرض على المريض بطريقة سهلة ويسيرة دون الالتفاء بالعبارات والمصطلحات الأكاديمية ذات المدلول العلمي التي لا يفهمها المريض باعتباره رجل عادي⁽²⁾.

*أن يكون الرضا حراً

تتمثل حرية الرضا في اختيار المريض قبول التدخل الطبي أو رفضه بعد أن يكون على بصيرة وعلم ودرأة بما عزم الطبيب على عمله، فللمربي وحده حق الموافقة على التدخل الطبي أو العدول عنه⁽³⁾، فلا يستطيع الطبيب أن يفرض على مريضه علاجاً معيناً أو تدخلاً دون موافقته على ذلك.

¹ - المواد 162 و 166 و 168 من (ق.ح.ص.ت).

² - د/ محمد رئيس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 135.

³ - تؤكد المادة 49 من م.أ.ط والمادة 154/3 من ف.ح.ص.ت بأنه إذا رفض المريض العلاج الطبي يشترط منه تقديم تصريح كتابي بهذا الشأن.

*أن يكون الرضا مشروعًا

أما مشروعية الرضا فهي أن يكون موضوع الرضا لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فتكون موافقة المريض على التدخل الطبي هو علاجه، أما إذا كانت الموافقة تتعلق بعمل مخالف للقانون كأن يوافق المريض على جعل حد لحياته كالانتحار، أو الموافقة على القتل بدافع الرحمة، فهي أعمال غير مشروعة⁽¹⁾.

2 - نطاق التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض

يمارس الطبيب أثناء تدخله على جسم المريض عدة أعمال طبية يهدف من ورائها إلى إزالة العلة التي يشكو منها المريض أو على الأقل التخفيف من الالمه ومعاناته، فيلتزم بالحصول على إذن المريض بها إذا كانت تدخلات خطيرة، وحصول الطبيب على الرضا يكون من المريض شخصيا وإن تعذر ذلك فمن المخولين منه أو من الممثلين القانونيين الذين يمكن للطبيب الرجوع إليهم للحصول على هذه الموافقة الضرورية لإباحة هذه الأعمال الطبية التي يأتيها الطبيب ويمس بها جسم الإنسان.

لا بد من البحث أولاً على الأشخاص محل وجوب الحصول على الموافقة منهم والذي يعتبر الطبيب مخطئاً إن لم يعلمهم بمحتوى التدخل الطبي، وكذلك الأعمال الطبية محل التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض.

أ- الأشخاص محل التزام الطبيب بالحصول على رضائهم

يصدر الرضا من المعنى بالأمر وهو المريض إذا كان وضعه وأهليته تسمحان له بذلك، وإلا فيجوز لمن يقوم مقامه وهم المخولين منه أو لمن منح لهم القانون صلاحية تمثيله كالولي والوصي أو القيم أن يرضوا عوضاً عنه، وإذا كان المريض قاصراً أو بالغاً عاجزاً يحول دون قدرته على الرضا فيتم اللجوء إلى الغير للحصول على الموافقة.

لا يكون العمل الطبي إذن مباحاً إلا إذا رضي به المريض، ولا يكون الرضا صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن شخص متمنع بالأهلية الالزمة والخالية من عيوب الإرادة التي يمكن أن تقضده وهي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال وذلك وفقاً للقواعد العامة⁽²⁾.

¹ - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 67.

² - راجع المواد 81 إلى 85 والمادتين 86 و 87 من ق.م.ج.

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة للصحة سنا معينة حتى يكون المريض أهلاً أن يصدر منه الرضا عن العمل الطبي، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة المتعلقة بأهلية التصرف في القانون المدني⁽¹⁾، ويتخذ الغير الذين يمكنهم الرضا عوض المريض صفة المخولين منه أو من القانون الذين يجب على الطبيب الرجوع إليهم للحصول على الموافقة قبل تنفيذ العمل الطبي وهو ما نصت عليه المادة 44 من م.أ.ط المذكورة أعلاه⁽²⁾.

إذا تعلق الأمر بمريض قاصر أو بالغ عاجز، فإن المشرع الجزائري أولى به عناية فائقة وذلك من خلال الحماية القانونية التي خولها له من خلال وضعه تحت مسؤولية ممثله، فيلزم الطبيب بإخطار ممثله القانوني ويحصل منه على الرضا قبل تنفيذ العمل الطبي⁽³⁾.

تنص المادة 52 من م.أ.ط عما يلي:

"يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهداً لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي و يحصل على موافقتهم".

وتضيف المادة 2/154 من ق.ح.ص.ت عما يلي:

"...يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة، إذا طلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة أحد القصر ...ويتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب...".

ب-الأعمال الطبية محل الالتزام بالحصول على الرضا

يتعين الحصول على الرضا في كل عمل طبي علاجي مهما كان، وتزداد أهمية الموافقة في الأعمال الطبية التي تتسم بالخطورة كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتجارب الطبية.

¹ - سن الرشد المدني طبقاً للمادة 40 من القانون المدني هو 19 سنة، وسن الرشد الجزائري هو 18 سنة طبقاً للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب أمر 66-155 مؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، السنة الثالثة، مؤرخة في 19 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966، معدل ومتتم.

² - أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من م.أ.ط لأشخاص مخولين من المريض أن يصدر عنهم رضا في تنفيذ العمل الطبي نيابة عن المريض إلا أنه لم يحدد صفة هؤلاء المخولين من المريض ولا صلاحياتهم أو مهامهم.

³ - عبد الكرييم بلعرابي، محمد سعداوي، الإعفاء من المسؤولية الطبية، الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، أيام 9 و10 أفريل 2008، ص 183.

نصت المادة 154 من ق.ح.ص.ت عما يلي:

"يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك..." .

يقصد بالأعمال الطبية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص متخصص من أجل شفاء الغير والتي يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب، فاللجوء إلى العلم من أجل الشفاء هو الذي يميز الطب عن السحر والشعوذة⁽¹⁾، إذ بعد العلاج وإزالة العلة التي يعاني منها المريض الهدف الذي يقصده هذا الأخير عند اتصاله بالطبيب، فيلتزم الطبيب ببذل العناية اليقظة، الوجданية والمتاسبة مع متطلبات العلوم الطبية وأن يضع كافة إمكاناته المادية والمعرفية في خدمة صحة هذا المريض الطرف الضعيف في العلاقة الطبية، ولا يلتزم بتحقيق الشفاء⁽²⁾.

أكد المشرع الجزائري على تدخلين طبيين خطيرين نظمهما تنظيما خاصا، حيث أصر على ضرورة الحصول على الموافقة الخاصة الكتابية والرضا المتصر والحر، وهما نقل وزرع الأعضاء البشرية والتجارب الطبية⁽³⁾.

ثانيا: جزاء إخلال الطبيب برضاء المريض

يعد خطأ يقيم مسؤولية الطبيب، تدخل هذا الأخير لإجراء العلاج الطبي دون الحصول على رضاء المريض به، ودون أن يكون هناك استعجال أو خطر جسيم يبرر ذلك، إذ كثيرا ما يستغل الطبيب ضعف مريضه أو وقوعه تحت تأثير أدوية مخدرة لكي يجري التدخل الطبي دون الحصول على موافقته⁽⁴⁾.

يقوم خطأ الطبيب أيضا عند مباشرته أعمالا طبية أخرى، خلاف تلك التي رضي بها المريض، فالرضا الصادر من المريض ليس رضا عاما وإنما رضا خاصا ينحصر في عمل أو أعمال محددة من الأعمال الطبية، ومن ثم الطبيب لا يستطيع أن يتجاوز هذا

¹ - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 23.

² - صالح جميل، طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، المسئولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د تا)، ص 77.

³ - راجع المواد 162 و 166 و 168 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم بموجب قانون 90-17.

⁴ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 438.

الرضا الخاص ليقوم بأعمال أخرى خلاف تلك التي كلف بها، وهو ما قضت به محكمة استئناف "أميان" AMIENS بتاريخ 20 فيفري 1958⁽¹⁾.

يتخذ خطأ الطبيب حين إخلاله بالحصول على رضا المريض صور متعددة، فقد لا يقوم الطبيب بتنفيذ الالتزام أصلاً أي عدم الحصول على الرضا، أو يتأخر في تنفيذ الالتزام كالحصول على الرضا بعد القيام بالتدخل الطبي، كما قد ينفذ الالتزام بشكل معيب كالحصول على الرضا دون إعلام سابق⁽²⁾، وهذا وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لأن نصوص قوانين الصحة خالية من هذه الأحكام.

يعتبر قيام الطبيب بعمل من الأعمال التي تحتاج إلى موافقة المريض دون الحصول عليها، إنما يقوم بذلك على مسؤوليته، فإذا ترتب على التدخل نتائج ضارة كان مسؤولاً، ولو لم يثبت أنه أخطأ فنياً، لمجرد قيامه بالعمل دون رضا مسبق من المريض أو من يقوم مقامه⁽³⁾، والمسؤولية التي تنشأ عن عدم الحصول على رضا المريض لا تكون سوى مدنية. ولتحديد طبيعتها يقتضي الأمر التفرقة بين حالي وجود العقد الطبي وانتقامه⁽⁴⁾.

ويثير التساؤل حول مدى جواز الخيرة عندما تجتمع أحكام المسؤولتين العقدية والقصيرية في المجال الطبي؟ أم أن أحكام أحدهما ألزم من الأخرى؟.

يتربّ على إخلال الطبيب بالالتزام بالحصول على رضا المريض قبل تنفيذ العمل الطبي إخلال بالتزام عقدي وإخلال بالتزام قانوني، لذا فتجتمع أحكام المسؤولتين العقدية والقصيرية.

يعتبر الأخذ بالخيرة بين أحكام المسؤولتين في المجال الطبي أمر مبرر ذلك أن الخطأ المهني مستقل عن العقد، وأن التزام الطبيب به ليس مرده العقد فقط وإنما هو موجود بدونه، ضف إلى ذلك أن مهنة الطب هي وظيفة اجتماعية تجعل الإخلال بأحكامها إخلال

¹ - قضت محكمة استئناف "أميان" AMIENS بوجود خطأ في جانب الجراح الذي قام، رغم عدم وجود حالة استعجال بإجراء عملية فتح واسع في تجويف الرئة، بدلاً من عملية تدمير قمة الرئة التي رضيت بها المريضة كوسيلة للعلاج من السل الرئوي الذي كانت مصابة به.

² - د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، 46.

³ - د/ منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص20.

⁴ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 443.

بالنظام العام تتجاوز حدود العقد⁽¹⁾، تفرضها ما للمريض من حقوق على جسده مقررة شرعاً ومكرسة دستوراً ومحمية قانوناً.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض

إذا كان الأصل عدم جواز مباشرة الطبيب للتدخل الطبي على جسم المريض قبل موافقته موافقة حرمة متبرصة، كون المساس بسلامته البدنية دون رضائه المسبق خطأ يرتب المسؤولية الطبية، لكن هذا الأصل ترد عليه استثناءات تجعل الطبيب لا يلتزم بالحصول على رضا المريض، إذا تواجد في ظروف لا تتحمل التأخير إلى حين الحصول على الرضا وتحقق في حالة الاستعجال، كما تستثنى أيضاً بعض الأعمال من هذا الالتزام كونها تضمن الحفاظ على النظام العام، فتتم هذه التدخلات دون الاعتداد برضاء المريض.

1- حالة الاستعجال

يضطر الطبيب في بعض الحالات إلى العمل تحت ظرف الاستعجال الذي يعتبر حالة لا تحتمل التأخير، ما يجعله يتدخل من تلقاء نفسه دون الحاجة انتظار الحصول على موافقة المريض شريطة توفر ما يبرر هذه الحالة الاستثنائية.

أ - المقصود بحالة الاستعجال

تحتفق حالة الاستعجال كلما وجد الطبيب نفسه أمام مريض كانت حالته أمام درجة عالية من الخطورة، وان إسعافه يقتضي من الطبيب التدخل على وجه السرعة لإنقاذ المريض من الخطر المحدق بدون أي انتظار⁽²⁾. يكون هذا الظرف في عدة حالات، كالطبيب الذي يمر في طريق معينة ويكون شاهداً لحادثة تجعله يكون مضطراً للتدخل للقيام بأعمال طبية عاجلة⁽³⁾، أو الحالة التي ينقل فيها المريض إلى المستشفى الذي يعمل فيها الطبيب وهو فاقد للوعي بسبب تعرضه إلى إصابات ناتجة عن حوادث الطرق والقطارات وسقوط الطائرات... إلى غير ذلك من الحوادث الخارجية⁽⁴⁾.

¹ - د/ عز الدين حروزي، مرجع سابق، ص 113.

² - د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين... ، مرجع سابق، 326.

³ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، 179.

⁴ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، 131.

أشار المشرع الجزائري على إمكانية مباشرة الطبيب للعمل الطبي الذي لا يتطلب التأجيل نظراً لتوفر ظرف الاستعجال في المادة 2/52 من م.أ.ط التي تنص عما يلي:

"... يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال...أن يقدم العلاج الضروري للمريض".

وأكّد على ذلك أيضاً في المادة 44 من م.أ.ط التي تنص عما يلي:

"... وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

ب - شروط تحقق حالة الاستعجال

يسمح للطبيب بالتدخل الطبي دون الحصول على موافقة المريض، عندما يكون أمام حالة مريض لا تتحمل التأخير، إذ يعتبر العنصر الزمني فيها عنصراً أساسياً، بيد أن هذا العنصر لا يكفي وحده لقيام حالة الاستعجال، إنما يجب أن يتواجد المريض في عزلة تامة أمام الطبيب، أي فاقداً للوعي، ويستحيل الاتصال بمن يقوم مقام المريض وهم الممثلين القانونيين الذين ينوبون عنه، كل هذه الشروط يتبعها مجتمعة للقول بوجود حالة الاستعجال⁽¹⁾.

يتمثل الشرط الأول في كون العمل الطبي عمل تفرضه ضرورة لا تتحمل التأجيل، فكلما كانت حياة المريض مهددة بخطر داهم ومدقق وأن عدم إسعافه في الحين يؤدي إلى الموت أو تفاقم حالته الصحية ليصبح مريضاً يستعصى علاجه فيما بعد، ففي هذه الحالة لا ينتظر الطبيب إفادة المريض أو حضور أحد أقاربه المخولين منه أو من القانون لإبداء الموافقة على التدخل الطبي⁽²⁾. فحياة المريض أولى بالرعاية لذا لا بد أن يتدخل الطبيب حتى وإن لم يحصل على الموافقة وبقائه مكتوف اليدين وانتظاره إلى حين الحصول على الرضا ولم يسرع باتخاذ الإجراءات التي من شأنها إنقاذ حياة المريض يجعله مسؤولاً⁽³⁾.

¹ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، 178 و 179.

² - د/ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، 88.

³ - د/ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، 186.

يعتبر فقدان المريض للوعي الشرط الثاني لتوفر حالة الاستعجال، حيث يجوز للطبيب في حالة الاستعجال الاستغناء عن إرادة المريض لمباشرة التدخل الطبي إذا كان عاجزا على التعبير عن إرادته في قبول أو رفض العلاج⁽¹⁾.

يعتبر كذلك عدم وجود المخولين من المريض للرجوع إليهم من بين شروط توافر حالة الاستعجال التي يعفى بموجبها الطبيب من الالتزام بالحصول على رضا المريض. فلا يمكن للطبيب أن يتمسّك بأن السبب الذي جعله يقوم مباشرة بالتدخل الطبي هو عدم قدرة المريض على التعبير عن إرادته، بل عليه أن يسعى إلى الحصول على رضا المخولين من المريض أو من القانون متى كان ذلك ممكنا. فلا يعفي من المسؤولية ولا يقبل تحججه بحالة الاستعجال إلا في حالة عدم وجود أي مخول من المريض أو من القانون معه أو صعب الاتصال بهم أو استحال ذلك لعدم المعرفة بهم وعدم وجود ما أو من يحددهم أو يكشف عن هويتهم للحصول على الموافقة منهم بدلا من المريض المتواجد في حالة فقدان الوعي⁽²⁾.

توجد نصوص قانونية صريحة تؤكد هذا المعنى، حيث أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 2/154 من ق.ح.ص.ت التي تنص عما يلي:

"... يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة لإنقاذ حياة أحد القصر أو أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز أو اللذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم ويتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب".

نخلص إلى القول أن حالة الاستعجال تعطي للطبيب الحق في التدخل، دون اعتداد بإرادة المريض، للقيام بما يلزم لإنقاذ هذا الأخير، ولا يمكن اعتباره مخطئا. على أن قيام هذا الحق يفترض توافر شروط الاستعجال التي يخضع تقديرها للقضاء.

2- التدخلات الإجبارية

يباشر الطبيب التدخل الطبي دون أن يحصل على موافقة المريض في الحالات التي يفرض القانون فيها إجراءات وقائية في إطار الاهتمام بالصحة العامة، كالتطعيم الإجباري

¹ - د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص180.

² - غنيمة قنيف، مرجع سابق، ص 110.

ضد بعض الأمراض منعاً من تفشيها وانتشارها، وكذلك من خلال الفرض الإلزامي لبعض الفحوصات، وإجبار المرضى على العلاج حين إصابتهم ببعض الأمراض.

أ- التطعيمات الإجبارية

لا يتطلب التطعيم الإجباري موافقة المريض أو رفضه، لأنّه يدخل ضمن الإجراءات الضرورية المعتمدة على كافة السكان في حالة الخوف من تفشي بعض الأمراض⁽¹⁾، فيعتبر التطعيم الإجباري المجاني من بين التدابير الوقائية والعلاجية بقصد حماية الصحة العامة في المجتمع، مما يقضي الاستغناء عن حق الفرد في الموافقة قبل أي تدخل طبي تحقيقاً لمصلحته ومصلحة المجتمع التي هي على قدر كبير من الأهمية. لهذا يخضع له السكان قصد الوقاية من الأمراض المعدية⁽²⁾.

ب- الفحوصات الإجبارية

حماية للمصلحة العامة قد تفرض فحوصات إجبارية دون أن يحصل الطبيب على موافقة المعني بالأمر، إذ توجد بعض الفحوصات الإجبارية التي تعتبر من قبيل الاحتياطات اللازم اتخاذها في الحدود الوطنية سواء البرية أو البحرية أو الجوية⁽³⁾، تستهدف تجنب انتقال الأوبئة المعدية إلى الوطن، وهذه الوقاية الصحية تمارس تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة⁽⁴⁾ عن طريق وضع مراكز صحية مقامة في الموانئ والمطارات...الخ.

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً، حيث يلتزم المقبلون على الزواج بإجراء تحاليل طبية لإثبات خلوهم من الأمراض المعدية، إذ تقطن المشرع الجزائري بفائدة وضرورة هذا الفحص، فأدخله ضمن تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، حيث استحدث المادة 7 مكرر وجعله إجراء ضروري لكل مقبل على الزواج⁽⁵⁾، ويهدف هذا الفحص الطبي من جهة إلى الوقاية أو الحد من الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى الأبناء

¹ - د/ عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية...، مرجع سابق، ص 251.

² - راجع المادة 55 من ق.ح.ص.ت.

³ - راجع المادة 56 من ق.ح.ص.ت.

⁴ - راجع المادة 2/57 من ق.ح.ص.ت.

⁵ - راجع المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

إذا ما أصيب أحد الزوجين أو كلاهما بها، ومن جهة أخرى فإن اكتشاف المرض في بداية الإصابة به وهذا يعود بالفائدة على المريض الذي يبدأ في العلاج مبكرا قبل ان يتفاقم مرضه⁽¹⁾.

أعطى القانون للطبيب حق فرض إرادته على المريض، كما هو الحال بالنسبة للمرضى من رجال القوات المسلحة، فإنه بمجرد انخراطهم في الجندية يصبح رضائهم غير لازم فيما تتطلب حالتهم من أنواع العلاج⁽²⁾، ويجد هذا الحد في الحصول على الرضا أساسه في أن الحرية الفردية تتلاشى أمام سلامة الدولة⁽³⁾.

منح القانون⁽⁴⁾ للقاضي الأمر بإجراء فحص طبي لبعض المتراضين بهدف الإثبات المدني أو الجنائي، فيمكنه أن يأمر في دعوى إنكار النسب بأخذ عينة من الدم لمعرفة البصمة الوراثية حتى وإن رفض الزوج إجراء هذا الفحص، ولكن لا يمكنه إجبار المتراضي على إجراء فحص طبي يمكن أن يسبب له ضررا ولو طفيفا، ولا يمكنه أيضا أن يأمر بإجراء علاج أو جراحة معينة⁽⁵⁾.

هناك حالات أخرى لا يشترط فيها الاعتداد بإذن الشخص لإجراء الفحص الطبي كما هو الحال بالنسبة لفحص طب العمل في إطار قانون 11-90⁽⁶⁾ المتعلقة بعلاقات العمل الذي نص على ذلك في المادة 7 منه⁽⁷⁾.

ج- العلاج الإجباري

تظهر حالات العلاج الإجباري في حالتين تتمثل الأولى في العزل الصحي للمصاب بالمرض المعدى والثانية في العلاج الإجباري للمريض عقليا.

¹ - د/ حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 20 و 19.

² - د/ منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراريين، مرجع سابق، ص 331.

³ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 132.

⁴ - أجازت المادة 40 من قانون الأسرة للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية.

⁵ - د/ منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراريين...، مرجع سابق، ص 331.

⁶ - قانون 11/90، مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، السنة 27 مؤرخة في 01 شوال 1410 الموافق لـ 25 أبريل 1990، معدل ومتعم.

⁷ - المادة 7 من قانون 11-90 السالف الذكر.

يمكن أن يفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو المشكوك إصابته به. لذا يجب على الطبيب أن يعلم فوراً المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا كان مسؤولاً⁽¹⁾.

يسمح للسلطات الإدارية بالاستشفاء الإجباري للمريض عقلياً، بينما يشكل خطراً على الغير بدون طلب من هؤلاء⁽²⁾.

تجدر الإشارة في الأخير أن السلطة التقديرية لتقدير خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ترجع إلى قاضي الموضوع، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة واستقلال في تقدير الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات والإنسانية الطبية ولا يكون له أن ينذر خبير ل القيام بذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني

المساس بالأصول الفنية لمهنة الطب

يتعدى الخطأ الطبي إطاره الإنساني، ليقوم في كل مرة يصدر فيها خطأ فني تفني عن الطبيب، وهي أخطاء لا يمكن أن تقع من غيره، وتعتبر الأعمال الفنية أو المهنية أعمال لصيقة بصفة الطبيب، ولا يمكن لشخص غريب القيام بها لكونها تتطلب علماً ووسائل علمية دقيقة، والخطأ في مثل هذه الحالات يكون في الخروج عن الأصول المهنية والفنية ومخالفة قواعد العلم، كالخطأ في الفحص الطبي والتشخيص أو العلاج، كل هذه المسائل ذات طابع فني لا يختص بها إلا الطبيب (فرع أول)، وقد يرتكب الطبيب الجراح أخطاء عند مباشرته للتدخل الجراحي مهما كانت طبيعته وسوف تتعرض إلى بعض الصور الفنية لخطأ الجراح نظراً لكون العمليات الجراحية بطبيعتها من الأعمال الخطيرة لما تتطوي عليه من مساس مباشر بجسم الإنسان والذي يعتبر سبباً لإثارة مسؤولية الجراح (فرع ثان).

¹ - راجع المادة 54 من ق.ح.ص.ت.

² - راجع المواد من 124 إلى 128 من ق.ح.ص.ت.

³ - أحمد هديلي، استقلال القاضي في تقدير الأخطاء المرتبطة بالإنسانية الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 247. أنظر كذلك : د/ محمد حسن قاسم. مرجع سابق، ص 142 و 143.

الفرع الأول

خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي

يتميز التدخل الطبي العلاجي بمجموعة من المراحل المتعاقبة والتي يلتزم الطبيب باحترامها وأن مخالفتها تشكل خطأ طبياً يستوجب قيام مسؤولية الطبيب.

يمكن تقسيم خطأ الطبيب في التدخل العلاجي إلى فئتين، تتمثل الأولى في الأخطاء التي يرتكبها قبل البدء في العلاج (أولاً)، والثانية الأخطاء التي يرتكبها في مرحلة العلاج ذاتها أي عند وصف العلاج و مباشرته (ثانياً).

أولاً: خطأ الطبيب في المراحل السابقة للعلاج

تتمثل المراحل التي يقوم بها الطبيب قبل وصفه للعلاج و مباشرته له، في مرحلة الفحص الطبي ومرحلة التشخيص، وفي أثناء قيام الطبيب بهذه الأعمال قد يرتكب أخطاء من شأنها أن تلحق ضرر بجسم المريض.

1- خطأ الطبيب في مرحلة الفحص الطبي.

بعد أن يتحصل الطبيب من المريض على شكواه المرضية، وتاريخ المرض يبدأ أولى خطوات التعامل مع المريض من خلال الفحص الطبي⁽¹⁾، ونظراً لأن الفحص الطبي التمهيدي والتكميلي للمريض يعد خطوة ضرورية قبل العلاج الطبي أو التدخل الجراحي، فإن إهمال الطبيب إجراء هذه الفحوص يشكل إهمالاً في جانب الطبيب وبالتالي خطأ يسأل عنه، ويتحمل المسؤولية عن الأضرار والمضاعفات التي تسبب إصابة المريض نتيجة ذلك أو أدت إلى وفاته⁽²⁾.

يستقر القضاء المصري على أن إهمال الطبيب في إجراء هذه الفحوص يشكل خطأ طبي يسأل عنه⁽³⁾.

¹ - يتم الفحص الطبي عبر مراحلتين تتمثل الأولى في مرحلة الفحص التمهيدي (الظاهري)، ومرحلة الفحص التكميلي، أنظر مراحل العمل الطبي المشار إليها في المطلب الأول من البحث الأول.

² - د/ أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 26.

³ - د/ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 115.

2- خطأ الطبيب في مرحلة التشخيص

يعرف التشخيص على أنه الجزء من العمل الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له⁽¹⁾، ويعتبر المرحلة الأولى وأهم مرحلة من مراحل التدخل الطبي بفضلها يتم تحديد العلاج المناسب للعلة التي يشكو منها المريض⁽²⁾.

يجب على الطبيب للوصول إلى تشخيص سليم أن يبذل العناية اليقظة، إذ عليه السماع إلى شكوى المريض وان يأخذ منه كافة المعلومات التي يحتاج إليها، ثم يبدأ بفحص المريض بشكل دقيق لمواضع الألم مستعملاً جميع الوسائل المتاحة التي يضعها العلم تحت تصرفه، بحيث يكون رأيه في التشخيص بعيداً عن الغلط قدر الإمكان⁽³⁾. وعليه تجنب التسرع والإهمال في الفحص، ويحاول تطبيق معارفه وقواعد الطب تطبيقاً صحيحاً، فإذا تسرع في التشخيص وتوصل إلى تشخيص خاطئ دون الاستعانة بكلية الوسائل المتاحة له، يكون قد أخطأ مما يرتب مسؤوليته⁽⁴⁾.

يعتبر الخطأ في التشخيص من الأخطاء الشائعة في الممارسات الطبية، والخطأ لا يتوافر إلا إذا كان الطبيب يجهل قواعد علم المهنة الثابتة التي يجب أن يلم بها كل طبيب. إذ يجب على الطبيب أن يحاول معرفة المرض الذي يعاني منه المريض وتطوره وأساسه ومراعاة بنية المريض وحالته الصحية والتآثيرات الوراثية، وتنشأ لدى الطبيب فكرة عن المرض المطلوب تشخيصه مما يسمعه من المريض وما يراه من علامات وأعراض ظاهرة.

إذا كان تشخيص الطبيب لحالة المريض المعروضة عليه سليماً ودقيقاً استطاع أن يصف له العلاج الذي يتاسب مع حالته المرضية، وإذا فشل في ذلك كانت الأعمال اللاحقة الهدافة إلى معالجته وشفائه فاشلة هي الأخرى⁽⁵⁾، وهذا الفشل في أغلب الأحيان

¹ - د/ سمير عبد السميم الأولي، مرجع سابق، ص 58.

² - Michèle (HARICHAUX -RAMU), Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Fasc 440-5, Editions Techniques, Juris-classeurs, 1993, p3.

³ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 252.

⁴ - د/ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 117.

⁵ - د/ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 138.

يعتبر خطأ يستوجب مساءلة الطبيب، لكن يجب التمييز بين الأخطاء التي تستوجب مساءلة الطبيب وتلك التي لا يسأل عنها أثناء التشخيص.

أ- الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب أثناء التشخيص

يسأل الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص يشكل جهلاً واضحاً بالمبادئ الأولية للطب والتي تعد الحد الأدنى الذي يتყق مع أصول المهنة الطبية المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين أسرة الأطباء⁽¹⁾، فيجب عليه معرفة ومتابعة كل تطورات العلم الطبي والوسائل المستحدثة في هذا المجال⁽²⁾.

لا يشكل الغلط في التشخيص Erreur de diagnostic بالضرورة خطأ طبياً، فمثل هذا الخطأ يمكن أن يثير مسؤولية الطبيب إذا تم عن جهل جسيم بأولويات الطب Ignorance grave des données médicales أو عن إهمال في الفحص الطبي Négligence dans l'examen clinique لأن يتم بطريقة سطحية أو غير كاملة D'une manière rapide superficielle ou incomplète، بمعنى تسرع الطبيب في بث وتقرير حالة المريض دون الاستماع للمعلومات أو الاستعانة بالتحاليل الطبية التي تمكنه من الوصول على تشخيص سليم لحالته الصحية ويسمى الإهمال في التشخيص⁽³⁾.

يستقر الفقه⁽⁴⁾ والقضاء في فرنسا على أن الغلط في التشخيص بذاته لا يثير من حيث المبدأ مسؤولية الأطباء، حيث قضت محكمة ليون LYON في 1 ديسمبر 1981⁽⁵⁾ بأن الغلط في التشخيص لا يعد بذاته خطأ، إلا إذا كان هذا الخطأ منطويًا على جهل واضح

¹ - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 51، أنظر كذلك د/ إبراهيم علي حمادي الحليوسي، مرجع سابق، ص 140.

² - Michèle (HARICHAUX –RAMU), Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Op.cit. 4.

³ - د/ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، (د.د.ن)، 2010، ص ص 61-64.

⁴ - كان الفقيه "بردوازديل" يردد عبارة لطلبة الطب يقول فيها: "كثيراً ما وقعت في خطأ لكن ليس لأحد أن يوجه إلينا أي لوم ما دمنا قد توخيينا الدقة في البحث ففحصنا الأعراض والسابق قبل إجراء التشخيص، فإذا ظهر فساد مع ما اتخذه من الاحتياط لعدم الوروع في الخطأ فليس لأحد أن يحاسبنا" نقلاً عن: أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص 121.

⁵ - Lyon. 1 Dec 1981. D.1982.I.R.27

نقلاً عن د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 123.

ومخالفة للأصول العلمية الثابتة التي يتحتم على كل طبيب الإلمام بها، بشرط أن يكون الطبيب كذلك بذل الجهد الصادقة اليقظة التي يبذلها الطبيب المماطل في الظروف القائمة⁽¹⁾.

تضع المحاكم في اعتبارها عنصر الاحتمال الذي يتميز به العمل الطبي بصفة عامة وتشخيص المرض بصفة خاصة، فتقتضي بأن الغلط فيه لا يعد خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب، إلا أن الأمر يختلف إذا كان هذا الغلط غير مغتفر، كما إذا كانت علامات وأعراض المرض ظاهرة للطبيب⁽²⁾.

لا يريد القضاء مؤاخذة الطبيب على مجرد الغلط الذي هو جزء من الطبيعة الإنسانية، ويقع فيه أفضل الأطباء، إنما يريد الوقوف بوجه كل نقص أو إهمال يصدر عن الطبيب في اللجوء إلى كافة الوسائل الحديثة، إذ يعتبر الطبيب مخطئاً إذا كان الخطأ في التشخيص راجع إلى عدم الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة المتاحة له من طرف علم الطب كالأشعة والفحص الميكروسكوبى⁽³⁾، أو انه استخدم آلات ووسائل مهجورة، وطرق

¹ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 252. أنظر كذلك: د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 48. د/ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 117.

² - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 52.

³ - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 125.

ففي إحدى القضايا تتلخص وقائعها أن امرأة (غير متزوجة) شكت لأحد الأطباء ألاماً في بطئها وقررت أنها تعاني من ورم ليفي يجب استئصاله فوراً، وفي أثناء إجراء العملية الجراحية ظهر له وهو يستأصل بيت الرحم أنه اخطأ في التشخيص، وأن المرأة حامل في الشهر الأخير وليس لديها ورم، فأخرج جنيناً حياً يوشك أن يبلغ شهوره الرحمية، لكن مساء ذلك اليوم تعرضت الوالدة لألام حادة ونزيف دموي مصحوب بمضاعفات تسبب في وفاتها، وقررت المحكمة أن القانون وإن لم يفرض على الطبيب العصمة فإنه لا يذهب إلى حد السماح له بتشخيص داء المريض بطيش دون أن يحيط نفسه بالمعلومات الضرورية والمفيدة التي تساعده في تكوين رأيه ودون أن يستعمل الوسائل التي يوصى عليها العلم في البحث والرقابة- تلك هي قواعد يقضي بها العقل والحكمة ولا تحتاج إلى بحث في النظريات الطبية- فإذا غفل عنها يجعل الطبيب إذا أخطأ في التشخيص مسؤولاً عن خطئه وأنه كان عليه أن يكتشف حالة الحمل لو انه استعمل كل الطرق التي كانت تحت تصرفه ليضمن في حدود الإمكان تشخيصاً صحيحاً. د/ سمير عبد السميم الأودن، مرجع سابق، 58. أنظر كذلك أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص 120.

لم يعد معترف بها علميا في هذا المجال، فيكون بذلك مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالمريض نتيجة هذا التشخيص الخاطئ⁽¹⁾.

يتحمل الطبيب المسؤولية في حالة عدم قيامه باستشارة زملاء له أكثر تخصصا منه حتى يتبيّن له طبيعة الحالة المعروضة عليه⁽²⁾، فهذا يعتبر من قبيل الأخطاء التي يسأل عنها، خاصة إذا ثارت شكوكه في تشخيص المرض، وهو ما نصت عليه المادة 69 من مأط التي تقضي ضرورة استشارة طبية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما تقضي الحاجة لذلك.

تثور مسؤولية الطبيب إذا قامت الأدلة على أن تشخيص الطبيب للمرض إنما تم بسرعة عابرة، تتطوّي على قدر كبير من عدم الاهتمام واللامبالاة، كأن يحدد الطبيب حالة المريض على أنها قرحة في المعدة مع أنها في الحقيقة سرطان، أو أن يشخص إصابة مريض على أنها التواء في مفصل الكوع ومعالجته على هذا الأساس ويتبيّن أن حقيقة الإصابة كسر في الكوع⁽³⁾، فإنه يكون مخطئا وبالتالي مسؤولاً على جبر الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة هذا التشخيص السطحي بعيد عن التعمق والاهتمام⁽⁴⁾.

و عموما فإن الخطأ في التشخيص الذي يثير مسؤولية الطبيب هو الخطأ الذي يظهر جهلاً واضحاً وإهمالاً جسيماً أو خطأ لا يغتفر أو مخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة في علم الطب.

ب-الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب أثناء التشخيص

لا يسأل الطبيب إذا تعلق الأمر بحالة من الحالات التي كثيراً ما يقع بشأنها الأخطاء كصعوبة اكتشاف مرض السل في بداياته في الوقت الذي يكون فيه المصاب به في صحة

¹ - د/ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 117.

² - يعتبر كذلك خطأ في التشخيص قيام الطبيب باستشارة لزملائه الأكثر تخصصا منه، لكنه لم يأخذ برأيهما، بحيث أصر على رأيه رغم تبيّنه من أراء زملائه لطبيعة خطئه في التشخيص.

³ - د/ جاسم علي سالم الشامي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي السنوي لكليّة الحقوق، جامعة بيروت العربية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول المسؤلية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 ص 404.

⁴ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 254. د/ إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 140.

جيدة فيحوم الشك حول إصابته، فالأعراض المرضية قد تتشابه وتختلط لدرجة أنها تخفي فيها حقيقة المرض على أكثر الأطباء خبرة ودرأية⁽¹⁾.

ذلك يعفى الطبيب من المسؤولية إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى ترجيحه لرأي علمي على آخر أو لطريقة في التشخيص على طريقة أخرى طالما أننا بصدق حالة لازالت أمام البحث والتطور العلمي⁽²⁾.

لا تثور مسؤولية الطبيب في الحالات التي لا تساعد فيها الأعراض الظاهرة للمريض عن كشف حقيقة الحالة المرضية المعروضة عليه، نتيجة لالتهابات يصعب معها تبيّن طبيعة الجرح أو مصدره⁽³⁾.

لا تتحقق مسؤولية الطبيب إذا شخص حالة استثنائية ولم يستطع استشارة طبيب آخر نظراً لحالة الضرورة والاستعجال، أما إذا لم تتوفر حالة الاستعجال أو الضرورة فإنه يعتبر مسؤولاً عن خطئه لعدم لجوءه إلى الاستعانة بأراء زملائه.

يعفى الطبيب من المسؤولية إذا كان الخطأ في التشخيص راجع إلى إعطاء المريض طبيه معلومات خاطئة، أي نتيجة تضليل المريض للطبيب في البيانات، وهو ما تضمنته المادة 177 من القانون المدني الجزائري، إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

نخلص إلى القول أن الطبيب يسأل عن الخطأ في التشخيص، إذا كان التشخيص الذي توصل إليه ينطوي على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب أو إذا تم هذا التشخيص عن إهمال أو تسرع في الفحص الطبي أو إذا أهمل الطبيب الوسائل الحديثة من أشعة وتحاليل أو إذا لم يستشير طبيب آخر أكثر دراية وخبرة منه عندما تصعب عليه الحالة المرضية.

¹ - كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 178. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 49، و د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 123.

² - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 49.

³ - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 123.

ثانياً: خطأ الطبيب في وصف العلاج و مباشرته

يأتي العلاج بعد مرحلة التشخيص، فهو مرحلة تحديد العلاج المناسب لحالة المريض، ويعرف على أنه الدواء أو الطريقة التي يختارها الطبيب والمناسبة لشفاء المريض⁽¹⁾، يهدف إلى دراسة الطرق والوسائل الممكنة والمتحدة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء متى أمكن ذلك، وقد يقع الطبيب المعالج في أخطاء سواء عند وصفه للعلاج أو عند مباشرته له.

1- خطأ الطبيب في مرحلة اختيار العلاج

استقر الفقه والقضاء على مبدأ حرية الطبيب في اختيار ما يراه مناسباً لوصف العلاج للمريض، وكثيراً ما يخطئ الطبيب الذي منحت له حرية هذا الاختيار.

أ- مبدأ حرية الطبيب في اختيار طريقة العلاج

يتمتع الطبيب بحرية واسعة في اختيار العلاج، فالطبيب حر في وصف العلاج الذي يراه مناسباً للمريض⁽²⁾ في الحدود التي يدخل وصفه ضمن الوصفات التي أصبحت من المسلمات في حينه⁽³⁾.

استقر القضاء في فرنسا على تكريس حرية الطبيب في اختيار العلاج، فقد قضت محكمة Aix-en Provence بأن الطبيب الجراح له حرية اختيار طريقة العلاج التي تبدو له أنها الطريقة الصحيحة والملائمة للحالة المعروضة عليه⁽⁴⁾.

أكد المشرع الفرنسي في المادة الثامنة (08) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أن الطبيب حر في وصف العلاج الذي يتناسب مع حالة المريض⁽⁵⁾.

يخضع الطبيب الذي يتمتع بحرية اختيار طريقة العلاج وتحديد الدواء للالتزام العام ببذل العناية اليقظة المتفق مع الأصول العلمية الثابتة في أن يكون الدواء نافعاً، ولا يعتبر

¹ - كريم عشوش، مرجع سابق، ص 180.

² - Michèle (HARICHAUX –RAMU), Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Op.cit. p 5.

³ - د/ عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 162.

⁴ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 265.

⁵- Art 8 de ce code dispose que : « ... le médecin est libre de ses prescriptions qui seront celles qu'il estime les plus appropriées en la circonstance. ». voir aussi : Michèle (HARICHAUX – RAMU), Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Op.cit. p 5.

كذلك إلا إذا كان مناسباً لحالة المريض، وعليه مراعاة بنية المريض وسنه ودرجة وقوفه احتماله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء، وحتى حالته النفسية، ليختار له بعد ذلك الدواء أو الطريقة المناسبة للعلاج⁽¹⁾.

إن الحرية التي يتمتع بها الطبيب أو الجراح في اختيار طريقة العلاج والوسائل ليست حرية مطلقة بل مقيدة، مراعاة لمصلحة المريض، وملائمة هذه الطرق والوسائل لحالة المريض الصحية وذلك لأن يبذل عناء يقتضي إلى جانبها المسؤولية لذلك يعد الطبيب مسؤولاً عندما لا يمارس وصفه واختياره للعلاج بما يتافق مع المسلمات المؤكدة والثابتة لعلم الطب.

ب- خطأ الطبيب في وصف العلاج

يحق للطبيب أن يتبع أية طريقة فنية جديدة مستحدثة في العلاج، وإعطاء مريضه دواء اكتشف حديثاً متى رأى أن هذا العلاج أصلح للمريض وأدى إلى سرعة شفاءه بشرط أن لا يؤدي هذا الدواء إلى تدهور صحة المريض⁽²⁾.

يجب على الطبيب أن يتجنب الطرق الخطرة في العلاج إذا كانت العلوم الطبية تقدم طرقاً أقل خطورة، فعلى الطبيب أن يوازن بين مخاطر العلاج وأخطار المرض وان يتوجه إلى استعمال العلاج العادي للمرض، بحيث يكون مسؤولاً إذا أهمل استعمال هذا العلاج⁽³⁾.

يتعين أن يكون العلاج الذي يقع عليه اختيار الطبيب أن يكون مقبولاً في مجال العلم الطبي كعلاج له نتائجه الإيجابية للحالة المعروضة على الطبيب، فيعتبر مخطئاً الطبيب الذي يصف دواء غير مناسب لحالة المريض مما قد يؤدي إلى حدوث مضاعفات ضارة به⁽⁴⁾، ويعد الطبيب مسؤولاً عند وصف الدواء دون مراعاة الآثار الجانبية والضارة التي يمكن أن يسببها للمريض⁽⁵⁾.

¹ - د/ سمير عبد السميم الأودن، مرجع سابق، ص 66.

² - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 296.

³ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 269.

⁴ - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 54-55.

⁵ - د/ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 21.

اللزムت مدونة أخلاقيات الطب الطبيب بعدم اقتراح علاجه أو طريقة وهمية غير مؤكدة بما فيه الكفاية ولا تشكل خطورة على صحة المريض⁽¹⁾.

إذا كان العمل الطبي يشكل خطورة جدية وفي نفس الوقت ضرورياً للمريض الموجود في حالة خطر، اشترط المشرع الجزائري أخذ موافقة المريض أو من ينوب عنه قبل القيام بهذا العمل الطبي.

لا يعفي الطبيب من المسؤولية إذا طبق طريقة محددة في العلاج في حين أن العلة التي يشكو منها المريض وحالته تتطلبان طريقة أخرى، والسبب في ذلك هو أن العلاج ينبغي أن يكون مطابقاً للقواعد المطبقة في العلوم الطبية⁽²⁾.

يتتعين على الطبيب عند اختياره للعلاج، أن يراعي منتهى اليقظة والحدر، وأن يوازن بين مخاطر العلاج وأخطار المرض، كما ينبغي عليه التقطن إلى أنه كلما كان في العلاج المقصود إتباعه خطر على حياة المريض يتتحتم عليه تجنبه.

يقوم الطبيب بوصف الدواء أو الطريقة التي يراها ملائمة لعلاج حالة المريض في وصفة طبية، وهذه الأخيرة عبارة عن التذكرة التي يثبت فيها الطبيب ما قرره بعد إجراء الفحص والتشخيص من العلاج المناسب، وهي دليل إثبات العلاقة بين الطبيب والمريض⁽³⁾، ولقد ألزم المشرع الجزائري الطبيب في المادة 47 من م أ ط، أن يقوم بتحرير الوصفة الطبية بكل وضوح، وان يمكن مريضه أو من يقوم برعايته من فهم ما تحتويه بكل سهولة كالمقدار المطلوب أخذه منها⁽⁴⁾ وكيفية ومدة الاستعمال⁽⁵⁾، وان يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيذ للعلاج.

¹ - راجع المادة 31 من م أ ط .

² - المادة 44 من م أ ط .

³ - أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن أن طبيباً حرر وصفة طبية لمريضه فيها دواء كيميائي (سام) بمقدار 25 نقطة، إلا انه لم يدون كلمة Gouttes (نقطة) بشكل واضح، حيث كتب فقط الحرف الأول منها، واختلط الأمر على الصيدلي مع كلمة غرام Grammes ، حيث ركب الدواء على أساس وضع 25 غرام بدلاً من 25 نقطة، ونتج عن ذلك وفاة المريض، حيث اعتبرت المحكمة الطبيب والصيدلي مسؤولين عن وفاة المريض، ذلك لأن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة، والصيدلي لم يعترض على الوصفة رغم مخالفتها للأصول الطبية. انظر د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 273.

⁵ - Michèle (HARICHAUX -RAMU), Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Op.cit. p 6.

2- خطأ الطبيب في مرحلة مباشرة العلاج

يعتبر مباشرة الطبيب للعلاج من قبيل المراحل النهائية للتدخل الطبي، وهي من أهمها وأخطرها.

يلتزم الطبيب بـ مباشرة أساليب العلاج المتفقة مع الأصول العلمية المستقرة والحديثة⁽¹⁾ التي يثبت فعاليتها وهو التزام عام يقع على الطبيب، ومؤدى ذلك أن الطبيب عليه واجب متابعة التطورات الطبية الحديثة، ولا يسأل الطبيب عن الآثار السيئة الناتجة عن مباشرة العلاج الذي يقدمه وفقاً للأصول العلمية⁽²⁾.

يسأل الطبيب كذلك في حالة ما إذا كان علاجه بالأشعة قد أحدث حروقاً والتهابات جلدية في جسم المريض⁽³⁾، إذ يجب على الطبيب أن يتوقف عن استعمالها إذا رأى أن هناك حروق أو تشوّه أو أنه يمكن أن يتولد عنها ذلك⁽⁴⁾.

أكد القضاء الجزائري مسؤولية الطبيب إذا ما اتضح أنه باشر العلاج عن إهماله وللامبالاة، ودون اتباع الأصول والمعارف الطبية المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين أسرة الأطباء، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 ماي 1995 عن غرفة الجنح والمخالفات، إذ أمر الطبيب بحقن المريض بـ "البنسيلين" Pénicilline وهو دواء لا يتناسب مع العلة التي يشكو منها المريض، وكان ذلك نتيجة إهماله، فاعتبرته المحكمة العليا قتل خطأ منصوص ومعاقب عليه بموجب نص المادة 288 ق ع ج⁽⁵⁾.

¹ - وفي هذا الصدد أقام القضاء الكندي مسؤولية طبيب بسبب استخدامه لفن قديم في تجوير فخذ طفل بطريقة بدائية، مما ترتب عليه ثلف سريع للعضو المصاب اقتضى الأمر بتره. د/ طلال عجاج، مرجع سابق، 272.

² - د/ طلال عجاج، مرجع نفسه، 273.

³ - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، 309.

⁴ - د/ أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية... ، مرجع سابق، 92.

⁵ - قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) بتاريخ 30 ماي 1995، ملف رقم 118720، المجلة القضائية - العدد 2، سنة 1996، ص 179، نقلًا عن كريم عشوش، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني

خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي الجراحي

تعتبر الجراحة جزء من الفن الطبي، باعتبارها تعالج يدوياً بواسطة وسائل وأدوات، بعض الأمراض التي لا يقتصر شفاؤها على الأدوية⁽¹⁾، فهي من أهم فروع العلوم الطبية إلا أنها تتطوّر على مخاطر عديدة لكونها تمس بجسد الإنسان⁽²⁾، وهو الأمر الذي يفرض على الأطباء الجراحين بذل عناء دقيقة ويقظة سواء في مرحلة الإعداد للتدخل الجراحي أو أثناء ذلك أو حتى بعده.

تتضمن العمليات الجراحية شق البطن وفتح الرؤوس وقطع الشرايين وإسّصال الأعضاء الميتة وزرع أعضاء أخرى في مكانها، ويستلزم الأمر استخدام آلات وأدوية طبية لإجراء التدخل الطبي وهو ما يلزم الجراح أن يؤدي عمله بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض الذي سلم أمور جسده إليه.

لا يخرج التزام الطبيب الجراح بطبيعته عن بقية الالتزامات الطبية، فهو لا يضمن للمريض الشفاء بل يتلزم بذلك العناية الكافية وبالتالي لا يضمن له النتائج المترتبة من التدخل الجراحي (أولاً)، إلا أنه يعتبر مسؤولاً عن كل خطأ يصدر منه أثناء إجراء العملية وحتى بعدها (ثانياً).

أولاً: مضمون التزام الطبيب الجراح

يعتبر العمل الجراحي ذلك العمل الذي يهدف إلى إصلاح عاهة أو آفة تصيب موضعًا من الجسد، مثل القرحة التي تصيب المعدة أو رتق تمزق، بمعنى ضم ما تفرق من العضو المصاب بجروح، كما يهدف إلى تنظيف الجروح الملتهبة المشتملة على سائل مرضي ثم خياطته وقطع أي عضو خارجي من الجسم⁽³⁾، ونظراً لخطورة التدخل

¹ - منيرة جربوعة، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكّون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص. 7.

² - تقوم إباحة هذه الأعمال الماسة بالسلامة الجسدية على أساس الترخيص المعطى للشخص المؤهل علمياً. انظر: نبيلة غضبان، المسئولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009، ص. 75.

³ - عز الدين حروزي، المسئولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 34.

الجراحي فإنه لابد من البحث في طبيعة التزام الجراح ومقارنته بالتزام الطبيب العادي، ثم التطرق إلى أهم الالتزامات التي يتعين له القيام بها أثناء التدخل الطبي الجراحي.

1- طبيعة التزام الطبيب الجراح

تعتبر مسألة تحديد طبيعة التزام الطبيب عموماً والطبيب الجراح خصوصاً مسألة صعبة ومعقدة خاصة في مجال العلاج الجراحي، وهذا راجع إلى صعوبة الجراحة ذاتها وتعقيد الجسم الإنساني، وكذلك ما يعرفه التطور العلمي في مجال الطب والطب الجراحي.

يستقر الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب الجراح هو التزام ببذل عناء، فهو لا يتلزم قبل المريض الذي يعالجه بأية نتيجة⁽¹⁾، فلا يتلزم الطبيب الجراح تجاه المريض بتحقيق نتيجة الشفاء لأن مثل هذه النتيجة أمر احتمالي، كما أن تحقيق الشفاء للمريض يخضع لعوامل واعتبارات⁽²⁾ لا تخضع دائماً لسلطان للطبيب الجراح عليها، والذي ليس بإمكانه منع المرض من النفاق أو إبعاد الموت عنه، فالطبيب يعالج أما الشفاء فهو من عند الله، فهناك عدة عوامل تتحكم في العلاج الجراحي وكثيراً ما لا يتوقعها الطبيب المعالج، فكل علاج يكتسي عنصر الاحتمال، وما على الجراح في سبيل مباشرة علاجه الجراحي إلا بذل العناية الالزمة وتوفيق الحيطة والحذر⁽³⁾.

نص المشرع الجزائري على القاعدة في الالتزام بعمل طبقاً لما هو مؤكд عليه في المادة 172 من ق م ج أنه:

"في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون والاتفاق على خلاف ذلك".

¹ - د/منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي...، مرجع سابق، ص105.

² - من بين هذه العوامل والاعتبارات نجد الوراثة، ودرجة استعداد المريض من الناحية الجسمانية، فاستعداد جسم المريض لقبول العلاج يختلف من مريض إلى آخر بالرغم من وجود نفس المرض ونفس العلاج المقترن من طرف الطبيب.

³ - د/منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي...، مرجع سابق، ص105.

يتضمن عقد العلاج الجراحي الذي غالبا ما يبرم بين الطبيب والمريض، التزما بعمل جراحي معين ومحدد مثل استئصال ورم أو إزالة الزائدة الدودية أو أي عضو ميت لا يؤدي وظائفه أو إجراء عملية توليد قيصرية، فنرى أن التزام الجراح في مثل هذه الحالات هو التزام بتحقيق نتيجة، فلو قام الجراح مثلا بإزالة عضو سليم بدل العضو المصاب المتافق على إزالته، فالخطأ هنا مصدره الإهمال أو عدم بذل الجراح العناية اليقظة، فإنه يعتبر أيضا عدم تحقيق للنتيجة المنتظرة من طرف المريض والمتافق عليها. نخلص إلى القول أن التزام الجراح ذو طبيعة مزدوجة، يلتزم ببذل عناء تتفق والضمير الإنساني والمهني أثناء التدخل الجراحي، وفي نفس الوقت يلتزم بتحقيق نتيجة وهي محل العقد الجراحي المتافق عليه.

2- التزامات الطبيب الجراح

تقع على عاتق الطبيب الجراح كقاعدة عامة ماعدا الظروف الاستثنائية المذكورة سابقا، إلى جانب الحصول على موافقة المريض حول العملية الجراحية التي يقبل على إجراءها⁽¹⁾ بعد أن يكون قد بصره بكل الأمور المتعلقة بحالته الصحية والمخاطر والآثار التي يمكن أن تترجم عن ذلك التدخل⁽²⁾، فالقضاء يلزم الطبيب بعدم الإقدام على أي عمل طبى أو تدخل جراحي دون الحصول على رضا المريض⁽³⁾ والذي سبق دراسته، وهناك التزامات أخرى مرتبطة بالتدخل الجراحي تقع على عاتق الجراح.

A- التزام الطبيب الجراح بالتشخيص الصحيح

أسلفنا الذكر على أن التدخل الطبى يعتمد على صحة التشخيص وسلامته، فإذا فشل التشخيص فقد تصبح الأعمال اللاحقة خاطئة ومنها بطبيعة الحال العمليات الجراحية.

¹- تجدر الإشارة إلى أن رضا المريض بالتدخل الطبى الجراحي لا يزيل عن فعل المدعى عليه (الطبيب) صفة الخطأ، ولا يزال الجراح مخطئا حتى ولو رضي المريض بما وقع على جسده، فالطبيب إذا أجرى عملية جراحية غير ضرورية، يكون مخطئا حتى ولو حصل على رضا المضرور بإجراء العملية، فرضًا المضرور يترك فعل الجراح كما هو، لا يزيل عنه صفة الخطأ، ومسؤوليته تكون كاملة . انظر سامية بومدين، مرجع سابق، ص 123 .

² - وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو أيام 9 و 10 أفريل 2008، ص 258.

³ - N -(YOUNSI-HADDAD), La responsabilité médicale des établissements hospitaliers, Revue Idara V.8, N° 2, 1998, p20.

وبالتالي فلا معنى لعمل الجراح ما لم يكن التشخيص الذي يقوم به صحيحاً ومؤكداً، فيقع على عاتق الجراح القيام بتشخيص آخر حتى وإن قام به الطبيب المعالج، وعليه التأكد من طبيعة المرض وتحديد الموضع الذي يخضع للجراحة وعليه التأكيد أيضاً من قدرة المريض من تحمل العملية الجراحية⁽¹⁾.

ب- إجراء فحص مسبق قبل العملية الجراحية

يتعين على الطبيب الجراح قبل إجراءه العملية الجراحية للمريض أن يقوم بفحص طبي شامل تفترضه حالة المريض وطبيعة العملية الجراحية، وعلى الجراح أن يطلع على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وعلى حالته الصحية العامة وردود الفعل المتوقعة، ويجب أن لا يقتصر الفحص على العضو الذي سيخضع للعملية وإنما يجب عليه أن يكون الفحص شاملًا وذلك لبيان مدى ما يمكن أن يتربّى من نتائج جانبية على التدخل الجراحي⁽²⁾.

يجب أن يكون الفحص الطبي السابق للعملية دقيقاً والجراح يسأل عن كل ضرر يتربّى على إهمال هذا الفحص، وفي هذا الصدد قضت محكمة "السين" الفرنسية بمسؤولية الجراح عن الحروق التي أصاب بها المريض نتيجة وجود بقايا الكحول المطهرة في ثانية الفخذ المتصلة بالبطن، حيث ترتب على ذلك اشتعال الكحول وإصابة المريض الذي قضت له المحكمة بتعويض⁽³⁾.

يتعين على الطبيب الجراح قبل الإقدام على إجراء العملية الجراحية استشارة زملاء له سواء في نفس التخصص أو تخصص آخر، كما يجب عليه الاستعانة بزملاء ممن هم أكثر تخصصاً منه، للتأكد من الحالة المرضية التي يشكو منها المريض، وعليه أيضاً أن يستشير الطبيب الذي كان يعالج عنده المريض ليستثير برأيه في تحمل المريض للعملية، وهو ما قضت به محكمة "دويه" DOUAI الفرنسية⁽⁴⁾.

¹ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص277 و278.

² - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص202.

³ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص280.

⁴ - قرار محكمة دويه الفرنسية، 18 ديسمبر 1934، مشار إليه لدى د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص281.

يعتبر بمثابة فحص مسبق أن يتخذ الطبيب الجراح الاحتياطات المطلوبة للتأكد من أن المريض لم يتناول الطعام قبل إجراء العملية⁽¹⁾.

كذلك يتعين على الطبيب الجراح أن يتتأكد من نظافة وسلامة وصلاحية الأدوات الجراحية التي يستخدمها، وفي هذا الشأن قضي بمسؤولية الطبيب عن اللهب الخارج من المشرط الكهربائي أثناء إجراء العملية الجراحية، رغم أن الجراح قد استخدم المشرط بطريقة عادلة لأن التزام الجراح بشأن التأكد من سلامة الأجهزة هو التزام بتحقيق نتيجة⁽²⁾.

ج- إجراء العملية الجراحية من طرف الجراح أو تحت إشرافه

يتعين على الطبيب الجراح⁽³⁾ بأن يقوم بإجراء العملية الجراحية للمريض بنفسه، لذلك لا يجوز له أن يعهد بإجراء العملية إلى جراح آخر بدون موافقة المريض، فإن فعل ذلك يكون مسؤولاً عن كل ما ينجم عن ذلك من أضرار⁽⁴⁾، ذلك لأن طبيعة العقد بينهما تحمّل ذلك، فالعقد هنا يقوم على أساس الاعتبار الشخصي، لأن المريض قد اختار طبيبه على أساس الثقة التي يضعها فيه وكذا خبرته ومؤهلاته⁽⁵⁾.

لا يجوز للطبيب الجراح أن يعهد إلى أحد مساعديه بتنفيذ الجزء الأخير من العملية الجراحية، إلا إذا كان ذلك تحت رقابته وإشرافه المباشر بحيث يتسنى له التدخل متى رأى ضرورة ذلك⁽⁶⁾ وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بمسؤولية الطبيب الذي أجرى عملية قيسارية لامرأة حامل، لكنه ترك إتمام الجزء الأخير من العملية المتمثل في خياطة البطن وتعقيم موضع الجراحة لأحد تلاميذه، إلا أن هذه المرحلة لم تتم بنجاح، حيث استمر النزيف من رحم المرأة مما أدى بوفاتها، حيث قضت المحكمة

¹ - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص202.

² - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص282.

³ - يعتبر من قبيل الخطأ أداء العمل الطبي دون الحصول على هذا التخصص الدقيق، ويتحقق ذلك على وجه الخصوص في مهنة الجراحة الطبية، فالطبيب العام له أن يباشر كافة فروع الطب، لكن الجراحة تتطلب قدرًا معيناً من التخصص لمعرفة دقائق فنونها. أظر: د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 213.

⁵ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 286.

⁶ - Jean-Marie (AUBY), La responsabilité médicale en France, In revue internationale de droit comparé, V.28, N°3, juillet-septembre 1976, p.516.

بمسؤولية الجراح لعدم إكمال العملية بنفسه أو على الأقل أن لا يغادر المكان ويقوم بالإشراف على عمل التلميذ بشكل مباشر.

ثانياً: خطأ الجراح أثناء العملية الجراحية

تثار مسؤولية الجراح إذا ثبت أنه لم يؤد عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره المريض الذي وضع ثقته فيه، لذا فهو مسؤول عن كل خطأ يصدر منه، والأصل أنه لا يشترط في خطأ الجراح درجة معينة من الجسامنة بل يكفي أن لا يكون قد قام بما ينبغي عليه من عناية تملتها الظروف المحيطة به، والأخطاء التي يرتكبها الطبيب الجراح أثناء التدخل الطبي العلاجي الجراحي لا يمكن حصرها، لكن تتمثل أهم الأخطاء الشائعة في:

1- إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة.

يلترم الجراح ببذل كل عنائه وجهوده الصادقة في سبيل المحافظة على سلامة مريضه، وعليه اتخاذ الحيطة والحذر الشديدين معه، كون المريض الطرف الضعيف في هذه العلاقة الجاهل بأمور الجراحة قد سلم نفسه لطبيب محترف بعد أن وضع ثقته فيه حتى يتولى حراسته والعناية به خاصة في مرحلة التخدير التي يفقد فيها وعيه وشعوره، إذ يعتبر إخلالاً بواجب الحيطة والحذر وبذل العناية الكاملة إغفال الجراح وبواسطة مساعديه تثبيت المريض على طاولة الجراحة، وعدم وضعه فوقها في وضعية جيدة⁽¹⁾، وفي هذا الصدد أقيمت مسؤولية الطبيب الذي لم يتتأكد من حسن استقرار المريضة على طاولة الجراحة، وترتبط عن هذا الإهمال تشوه في ذراعها لإصابتها ببداية شلل، حيث كان يتوجب على الطبيب التأكد من سلامة الطاولة وآلات تثبيت المريضة⁽²⁾.

2- نسيان شيء خارجي داخل جسم المريض.

يعتبر ترك أجسام غريبة في الجرح من الأخطاء الأكثر تكراراً، إذ كثيراً ما تترك قطعة من القطن أو الشاش أو آلة مما يستعمل أثناء القيام بالعملية الجراحية، يتسبب عنها

¹ - عز الدين حروزي، مرجع سابق، ص 138.

² - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 286.

تقحّقات والتهابات تؤدي بحياة المريض، فالشاش الطبي المبلل بالدماء ينكّمّش ويندمج داخل أحشاء الجسم ويصعب تمييزه⁽¹⁾.

يتحمل الجراح كامل المسؤولية إذا ثبت انه تم نسيان ضمادة أو جسم غريب في أحشاء المريضة عند قيامه بعملية توليد قيصرية، مما أدى إلى ضرورة إخضاع المريضة بعد معاناة من الآلام إلى إجراء عملية جراحية ثانية، فمهما كان المسؤول الحقيقي عن ذلك فإن الجراح وحده من يتتحمل المسؤولية⁽²⁾، وفي هذا الصدد قضت محكمة أكس Aix في 12 جانفي 1954 بإدانة جراح على أساس القتل بالإهمال، عندما أجرى عملية جراحية لمريض، ونسي خلاها ملقط Pince في بطنه مما تطلب ضرورة إجراء عملية جراحية ثانية التي أودت بحياته⁽³⁾.

3- الاستعمال الخطأ للآلات عند مباشرة التدخل الجراحي.

ترتب عن اكتشاف التقنيات الحديثة في مجال الأجهزة والآلات الطبية بشكل واضح، أن ازداد لجوء الأطباء والجراحين إلى ضرورة استخدامها في العلاجات والجراحات الحديثة، لكن أثبتت التجربة أن مثل هذه الأجهزة وتلك الآلات تلحق بالمريض أضراراً بالغة، انطلاقاً من هذا الأساس أصبحت حماية المريض أمراً ضرورياً ولابد من الحفاظ على سلامته من المخاطر الناشئة عن استخدام الأجهزة الطبية الدقيقة والمعقدة⁽⁴⁾ ومحل

¹ - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 87.

²- Arrêt de la cour de cassation du 26 janvier 1972.

1- Les faits :

Au cours d'une intervention pour grossesse extra-utérine, le chirurgien oublie une compresse ; il en résulte des douleurs abdominales résiduelles qui justifient une intervention permettant alors la découverte du corps étranger responsable de l'infection. Au cours de la seconde intervention, en raison de l'importance du processus infectieux, une hystérectomie complète doit être réalisée. La patiente porte alors plainte contre le premier chirurgien.

2- L'arrêt de la cours de cassation du 26-01-1972 confirme la décision des juges du fond qui avait retenu l'entièr responsabilité du chirurgien en se référant à l'expertise qui avait conclu que « le rôle du corps étranger paraît a priori évident dans l'origine du magma purulent ayant nécessité une hystérectomie totale... » .

3- L'interprétation

L'oubli d'une compresse ou d'un champ opératoire est une faute, et quel qu'en soit le responsable véritable, c'est l'opérateur qui, le plus souvent, sera considéré comme le seul responsable.

Voir : D (MALICIER), A (MIRAS), P (FEUGLET), P (FAIVRE), La responsabilité médicale, données actuelles, Ed ESKA, Paris, 1999, p 182.

³ - د/ محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 69.

⁴ - د/ سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 187.

التزامه هذا تحقيق نتيجة، والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات إذ يقع التزام على الطبيب بمقتضاه استعمال الآلات السليمة التي لا تحدث أضرارا⁽¹⁾.

يقتضي إجراء العمليات الجراحية ضرورة استعمال مختلف الأجهزة كالمشرط الكهربائي والأجهزة الباعثة للأشعة، وأدوات كالإبرة والخيط... إلى غير ذلك من الأجهزة والأدوات التي تدخل بشكل ملحوظ وظاهر في التدخل الجراحي، إذ بهذه الوسائل قد يحدث أن يصاب المريض الخاضع للعملية الجراحية بضرر لسبب استخدام الجراح لتلك الآلات والأدوات فيتحمل الجراح المسؤولية عن ذلك، كما يمكن مساءلة العيادة الخاصة باعتبارها المسؤولة عن سلامة ونظافة هذه الأجهزة والأدوات⁽²⁾.

يلزم القضاء الجراح ببذل العناية التي تفرضها الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب، أن يولي عناية كبيرة بفحص الأجهزة والمعدات الطبية قبل إجراء العملية الجراحية، والغاية من بذل هذه العناية هو تفادي الأضرار الناجمة عن استعمالها، ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن ما قضت به محكمة "السين" الفرنسية من أنه يجب على الجراح أن يفحص الجهاز الموضوع تحت تصرفه فحصاً جيداً ويتحقق من سلامة التوصيلات الكهربائية وعزل جسم المريض عن أي اتصال كهربائي⁽³⁾.

تعددت القضايا التي رفعت بشأنها دعاوى ضد الجراحين، منها القضاء بمسؤولية جراح عن وفاة مريضة أثناء التدخل الجراحي وكان سبب ذلك انفجار لتسرب الغاز من جهاز التخدير واحتعاله بشرارة خرجت منه، وفي قضية أخرى حكم بمسؤولية طبيب عما أصاب المريض من حروق نتيجة لهب خرج من المشرط الكهربائي أثناء علاجه رغم عدم ثبوت تقصير الطبيب⁽⁴⁾.

¹ - د/ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 255.

²- Hanifa (BENCHABANE), Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyen ou de résultat, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Université d'Alger, n° 4, 1995, pp768.

Voir aussi : D (MALICIER), A (MIRAS), P (FEUGLET), P (FAIVRE) , Op.cit. , p 177-178.

³ - د/ منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي... ، مرجع سابق، ص 130.

⁴ - د/ شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 255.

يتحمل الطبيب المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المريض من الأشياء التي يستعملها بمناسبة تنفيذه أو أدائه للعمل الطبي وهو ما يسمى بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، إذ يقع على عاتق الطبيب الالتزام بضمان سلامة المريض الذي هو التزام بتحقيق نتيجة وفقاً للمادة 138 من ق.م.ج والمادة 1384 ق.م.ف⁽¹⁾، ويرى الدكتور شريف الطباخ في هذا الصدد، أنه لا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود بالجهاز يرجع إلى صنعه ويصعب كشفه⁽²⁾، إذ يفهم من ذلك أنه يجب عليه تفحص هذا الجهاز قبل استعماله في العملية الجراحية، إلا أنه يستطيع الجراح التخلص من المسؤولية طبقاً للقواعد العامة بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت للمريض ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير وهذا وفقاً للمادة 127 من ق.م.ج.

¹ - د/ محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدني بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 29.

² - د/ شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 255.

الفصل الثاني

أثار خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الطبية أن يقع خطأ من الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي والجراحي والمنتقل في خروج الطبيب على أصول مهنته وعدم بذله العناية المعتادة التي يبذلها أوسط الأطباء في مجال خبرته، وإنما يلزم أن يلحق بالمريض من جراء هذا الخطأ ضرر يتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة له أو مساس بمصالحه المقررة والمحمية قانونا.

يعتبر الضرر عنصر وجبي في المسؤولية الطبية حتى يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض. إلا أنه لا توجد نصوص قانونية سواء في قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب تنظم هذا الركن وأمام هذا النقص والقصور فإنه لا بد للقاضي من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة.

لا يخرج الضرر في مجال المسؤولية الطبية في أحکام القواعد العامة. فيجب تطبيق تلك الأحكام على الضرر في مجال التدخل الطبي بنوعيه العلاجي البحثي والعلاجي الجراحي.

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض المضرور ناتج عن خطأ الطبيب الذي مارس الأعمال الطبية على جسده (مبحث أول).

إذا ثبتت المضرور الضرر الذي أصابه والنتائج عن تدخل الطبيب حق له التمسك بمسؤولية هذا الأخير، ويتعين في هذا الصدد البحث عن طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب (مبحث ثان).

المبحث الأول

الضرر أثناء التدخل الطبي

تعتبر إصابة المريض بضرر من جراء التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي على جسده نقطة البداية للحديث على المسؤولية الطبية، فوقوع الضرر للمريض عنصرًا ضروريًا لإثارة تلك المسؤولية. ولا بد أيضًا أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ الطبيب ذاته⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال المسؤولية الطبية، أن الضرر المقصود ليس الناجم عن عدم شفاء المريض شفاءً تاماً أو جزئياً، فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، بل يبذل قصارى جهده في سبيل شفاء المريض، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته إذا بذل عنايته ولم يقع منه خطأً أو تقصير في أداء التزامه، ولم يتحقق شفاء المريض، فالضرر لا بد أن يقع مستقلاً عن مسألة عدم الشفاء⁽²⁾.

ولا شك أنه في غياب نصوص خاصة تنظم هذا الركن في القوانين المتعلقة بمزاولة الطب، فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية

¹ - يعني هذا أنه لا يكفي أن يرتكب خطأً من جانب الطبيب، ولا يكفي أن يكون إلى جانب الخطأ حدوث ضرر، فقد يقع الخطأ دون أن يكون هو السبب فيما لحق المريض من ضرر، كما لو حصل إهمال من الطبيب في إجراء عملية جراحية للمريض، ثم أصيب هذا الأخير بأزمة قلبية حادة لا ترجع إلى خطأ الطبيب، مما يؤدي إلى وفاة المريض، لذا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبعبارة أخرى أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ، لأنه قد يكون هناك ضرر أصاب المريض دون أن يكون ذلك الخطأ الصادر من الطبيب هو الذي أحدث الضرر. فالذي يربط بين الخطأ والضرر هي علاقة السببية، فالطبيب لا يسأل عن موت المريض أو الضرر اللاحق به، إلا إذا كان خطأ هو السبب الأكيد لذلك، وعليه يجب أن تكون علاقة مباشرة بين خطأ الطبيب والضرر اللاحق بالمريض لقيام مسؤولية الطبية على عاتق الطبيب، فعلاقة السببية لها أهمية كبيرة، إذ يتحدد على ضوءها قيام المسؤولية من عدمها، فعلى المريض المضرور الذي يريد أن يلزم الطبيب بالتعويض أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب والضرر اللاحق به. أنظر في ذلك: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 383.

ويعتبر تحديد رابطة السببية في المجال الطبي، من الأمور الشاقة والصعبة، نظراً لتعقد الجسم الإنساني، وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب والمضاعفات الظاهرة، لأنه في الكثير من الأحيان يمكن إرجاع أسباب الضرر إلى عوامل أخرى مصدرها طبيعة تركيب جسم المريض وكذا استعداده مما يصعب تبيينها، إلا أن هذا لا يعني عدم البحث في مسؤولية الطبيب وخطئه.

² - د/ عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1987 ص 140.

أنظر كذلك: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص ص 376 و 377. د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 168.

لبحث مفهومه (مطلب أول)، ولقد أصبح الضرر غير مرتبط بقواعد المسؤولية التقليدية فقط، إذ قد يستحيل على المريض إثبات علاقة سببية مباشرة وأكيدة بين خطأ الطبيب والضرر اللاحق به من جهة، وفي مواجهة الشك وعدم اليقين الذي يطغى على رابطة السببية بين خطأ الطبيب والضرر النهائي من جهة أخرى، قرر القضاء الفرنسي إيجاد حل لتيسير مهمة إثباتها عن طريق استعماله نظرية تقويت الفرصة، فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، لضمان حقوق المرضى وحمايتهم. (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الضرر في مجال المسؤولية الطبية

لا توجد مسؤولية مدنية دون وقوع ضرر، تطبيقاً لقاعدة "لا دعوى بغير مصلحة" إذ يعتبر الركن الثاني بعد الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، والضرر في مجال المسؤولية الطبية لا يخرج كثيراً عن أحكام القواعد العامة.

لم يورد القانون المدني تعريفاً للضرر بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن المواد 124 إلى 140 منه، فقد تصدى الفقه لذلك بإعطاء تعاريفات مختلفة الصياغة للضرر، غير أنها تتصل في معنى واحد وفي غياب نصوص خاصة يستمد الضرر في المسؤولية الطبية مفهومه من القواعد العامة.

يعرف الضرر بوجه عام بأنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، والحقوق هذه لا تقتصر على أضرار الجسد المادية، وإنما تشكل كل حق يخول صاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون، فلكل إنسان الحق في الحياة، في سلامته جسده، واستقراره النفسي، فإذا وقع مساس بحق من هذه الحقوق فإن الضرر ينبع عن وقوعه⁽¹⁾.

يتمثل الضرر في المجال الطبي، حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى للمريض، وقد يستتبع ذلك نقصاً في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفه⁽²⁾.

¹ - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 178.

² - د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 55.

يتحقق الضرر الطبي في إصابة المريض بضرر قد يكون مادياً يمس مصلحة مادية أو معنوياً يلحق الأذى بالمضرور في شعور أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي، أو حتى شرفه (فرع أول) ولكي يمكن المريض من طالبة الطبيب المتسبب بالضرر بالتعويض لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الضرر الطبي (فرع ثان).

الفروع الأولى

صور الضرر الطبي

لا يمكن مساعلة الطبيب أو الجراح ما لم يترتب عن خطأ أي منهما ضرر للمريض، فإذا أصاب المريض ضررا في حياته أو سلامته جسده كان ضررا جسديا، ويمكن أن يصيبيه في ذمته المالية حيث ينفق المريض مبالغ مالية معتبرة قصد العلاج وإصلاح الخطأ مما ينقص من هذه الذمة المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يفقد المريض المصاب بهذا العجز دخله نهائيا أو بصفة مؤقتة، ويعتبر ضررا ماليا أو اقتصاديا، وكل من الضرر الجسدي والمالي يعتبران ضررا ماديا (أولا) كما قد يصاحب المساس بالكيان الجسدي شعور المريض بالألم جسدية ونفسية، إلى جانب شعوره بالحزن والأسى، كما قد يمتد الضرر ليمس مظهره الجمالي ومكانته الاجتماعية والمهنية، ويعتبر في هذه الحالة ضررا معنويا أو أدبيا (ثانيا).

أو لا: الضرر المادي

أجمعـت التعاريف الفقهية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة⁽¹⁾، ويعتبر الضرر المادي أيضاً ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق حقاً مالياً أو غير مالياً⁽²⁾.

يعتبر الضرر المادي الذي يمس بالذمة المالية للشخص ضرر مالي، في حين الضرر المادي الذي قد يترتب عن المساس بحق غير مالي وهو حق السلامة كالمساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه يعتبر ضرراً جسمنياً، فالتعدي على الحياة ضرر بالغ، وإتلاف

^١ - د/ علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفى للنشر، الجزائر، 2010، ص 286.

² - د/ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، 2007، ص 145.

عضو أو إحداث نقص أو تغيير في المظهر الخارجي، فيغدو المضرور غير قادر على الكسب إضافة إلى ما قد يتکده من مصاريف العلاج أو إصلاح ما أمكن.

بناء على ما تقدم ينقسم الضرر الطبي المادي إلى ضرر جسدي يمس حياة أو جسم المريض وضرر مالي ينقص من ذمته المالية.

١- الضرر الجسدي

يقع على كل طبيب أو جراح واجب احترام حق الإنسان في الحياة وفي سلامه جسمه عند ممارسته للعمل الطبي، وأن يكون هذا الأخير الهدف منه هو العلاج، فالضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه يمثل إخلالاً بحق مشروع للمضرور، وهو حق سلامه الحياة وسلامة الجسم، وقد يكون المساس بجسم المريض عبارة عن إصابة جسدية مميتة وهي ضرر إزهاق الروح أو إصابة جسدية لا تصيب الروح لكن تمسّ البدن وتعطل بعض وظائفه بإحداث عاهة دائمة أو مؤقتة.

أ- الضرر الجسدي المفضي للوفاة

تعتبر الإصابة الجسدية المميتة ضرر إزهاق الروح، حيث يكون العمل غير المشروع الواقع من الغير واقفاً على تلك الروح، وتتعطل جميع وظائف الجسد الإنساني، فهو بمثابة عدوان على حق الإنسان في الحياة، ولهذا السبب نصت معظم تشريعات الدول على هذا الحق في المبادئ الأساسية للدساتير فضلاً عن المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموطن لعام 1948، كما أن جميع الشرائع السماوية حظرت الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله والاعتداء عليها عدوان على حقوق الله^(١).

يقصد بالضرر الجسدي المفضي للوفاة في نطاق المسؤولية الطبية، الضرر الذي نتجت عنه وفاة المريض، ويعتبر أشد أنواع الضرر، وذلك لإصابته الروح، وقد يترتب على خطأ الطبيب في التخخيص وفاة المريض، وفي هذا الصدد قضت محكمة "روان" الفرنسية بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أنه توصل طبيب بعد قيامه بفحص

^١ - د/ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 404.

مريضنة إلى وجود ورم ليفي يجب استئصاله، و في أثناء التدخل الجراحي لاحظ أنه اخطأ في التشخيص، وأن المرأة حامل ولا وجود للورم في الرحم، فأخرج جنيناً، لكن حدث مضاعفات للمرأة انتهت بوفاتها، فقضت المحكمة في قرارها بتاريخ 21 أفريل 1923، بمسؤولية الطبيب لأنه لم يقم باستشارة الطبيب الذي كانت تعالج عنده، ولم يستعمل الأشعة لإزالة الشك الذي قام في ذهنه قبل أن يجري لها العملية⁽¹⁾.

يرتكب الطبيب أثناء وصف العلاج أخطاء إما بسبب الإهمال أو بسبب عدم إتباعه للأصول الطبية المتعارف عليها في العلاج مما يؤدي إلى وفاة المريض، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة "كان" التي أدانت طبيباً لأنه وصف لطلابين في مدرسة لترة من زيت كبد الحوت مع الفوسفور دون أن يذكر نسبة الدواء وطريقة الاستعمال مما ترتب عليه وفاة أحدهما، وإصابة الثاني بأضرار خطيرة وهذا راجع إلى تقصير الطبيب وإهماله في اختيار الدواء، أو في وصفه لطريقة تعاطيه⁽²⁾.

يمكن أن يؤدي كذلك خطأ الطبيب في العلاج الجراحي إلى وفاة المريض، ويحدث هذا في حالة إهمال الطبيب الجراح وعدم يقظته، وكذلك عدم بذله العناية الازمة وفقاً للأصول العلمية المستقرة في العلوم الطبية أو عدم إتباعه للأصول الطبية المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، وفي هذا الصدد عرضت قضية على محكمة "لليون" في 03 جانفي 1930، أين أجرى طبيباً عملية جراحية لسيدة كانت تعاني من مرض في حلقها، وفي أثناء العملية الجراحية قام بقطع الشريان السباتي، أدى بإصابتها بنزيف انتهى بوفاتها⁽³⁾.

أدت ضرورة استعمال الطبيب للأدوات والأجهزة الطبية في التدخل العلاجي والجراحي إلى الكشف على الأمراض وعلاج العديد من المرضى، لكن قد يصاب المريض بضرر جراء الاستعانة بهذه الأجهزة، وهذا ما أكدت عليه محكمة "السين"

¹ - قرار محكمة "روان" Rouen الفرنسية بتاريخ 21 أفريل 1923، نقلًا عن: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 253.

² - حكم محكمة قرينبول Grenoble بتاريخ 3 فبراير 1876 نقلًا عن: د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ...، مرجع سابق، ص 132.

³ - متير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين...، مرجع سابق، ص 154.

الفرنسية التي قفت بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض الخاضع لعملية جراحية، إثر تسرب الغاز من جهاز التخدير واحتتعاله بسبب شرارة تطايرت من الجهاز⁽¹⁾.

يعتبر من قبيل الأضرار الجسدية المميتة ما يقع نتيجة خطأ الطبيب نتيجة نسيان قطعة قطن أو أداة جراحية في جوف المريض.

ب- الضرر المؤدي للعجز

يشمل الضرر الجسدي إصابة الجسم وما يتربّ عنه من عجز جسماني، كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتفاuchi منه أو إحداث جرح أو التسبب بالعجز الدائم أو التعطيل عن العمل⁽²⁾، فقد يؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي في بعض وظائف الجسم، بمعنى أدق هو الضرر الذي يفضي إلى حدوث عاهة مستديمة لدى المريض نتيجة الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب، مثل إتلاف العين بخطأ طبي في العلاج وفقدان البصر نتيجة ذلك⁽³⁾، والأخطاء الطبية المرتكبة أثناء التدخل الطبي سواء العلاجي أو الجراحي والتي تلحق بالمريض أذى يمس سلامته الجسدية لا تعد ولا تحصى⁽⁴⁾.

يعتبر الطبيب مسؤولاً عما يبذله من عناية في علاجه للمريض، و يكون ذلك عن طريق وصف المرض واختيار الدواء المناسب له، والخطأ في هذه الحالة يكون في صورة ما إذا قام الطبيب باختيار الدواء دون مراعاة ما إذا كان جسم المريض يحتمله حالة إعطاء جرعة لا يتحملها جسم المريض عن طريق الحساسية خاصة إذا كان الطبيب أخصائياً⁽⁵⁾.

¹ - قرار محكمة "السين" الفرنسية LA SEINNE بتاريخ 03 مارس 1965، نقل عن: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 156.

² - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 180.

³ - د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 ماي 1991 في قضية تتلخص وقائعها بأن طفلة أصيبت بعاهة نتجت عن كسر في إحدى عظام الرقبة، ولم يتم علاجها في الوقت المناسب بسبب عدم تصوير رقبتها، رغم أن حالتها كانت تشير إلى مثل هذا الكسر المتوقع مع أن العلاج تم تحت إشراف الطبيب ومساعديه، فالخطأ في التشخيص نتج عنه خطأ في العلاج، ألزمت المحكمة الطبيب والمستشفى بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الطفلة. نقل عن: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 257.

⁵ - د/ دلال بزيـد و مختارـي عبد الجـليل، المسؤولـية المـدنـية عن الأـخطـاء الطـبـية، مجلـة العـلوم القانونـية والإـدارـية، العـدد الثـالـثـ، كلـيـة الحقوقـ، جـامـعـة سـيدـي بلـعبـاسـ، مـكتـبة الرـشـاد للطبـاعة و النـشـر و التـوزـيعـ، الجزائـرـ، 2005ـ، صـ 61ـ وـ 62ـ.

قضت محكمة "باريس" Paris بتاريخ 23 جانفي 1913 بعد انتدابها لأحد الخبراء لفحص مريضة، بمسؤولية الطبيب لأنّه استخدم علاجاً خطيراً لا يتناسب مع هذا المرض البسيط، أي عدم الموازنة بين مخاطر ومحاسن هذا العلاج⁽¹⁾.

2- الضرر المالي أو الاقتصادي

يقصد بالضرر المالي في المجال الطبي الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى ونفقات إصلاح الخطأ⁽²⁾، بالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب خلال تعطّله عن العمل بسبب العلاج وإصلاح الخطأ الطبي أي إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلاً في حالة العجز، وهذا راجع إلى الإصابات البدنية الأمر الذي يستوجب تعويضه، كالأنداب، والتشوهات، والحرائق⁽³⁾.

يشمل الضرر المالي على عنصرين، يتمثل العنصر الأول في المصاريف والنفقات التي خسرها المتضرر من العلاج والعملية الجراحية والدواء والإقامة في العيادة، فمثلاً بخصوص جراحة تجميلية فتكليفها مرتفعة جداً، أما العنصر الثاني فهو انقطاع دخله الشهري، بسبب تعطّله عن العمل نتيجة خطأ الجراح⁽⁴⁾ إذ يؤدي الضرر الجسدي إلى حرمان الشخص من فرصة العمل، فمثلاً إذا كان الشخص المضرور من جراء عملية تجميل مضيفة جوية أو منشطة أو مذيعة أو ممثلة تعتمد على جمالها وشكلها في كسب قوتها، وفي هذه الحالة يكون تقدير التعويض أكثر حساسية مقارنة بأحوال أخرى لا يعتبر المظهر الخارجي ذا أهمية كبيرة⁽⁵⁾، غير أن المظاهر الجمالية يكون ذو أهمية معتبرة للإنسان بغض النظر عن طبيعة وظيفته، فتشويه جسم فتاة مثلاً ليست بممثلة أو منشطة أو

¹ - تتلخص وقائع القضية في أن فتاة كانت تعاني من ظهور شعر كثيف نسبياً في منطقة الذقن، فراجعت أحد أطباء التجميل لوضع حد لهذه العلة، الذي عالجها باستعمال أشعة "روتجن"، فتسبب ذلك في إصابة المريضة بحروق ظاهرة في وجهها، د/ عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص 93.

² - Annick (DORSNER DOLIVET), Op.cit, p141.

³ - د/ منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية...، مرجع سابق، ص 50. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 168.

⁴ - Michèle (HARICHAUX –RAMU), Responsabilité du médecin, Principes généraux, Fasc 440-1, Editions Techniques, Juris-classeurs, 1993, p13.

⁵ - سامية بومدين، مرجع سابق، ص 145.

مضيفة جوية، قد يحد من فرص زواجهما إن كانت مقبلة على الزواج أو يهدد استقرار حياتها الزوجية مثلاً.

يجتمع الضرر المالي والجسيدي، كما في حالة إصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة خطأ الطبيب، إذ يشكو ضرراً جسدياً وضرراً مالياً نظراً لما يتطلبه من علاج ونفقات تطبيب ودواء وانقطاع عن العمل⁽¹⁾.

قد يلحق الضرر المالي ذوي المريض في حالة وفاته نتيجة خطأ طبي، خاصة إذا كان هذا الأخير عائل لهم، فيحق لأولاده المطالبة بالتعويض، كونهم حرموا من نفقة والدهم⁽²⁾.

ثانياً: الضرر المعنوي

يمتد الضرر الناتج عن الإصابة الواقعة على الجسم بفعل خطأ الطبيب أو الجراح، ليشمل الضرر المعنوي إلى جانب الأضرار المادية الجسدية والمالية، لذا فلا بد من تحديد الضرر المعنوي الموجب للتعويض، وموقف الفقه والقضاء من ذلك وكذا القانون الجزائري.

1- التعريف بالضرر المعنوي أو الأدبي

أقر القانون الروماني مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك دون تفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ثم انتقلت فكرة التعويض عن هذا الضرر إلى القانون الفرنسي⁽³⁾.

يراد بالضرر المعنوي الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي، فهو ضرر يصيب مصلحة غير مالية للمضروء.

في المجال الطبي هو ما يصيب المريض في شعوره وأحساسه نتيجة معاناة وألام تنتج عن مجرد المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه نتيجة خطأ الطبيب أو الجراح، ويبدو كذلك في الألام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها، ويتمثل

¹ - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 180.

² - د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجرحى...، مرجع سابق، ص 484.

³ - د/ سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 112-115.

أيضاً فيما قد ينشأ من تشوهات وعجز في وظائف الأعضاء⁽¹⁾، التي تتمادى بعد الحادث وخلال العلاج وقد تستمر بعدها، ما يخلق لدى المريض عقداً نفسية وشعوراً بالنقص وبالحاجة إلى الآخرين، أكثر من ذلك فهو يمس بمشاعر المريض وعاطفته وبمكاناته العائلية والمهنية والاجتماعية، كالتشویه الذي تتركه الإصابة في موضع بارز من الجسم خصوصاً الوجه، فينعكس سلباً على نفس الضحية مما يحدث لديها الألم والشعور بالانتقام⁽²⁾.

عرضت قضية على محكمة "باريس" Paris بتاريخ 1 مارس 1949 تتلخص وقائعها، أن طبيب وضع الجبس على قدم مريض، فأخذ هذا الأخير يصرخ من شدة الألم طوال الأيام التالية بشكل غير عادي، ولم يعر الطبيب أي اهتمام لهذه الآلام، مما أدى بعد مرور أيام إلى شلل حركة أعصاب القدم والأوعية الدموية التي تغذيها، مما أدى إلى حدوث "غنغرينا" GANGRINE لا يمكن معالجتها إلا ببتر الساق، وكان سبب هذا البتر هي الأخطاء المتعددة من قبل الطبيب المعالج⁽³⁾.

قد يشعر المريض بالألم جسمانية نتيجة المساس بسلامة جسده إثر استعمال أدوات وأجهزة طبية من قبل الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي، وقد أصيب مريض بالألم جسدية نتيجة الالتهابات التي لحقت به نتيجة تعرض جلده إلى كمية زائدة من الأشعة بسبب خلل في منظم جهاز الأشعة، وفي هذا الصدد قضت محكمة "مونبلييه" Montpellier بتاريخ 10 مارس 1948 بمسؤولية الطبيب عن هذه الالتهابات التي لحقت المريض⁽⁴⁾.

منح القضاء الفرنسي تعويضاً عن الضرر المتمثل في الآلام النفسية الذي نتجت عن المساس بجسم مريض إثر عملية جراحية، فقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20

¹ - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 169. د/ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 60. د/ عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1714.

² - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 187 و 188.

³ - د/ منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين...، مرجع سابق، ص 161.

⁴ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 156.

ماي 1980 بأن الآلام النفسية التي عانها المصاب على إثر العملية الجراحية التي أجريت له عقب الحادث تشكل ضرر تستوجب التعويض⁽¹⁾.

يتخذ الضرر المعنوي صورة أخرى تتمثل في الحرمان من متع الحياة المشروعة المترتب عن عدم قدرة المتضرر الجسدية أو العقلية على أن يعيش حياة عادية مثله مثل باقي البشر، سواء تعلق الأمر بقدرتة على أداء حاجاته اليومية من أكل وشرب أو الحرمان من الإنجاب بسبب ما أصابه من عطل أعجزه جسديا⁽²⁾، أو إصابة الشخص بشلل في ساقه ومن شأن هذه الإصابة أن تمنعه من ممارسة الرياضة التي اعتاد عليها⁽³⁾ أو أن يترب عن خطأ الطبيب في علاج المريض إصابة هذا الأخير بشلل في ساقه، مما يجعله لا يحيا حياة عادية، فإذا كان المصاب طفل فمن شأن الإصابة أن تحرمه من التمتع بطفولته، أو إذا كان المصاب مؤهل للزواج فإن الإصابة تحرمه من متعة الزواج.

لا يقوم الضرر المعنوي بالنسبة للمضرور إلا بقيام الإصابة الجسدية، فهذا النوع من الضرر التابع قد يقتصر على المريض المصاب ذاته، وقد يمتد إلى غيره من أقاربه وذويه، وهو في الحالة الأولى يكون مرتبطا بالإصابة الجسدية ذاتها، فالإصابة الجسدية تؤدي دائما إلى مثل هذا الضرر الأدبي، أما في الحالة الثانية التي يلحق بغير المصاب كما في حالة الوفاة، فيكون له استقلاله عن الضرر الجسدي الذي لحق المصاب وحده⁽⁴⁾.

لكن قد يحدث الضرر المعنوي مستقلا عن الضرر الجسدي الذي لحق بالمريض، مثل عدم احترام كرامة المريض وعرضه وشرفه أثناء قيام الطبيب بالعمل الطبي⁽⁵⁾، أو

¹ - ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 115

² - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 188.

³ - د/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات (بيروت - باريس) وبين ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1984، ص 277 و 278.

⁴ - عز الدين قمراني، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، الموسوعة القضائية الجزائرية موسوعة الفكر القانوني، المسئولية الطبية، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2003، ص 54.

⁵ - Kawtar (BENCHEKROUN), Les droits du patient au Maroc : quelle protection ?, Master en droit médical, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Salé, Université Mohamed V, Maroc, 2009, p 21 et 22.

في حالة إفشاء الطبيب لأسرار المريض⁽¹⁾ الذي يعتبر إخلالاً منه بالالتزام الذي تفرضه عليه المهنة والقانون، فيصيّب المريض في سمعته واعتباره⁽²⁾، فيحق للمريض أو ذويه في حالة تضرره اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وهذا ما حدث بمناسبة قضية الرئيس الفرنسي السابق "فرنسوا ميتيرون" François METIRAND والمعروفة بقضية "السر الكبير" Le grand secret⁽³⁾.

تبدوا أهمية الضرر المعنوي أكثر في مجال جراحة التجميل، وهذا راجع إلى ما تهدف إليه هذه الجراحة، ويسمى الضرر الجمالي Dommage esthétique بغض النظر عن الضرر التألمي، إذ نميز في مجال جراحة التجميل بين نوعين من الضرر الجمالي، فهناك ضرر يصيب حسن الملامح والخلقة بالنسبة للمضرور كشخص عادي، ونجد الضرر الجمالي الذي ينعكس على مهنة المصاب، كما هو الحال بالنسبة للفنانين، وبعض المهن التي تتطلب مظهراً لائقاً⁽⁴⁾، فالشخص الذي يلجأ إلى جراح التجميل لغرض إجراء عملية جراحية بغية إزالة عيب بسيط، وبعد العملية يزيد وجهه عيوباً وتشوهاً، فهنا الضرر الجمالي لا بد من النظر إليه بأكثر حساسية بالمقارنة إلى العيوب الناتجة عن الجراحات الأخرى، التي قد لا يهتم المريض بشكله أو مظهره، وإنما هدفه الوحيد هو صحته

¹ - راجع المادة 206 من ق.ح.ص.ت. والمواد من 36 إلى 41 من م.أ.ط

² - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد...، مرجع سابق، ص 766.

³ - تتلخص وقائع القضية في قيام الطبيب Claude GULBERT الذي كان يعالج الرئيس "ميترون" METIRAND بتأليف كتاب تحت عنوان «Le grand secret» هو مع Michel GONOD، نشر فيه كل المعلومات الخاصة بمرض الرئيس، وهو السرطان، وكل تفاصيل العلاج المقدم له، بالإضافة إلى أنه ذكر أن الرئيس السابق وقبل وفاته خلال السنوات الأخيرة لعهده الرئاسي طلب منه تحرير شهادات طبية مزورة، يؤكد فيها عدم قدرة الرئيس على ممارسة مهامه. رفعت عائلة الرئيس السابق دعوى قضائية ضد الطبيب المؤلف، على هذا النشر الذي تمت إدانته جزائياً والإزامه بتعويض مدني قدره 80.000 فرنك فرنسي لأولاده الثلاث مناصفة، وبلغ 100.000 فرنك فرنسي لزوجة الرئيس.

TGI Paris, 1^{ere} ch., 23 Oct.1996

أنظر محتوى هذا القرار كاماً لدى د/ محمد يوسف ياسين، المسؤلية الطبية، مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، قانوناً - فقهها - اجتهاداً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 130- 142.

⁴ - د/ العيرج بورويس، المسؤلية الجنائية للأطباء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2008، ص 71.

وعاقفته، وبالتالي فالضرر الجمالي الذي هو صورة من صور الضرر المعنوي أكثر تقديراً.

يختلف الضرر المعنوي من شخص إلى آخر، فالشاب ليس كالمسن، والفتاة ليست كالولد، فالأمر يقدر على ضوء الآثار التي يتركها العجز والتشوه على حالة الشخص المضطرب، بالنظر إلى عمله، وظروفه الاجتماعية⁽¹⁾. فالمنطق يقضي بتقديره بمعايير شخصي⁽²⁾.

يعود للقاضي تحديد مدى وجود هذا الضرر، وأن يقدر التعويض عنه نقوداً، إلا أن تحديد هذا التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود أمراً عسيراً من الناحية العملية فالسمعة الإنسانية والمكانة الاجتماعية والعاطفة والحزن لا يمكن تقديرهم بالمال، لذلك فالتعويض عن المساس بهما كوسيلة إرضاء أكثر منه لإعادة وضع اهتز إلى حالته الأولى لأن ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه⁽³⁾.

2- موقف الفقه من الضرر المعنوي

لا يترتب عن الضرر المعنوي أي خسارة مالية عكس الضرر المادي الجسدي والاقتصادي، وهذا ما خلق في البداية مشكلة التعويض عن الضرر المعنوي، حيث ظهر جدل فقهي حول مدى التعويض عن الضرر المعنوي. فإنقسم الفقه إلى معارض ومؤيد.

أ- النظرية الرافضة لمبدأ التعويض على الضرر المعنوي

كان جانيا من الفقه يعارض فكرة التعويض عن هذا الضرر المعنوي بحجة أن هذا النوع من الضرر يفترض أنه غير مادي ومن ثمة يستحيل تعويضه مادياً و لأنه لا يلحق بالمضرور أية خسائر مالية، أي أن تلك الأضرار لا تتقص شيئاً من الذمة المالية للشخص المضطرب لذلك يقولون بأن الضرر المادي هو الضرر المادي والضرر المعنوي هو الضرر غير المالي⁽⁴⁾.

¹ - كريم عشوش، مرجع سابق، 201.

² - عز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص 54.

³ - د/ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - د/ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 66-67. علي فيلالي، مرجع سابق، هامش ص 286.

كما أنه من الصعوبة تقدير الأضرار المعنوية نقدا، كما أن التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي لا يزيل أثار تلك الأضرار، فهو لا يمحو الأحزان والآلام والأوجاع ولا يرجع الجمال الصائغ⁽¹⁾.

نلاحظ أن كافة معارضي الضرر المعنوي يركزون على الطابع غير الاقتصادي، أو غير المالي لهذا النوع من الضرر، ويرفضون التعويض عنه كونه يصعب محوه.

ب - النظرية المؤيدة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

يرى هذا الاتجاه أن الضرر المعنوي كالضرر المادي لا يثير أية صعوبة من حيث المبدأ، فكلهما قابل للتعويض متى توافرت شروطه، ومن ثم يجب أن يعوض عن الضرر المعنوي تعويضا نقديا، طالما كان هذا الضرر مشروعًا. لذلك لا ينبغي أن يعطى لعبارة تعويض مفهوما ضيقا، ففي رأي الأستاذ " دلما " Delmas يتمثل المعنى الحقيقي لعبارة تعويض تقديم البديل وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض يكون نقديا⁽²⁾.

يعتبر أنصار هذه النظرية أن التعويض وسيلة لإرضاء للنفس⁽³⁾ تجعل المريض يتحمل ألمه ويسهّى عنها بتوظيف المال بما يعود عليه بالنفع⁽⁴⁾، كما أنه يعتبر وسيلة لمحو الضرر، أو لتقليل وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور على ما أحدث له من ضرر، ويسري هذا الحكم على الضرر المعنوي، كما يسري على الضرر المادي، لأن المسألة لا تتعلق بالقضاء نهائيا على الضرر، بقدر ما يتعلق بمنح المضرور ضررا معنواً، ترضية ومواساة المضرور للتخفيف من شدة ألمه، لأن زوال الضرر ليس بالنتيجة الحتمية المألوفة للتعويض⁽⁵⁾.

لم يغفل الفقه الإسلامي فكرة الضرر المعنوي الذي يتمثل في إصابة مشاعر وعواطف الإنسان بالآلام أو الحزن، فحرص على جبر الضرر مهما كان نوعه أيا كان

¹ - د/ محمد رais، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري..، مرجع سابق، ص 280.

² - Delmas disait : « Réparer, c'est fournir un équivalent et comme l'équivalent par excellence est l'argent, la réparation est pécuniaire. » .

نقلا عن سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 79.

³ - الترضية كأساس للتعويض La satisfaction des dommages et intérêts، أنظر هذا الأساس بالتفصيل لدى د/ سعيد مقدم، مرجع سابق، 103 وما بعدها.

⁴ - د/ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 167.

⁵ - د/ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 104 و 105.

مصدره، مستتدلين على القواعد الكلية منها " لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ والذي يعد أساساً لمنع العمل غير المشروع ووجوب تعويضه، وكذلك هناك قاعدة " الضرر يزال شرعاً". والضرر النفسي المتولد عن الجرح يتمثل في الشعور بالحسرة على فوات الجمال أو ما يسببه في قبح عند المتضرر يولد عنده الآلام والشعور بالحزن وهو لا بد من تعويضه⁽²⁾. تأثر الاجتهاد القضائي بالأراء الفقهية المتباعدة، فما الاجتهاد القضائي الفرنسي في بادئ الأمر إلى استبعاد التعويض عن الضرر المعنوي لعدم استطاعة تقديره بالنقود وأنه لا يشكل ضرراً قابلاً للتعويض، إلا أنه عاد وأقر إلزام التعويض عن الضرر المعنوي⁽³⁾، واستمر اجتهاد المحاكم في هذا الاتجاه إلى يومنا هذا⁽⁴⁾.

3- موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي

جاء القانون المدني الجزائري على غرار تقنين نابليون خالياً من أي نص يقر صراحة مبدأ جواز التعويض على الضرر المعنوي، وهذا قبل تعديل القانون المدني، لكن بعد تعديل هذا القانون في سنة 2005 تقطن المشرع وسد النقص الموجود في هذا القانون وبين موقفه بصفة صريحة لا تحتاج إلى تأويل بخصوص التعويض على الضرر المعنوي، بالرغم من تطبيق القضاء الجزائري وجود قوانين متفرقة تسمح بالتعويض على الضرر المعنوي قبل التعديل.

أ- قبل تعديل القانون المدني

لم يتطرق القانون المدني الجزائري إلى مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، حين تطرق إلى طريقة تقدير التعويض في المادة 182 من ق.م.ج، التي يستنتج منها أن المشرع لم يذكر فيها التعويض عن الضرر المعنوي، نفس الشيء نستشفه من خلال المادة 131 التي تحيلنا إلى المادة السالفة الذكر.

¹ - حديث نبوي شريف رواه الإمام مالك في الموطأ، نقلًا عن د/منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات...، مرجع سابق، ص 412.

² - د/ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات...، المرجع نفسه، ص 412.

³ - قضت محكمة ليون في 17 جوان 1896 بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أهل المتوفى نتيجة قيام أحد الأطباء بعملية تشريح جثة الميت دون علم أو موافقة ذويه. أنظر تفاصيل ذلك لدى د/ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 165.

⁴ - د/ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 167.

جاء لفظ الضرر الوارد في المادة 124 من (ق.م.ج) المقابلة للمادة 1382 من (ق.م.ف) عاما، مما يسمح بالتأويل فيفهم منه التعويض عن الضررين المادي والمعنوي. لم يرفض المشرع الجزائري مبدأ التعويض على الضرر المعنوي، لأنه لو فعل ذلك لوقع في تناقض، لأنه نص عليه في قوانين متفرقة، كالمادة 05 من قانون الأسرة السالف الذكر التي تنص على ذلك صراحة عما يلي:

"... إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم بالتعويض...".

نص قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ في مادته 4/03 عما يلي: "... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية". ضف إلى ذلك المادة 08 من القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الملغى بقانون 90-11 السالف الذكر التي نصت عما يلي: "... كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت العامل".

وقد أوضح المشرع الجزائري في سهو أو قصور لما سكت على النص صراحة على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، ونص عليه في نصوص قانونية صريحة في قوانين متفرقة، خاصة وأن القضاء الجزائري مستقر على التعويض على الأضرار المعنوية⁽²⁾.

¹ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، السنة الثالثة مؤرخة في 19 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966، معدل وتمم.

² - نصت المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ تعويض الضرر المعنوي صراحة، وهو المبدأ الذي تطبقه الغرفة الجزائية في العديد من قضاياها، فمثلًا حكم محكمة الجنابات لولاية الجزائر بتاريخ 26/09/1979، والذي قضى في دعوى الاعتداء على شرف فتاة، بمبلغ 60 ألف د.ج. كتعويض على الضرر المادي، و15 ألف د.ج. كتعويض عن الأضرار المعنوية، بما في ذلك ما لحقها من اعتداءات مادية.

أنظر د/ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 182.

ب - بعد تعديل القانون المدني

تدارك المشرع الجزائري إلى ضرورة سد الفراغ الموجود في القانون المدني، في وقت متأخر، أي بعد مرور ثلاثون سنة من وضع هذا القانون، حيث استحدث المادة 182 مكرر بمناسبة تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، التي تنص عما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

الفرع الثاني

شروط الضرر في المجال الطبي

لكي يتمكن المريض من مطالبة الطبيب المتسبب في الضرر بالتعويض، لا بد أن تتوافر في الضرر مجموعة من الشروط، ولم يتفق الفقه المدني ولا التشريعات المدنية على موقف موحد في تعداد الشروط الواجب توافرها في الضرر كركن ثانٍ من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية الطبية على وجه الخصوص، وعلى العموم تمثل شروط الضرر الموجب للتعويض في وجوب أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، وشخصياً ومبشراً (ثانياً)، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية للمضرور (ثالثاً).

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

يكون الضرر محققاً أي وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً وقت المطالبة بالتعويض⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الضرر المحقق ما كان أكيداً سواء أكان حالاً أو مستقبلاً حتمي الوقوع، والتعويض لا يكون إلا عن الضرر المحقق⁽²⁾، ولا يكفي مجرد الإدعاء بوقوع الضرر بل يستوجب أن يكون مؤكداً⁽³⁾، ولكي يعد الضرر محققاً وجب إثبات أن المريض كان لديه الأمل في الشفاء، وأن الضرر الذي تحقق بالوفاة كان أثناء التدخل الجراحي، ونتيجة لعدم وفاء الطبيب بما التزم به من عناية للمريض⁽⁴⁾، أو أن يصاب المضرور بجروح في

¹ - د/ أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصريين والفرنسيين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007، ص 461.

² - د/ منصور عمر المعaitة، مرجع سابق، ص 57.

³ - د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين...، مرجع سابق، ص 486.

⁴ - د/ أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 461.

جسمه أو نقص في ذمته المالية، أو أن يموت⁽¹⁾، أو أن تصبح حالة الشخص بعد خضوعه لجراحة التجميل أكثر تشوها وعيباً مما كانت عليه قبل العملية الجراحية⁽²⁾.

إن القول بأن الضرر أكيداً، لا يعني أنه يجب بالضرورة أن يكون حالياً وأنما، فالتعويض عن الضرر المستقبلي جائز، إذا كان حدوثه أكيداً على أن يكون ممكناً تقديره بالمال⁽³⁾، إذ يتمثل الضرر المستقبلي في الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن وقوعه مؤكّد في المستقبل، أي يتحقق سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراحت إلى المستقبل أو لأجل لاحق، وعليه فالمريض الذي أصيب بأضرار جسدية، ولم يتمكن الأطباء من الجزم ما إذا كانت الساق ستبتتر، فإن لهذا المريض حق المطالبة عن الأضرار الحالية والمستقبلية إذا كان احتمال بتر الساق وارداً لا محالة، ويعتبر أيضاً من قبيل الضرر المستقبلي الحرائق الناجمة عن تعريض جسم مريض للأشعة التي تبدو لأول مرة هينة ثم يتمخض عنها ضرر جسيم في المستقبل وهو سيقع حتماً وبصفة أكيدة⁽⁴⁾.

قد يصاب المريض بعاهة دائمة نتيجة خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، تمنعه من تحصيل كسب مادي له ولعائلته، فعاهته هنا تحققت، لكن الخسارة المادية تعتبر مستقبلية، لكنها محققة⁽⁵⁾.

يظهر الضرر المستقبلي بصورة واضحة خاصة في جراحة التجميل، لأنها تتطلب انتظار شهور للتأكد من مدى نجاح العملية من فشلها والآثار المترتبة عنها⁽⁶⁾.

يستطيع القاضي تقدير التعويض عن الضرر الذي قد يتزثبت أو يظهر في المستقبل كآثار للضرر الأصلي وهذا وفقاً للمادة 131 من ق.م.ج، التي تسمح للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض في حالة ما إذا تعذر على القاضي

¹ - د/ سمير عبد السميم الأودن، مرجع سابق، ص 461.

² - سامية بومدين، مرجع سابق، ص 148.

³ - عز الدين قمرواي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - د/ محمد رais، المسؤلية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري... ، مرجع سابق، ص 272-274.

أنظر أيضاً د/ أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 459.

⁵ - وائل تيسير محمد عساف، المسؤلية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 99.

⁶ - سامية بومدين، مرجع سابق، ص 147.

تقديره بصفة قطعية ونهائية⁽¹⁾، يعني ذلك أنه يجوز التعويض عن الضرر المستقبلي، وللقارئ أن يقدر بما يتوافر لديه من عناصره في الدعوى وإذا كان لا يستطيع تقديره فور وقوع سببه فإنه يجوز أن يحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المضرور في المطالبة باستكمال التعويض.

يصعب على القاضي معرفة مدى الضرر الحالى للشخص، نتيجة الخطأ الفنى للطبيب أو الجراح، الأمر الذى يتطلب منه الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء بغية الاستارة والاهتداء فى كشف الخطأ والضرر الحال الناجم عنه وتبيان ما يحصل من ضرر مستقبل ولو بعد عدة سنوات⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان من الممكن التعويض عن الضرر المستقبلي الذى قام سببه وتراحت أثاره كلها أو بعضها فى المستقبل، فإن الضرر الاحتمالي لا يعطى للمريض الحق فى التعويض، لأنه قد يقع - وإن وقع اعتبر ضرراً مستقبلاً - وقد لا يقع، فوقو عه فى المستقبل غير أكيد، وهو يقوم على وهم وافتراض لا أساس له، ولأن الأحكام القضائية لا تبنى على الافتراض⁽³⁾، لذلك يبقى الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلاً⁽⁴⁾، ولقد استقر القضاء الجزائري والفرنسي والمصري على عدم التعويض عن الضرر غير المؤكد، فقد قررت المحكمة العليا في الجزائر أن التعويض يخص الأضرار الحالة والمؤكدة⁽⁵⁾.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً

يعرف الضرر المباشر على أنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدهه المسؤول، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقعه ببذل عناء وجهد

¹ - المادة 131 ق.م.ج تنص على أنه:

"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

² - د/ إبراهيم علي حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 70.

³ - د/ العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 162.

⁴ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 371.

⁵ - قرار غرفة القانون الخاص - ملف رقم 25499 - بتاريخ 23 جوان 1982. مشار إليه لدى د/ محمد رais، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري...، ص 274.

معقول⁽¹⁾، فإذا كان باستطاعة المضرور أن يتوقف ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي كان الضرر غير مباشر⁽²⁾.

يعتبر الضرر المباشر في المجال الطبي ما كان نتيجة طبيعية و مباشرة لخطأ الطبيب المعالج أثناء تدخله، بمعنى هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا النشاط والضرر المشكوه منه⁽³⁾، ويحق للمريض المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المباشر⁽⁴⁾، ومثال ذلك سقوط إحدى آلات الطبيب الجراح على رئة المريض أثناء التدخل الجراحي، أو ترك مريض مخدر مما يتربّط سقوط رجله في حافظة ماء ساخن مما نجم عنه احتراقها، كما يسأل الطبيب عن الأضرار المباشرة الناجمة عن نسيان قطعة من القطن أو أداة من أدوات الجراحة في بطن المريض⁽⁵⁾.

هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والمصري، فيما يتعلق بمبدأ التعويض عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، وهذا في إطار المسؤولية العقدية في المادة 182 من ق.م.ج⁽⁶⁾ التي تنص عما يلي:

"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاصي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد،

¹ - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ...، مرجع سابق، ص 1033.

² - د/ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 170.

³ - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، 185. عز الدين قمرواي، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - وائل تيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص 99.

⁵ - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 460 و 461.

⁶ - المادة 182 من ق.م.ج تقابل المادة 1151 من ق.م.ف.

Art 1151 dispose : « ...les dommages et intérêts ne doivent comprendre a l'égard de la perte approuvée par le créancier et du gain dont il a été privé, que ce qui est une suite immédiate et directe de l'inexécution de la convention. »

فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد⁽¹⁾.

أما الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية، فلا تعويض إذن في المسؤوليتين إلا عن الضرر المباشر⁽²⁾، وعليه يسأل الطبيب المخطئ عن الضرر المباشر الذي لا يستطيع أن يتوقف ببذل جهد معقول، في حين لا يجوز مساعلته عن الضرر غير المباشر، وهذا الضرر المباشر الموجب للتعويض قد يكون ضرراً متوقعاً أو ضرراً غير متوقع.

يعتبر الضرر متوقعاً إذا كان من الممكن التنبؤ بسببه ومقداره، أي ذلك الضرر الذي يحتمل حصوله ويمكن توقعه، وهو بذلك يكون ضرراً مباشراً⁽³⁾.

أكذد المشرع الجزائري في المادة 182 من (ق.م.ج) المقابلة للمادة 2/221 من (ق.م.م) عن وجوب التعويض عن الضرر المباشر المتوقع في المسؤولية العقدية دون الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، في حين يشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

يكمّن السبب في حصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع وحده دون الضرر غير المتوقع مع أن كلامها ضرر مباشر ناتج عن إخلال المدين بالتزامه، إلى أن كل من المتعاقدين لم يتعاقداً إلا على أساس ما يتوقعه من العقد، إذ أن المدين لم يكن ليتعاقد لو كان يعلم أن الضرر الذي سوف يسأل عنه عند عدم التنفيذ أو عند الإخلال

¹ - ولم يتعرض لفكرة التعويض عن الضرر غير المباشر في مجال المسؤولية التقصيرية، ولقد كان من المنطقي أن تطبق هذه القاعدة في نطاق المسؤولية التقصيرية. أنظر في هذا المعنى:

Jacques (FLOUR), Jean-Luc (AUBERT), Les obligations, Le fait juridique, ARMAND COLIN Paris, 1997, p123.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 270.

³ - إن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر، لكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه، وبالتالي الضرر المباشر قد يكون ضرراً متوقعاً أو ضرراً غير متوقع.

د/ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 314.

به سيكون كبيرا جدا⁽¹⁾، أما الضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد فلا تعويض عنه⁽²⁾.

يعتبر إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط في نطاق المسؤولية الطبية العقدية إجحاف في حق المريض، فعلى سبيل المثال نجد أن مسؤولية جراح التجميل⁽³⁾ مسؤولية عقدية، وهذا يعني أن المريض المضرور يفقد حقه في التعويض عن الأضرار غير المتوقعة، لكون التعويض يكون فقط على الضرر المتوقع، لكن ما دام جراح التجميل يعلم في معظم الحالات بكل المخاطر التي قد تترتب عن عملية جراحة التجميل المتوقعة منها وغير المتوقعة، فمن المنطقي أن يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الذي أحدثه مباشرة بخطئه وهذا حماية للطرف الضعيف في العلاقة الطبية، وإن كان هذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط في نطاق المسؤولية العقدية.

لا يكفي أن يكون الضرر الموجب للتعويض مباشرا، بل لا بد أن يكون أيضا شخصيا، ويقصد به أن يصيب شخصا معينا ذاته، أو أشخاصا معينين بذواتهم⁽⁴⁾ فلا يقبل طلب التعويض إلا إذا قدم من المريض المضرور نفسه، أو من له علاقة أو صفة قانونية كمن ينوب عن المريض غير المؤهل قانونا، كالمريض القاصر، وفي هذه الحالة تكون بصدده الضرر المرتد.

يعتبر الضرر المرتد ذلك الضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير كالورثة في حالة وفاة المريض، أو الضرر الذي يصيب الزوجة أو الأولاد نتيجة العاهة المستديمة الناجمة عن خطأ الطبيب، أو الضرر الذي يصيب الأبوين، وعلى العموم يتحقق لورثة المريض المتوفى أو العاجز نتيجة مطالبة الطبيب هذا الأخير بالتعويض عما تسبب في فقدان معيلهم الوحيد أو عجزه⁽⁵⁾، والضرر المرتد قد يتمثل في الخسارة المالية أي ضرر مادي، وقد يكون ضررا معنويا كالضرر الناتج عن وفاة الزوج.

¹ - د/ حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 316.

² - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد...، مرجع سابق، ص 770.

³ - لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجراحة في القوانين المتعلقة بالصحة.

⁴ - د/ سمير عبد السميم الأودن، مرجع سابق، 253.

⁵ - وائل نيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعه للمضرور

يجب أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه، قد مس حقاً أو مصلحة مالية للمضرور، والحق يعني حق الشخص في سلامة جسمه وحياته وعقله من الأذى، وخطأ الطبيب الذي يصيب جسم المريض يعتبر قد مس حق من حقوق المريض الأساسية في الحياة.

قد يكون طالب التعويض هو المريض أي المضرور نفسه، أو يكون أحد الورثة الذين يلزم المريض بإعالتهم قانوناً مثل الآباء أو الأبناء والزوجة، وهنا لا تثور أية مشكلة، ولكن التساؤل يثور حول حالة كون المعالون من طرف المريض المتوفى من غير ورثته الشرعيين، لكن المريض قد اعتاد على الإنفاق عليهم مدة طويلة إذ لهؤلاء الأشخاص مصلحة فيبقاء هذا المريض على قيد الحياة⁽¹⁾.

وعليه لم يحدد المشرع الجزائري شروط خاصة بالضرر في المجال الطبي، وإنما إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة يحق للمريض المضرور المطالبة بالتعويض، ويقع عبء الإثبات عليه، فالبينة على من ادعى، وذلك طبقاً للمادة 323 من (ق.م.ج)⁽²⁾، والمادة 1315 من (ق.م.ف)⁽³⁾، وفي الحالات التي يكون فيها الطبيب ملزماً ببذل عناء، يتعين على المريض المضرور إثبات الضرر الذي أصابه، لأن غياب الضرر ينفي المسؤولية المدنية على الطبيب، أما في الحالات التي يكون الطبيب أو الجراح ملزماً بتحقيق نتيجة، فإن غياب النتيجة في حد ذاتها ضرر، فيكفي على المريض أن يثبت عدم تحقق النتيجة التي التزم الطبيب بالوصول إليها لقيام مسؤوليته⁽⁴⁾.

كما يعتبر وقوع الضرر المادي واقعة مادية، وليس عمل قانونياً، ويترتب على هذا أنه يجوز إثبات هذا الضرر ومقداره بكافة طرق الإثبات، أما بخصوص حدوث الضرر المعنوي، فتبقى السلطة التقديرية للقاضي مطلقة، لأنه لا يمكن معainنته مادياً.

¹ - د/ إبراهيم علي حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 70.

² - المادة 323 من ق.م.ج ع تنص ما يلي: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

³- Art 1315 dispose : « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation ».

⁴ - د/ عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية...، مرجع سابق، ص 334 و 334.

المطلب الثاني

تفويت الفرصة صورة جديدة للضرر في المجال الطبي

يعتبر الضرر الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو اعتباره أو شرفه. وأنه مهما كانت طبيعة الضرر مادياً كان أو معنوياً يتشرط أن يكون محققاً فعلاً غير محتمل، حتى لو كان مستقبل مادام أنه محقق، ومادام الضرر الطبي الموجب للمسؤولية المدنية على وفق هذه المواصفات، فهل يمكن اعتبار مجرد تقوية فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة كافية لقول بوجود ضرر طبي موجب للمسؤولية؟

رغم أن المشرع الجزائري قد أشار إلى تفويت الفرصة، فرصة الكسب في المادة 182⁽¹⁾ من القانون المدني الجزائري، لكنه يبقى هذا النص غير كافي لتطبيقه في المجال الطبي لتوفير حماية أكثر للمريض، وفي مواجهة عدم اليقين الذي يطغى على رابطة السببية بين خطأ الطبيب والضرر النهائي، قرر القضاء الفرنسي إيجاد حل لتسهيل مهمة إثباتها عن طريق استعمالها نظرية فوات الفرصة، بمعنى تغيير محل السببية، فبعدما كانت تربط بين الخطأ الطبي والضرر النهائي في إطار المسؤولية الطبية التقليدية، أصبحت تربط بين خطأ الطبيب وفوات الفرصة، فرصة شفاء أو بقاء المريض على قيد الحياة، فمتى ثبتت علاقة سببية مباشرة وأكيدة بينهما، يفترض ثبوت السببية التقليدية.

طبق القضاء المدني الفرنسي نظرية فوات الفرصة على جميع الأخطاء الطبية الفنية، الإيجابية منها والسلبية (فرع أول)، كما طبقت على الأخطاء المتصلة بالإنسانية الطبية أو المتعلقة بأخلاقيات مهنة الطب، خاصة منها إخلال الطبيب بالالتزام بإعلام المريض (فرع ثان).

¹ - تنص المادة 182 ق. م. ج عما يلي: "... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...".

الفرع الأول

تفويت الفرصة الناتج عن الأخطاء الطبية الفنية

وضع القضاء الفرنسي مبدأ مفاده أن كل خطأ طبي فني، إذا لم يكن السبب في إحداث الضرر النهائي، فهو على الأقل سبباً في تفويت فرصة شفاء أوبقاء المريض على قيد الحياة، ولقد طبق نظرية تفويت الفرصة على كل الأخطاء التي يرتكبها الطبيب، نميز في هذا الصدد بين الأخطاء الطبية الإيجابية (أولاً) والأخطاء السلبية⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً: الأخطاء الطبية الإيجابية وفوات الفرصة

قد يفوت الطبيب فرصة الشفاء على المريض أثناء ارتكابه خطأً في مرحلة التشخيص أو في مرحلة الرعاية الطبية في مجال التوليد.

1- الخطأ في التشخيص وفوات الفرصة

لقد سبق القول أن مجرد الغلط في التشخيص لا يثير مسؤولية الطبيب إلا إذا كان منطرياً من جهة على إهمال في الفحص الطبي وهو ما يطلق عليه الإهمال في التشخيص، والذي يمكن في تسرع الطبيب في بث وتقرير حالة المريض دون القيام بالتحاليل الطبية التي تمكّنه من الوصول إلى التشخيص السليم، أو إهماله الاستماع إلى المريض ليتحصل منه على المعلومات التي تمكّنه من الوصول إلى تشخيص صحيح ، ومن جهة أخرى عندما يشكل ذلك الغلط جهلاً واضحاً بأولويات الطب المستقر عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء وهو ما يسمى بالغلط العلمي في التشخيص⁽²⁾.

تعتبر محكمة قرونوبيل Grenoble أول من طبّقت نظرية فوات الفرصة في المجال الطبي بمناسبة خطأ الطبيب في تشخيص المرض، وذلك في حكمها الذي أصدرته في 24 أكتوبر 1962، وقضت بالتعويض الجزئي للمريض، إذ قررت أن عدم تطبيق العلاج

¹ - يكون خطأ الطبيب المتمثل في انحرافه عن السلوك المعتمد، إما في صورة فعل فيكون خطأه إيجابياً، أو في صورة امتناع وبالتالي فهو خطأ سلبي.

أنظر د/ شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 17.

² - د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 48-52. أنظر كذلك: د/ إبراهيم علي حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 140. د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص ص 61-64.

المستهدف من التدخل الطبي، نتيجة للخطأ في التشخيص، أدى إلى حرمان المريض، بصفة مؤكدة، من فرصة حقيقة للشفاء.

وتتلخص وقائع القضية بإصابة شخص بجرح على مستوى رسغ اليد، فأمر الطبيب المعالج بأخذ صور الأشعة ليد المصاب، ولم يتبين منها أي شيء غير طبيعي، وقد استرد المصاب نشاطه العادي، لكن وبعد مرور سبع سنوات، شعر المصاب بآلام مبرحة ناشئة عن حدوث تورم ضخم على مستوى الإصابة القديمة، لذلك قام المصاب بمقاضاة الطبيب، اندبت المحكمة خبير، والذي جاء في تقريره المودع أنه باستطاعة الطبيب المعالج ملاحظة وجود كسر برسغ يد المصاب لو أنه قام بمراجعة صور الأشعة السابقة إجرائها بعين دقة، وانتهى الخبير في تقريره إلى انعدام رابطة السببية بين الخطأ الطبي والضرر النهائي مؤكداً أن ما ألت إليه حالة المريض يعد نتيجة احتمالية للخطأ في التشخيص ونقص العناية الالزمه، بل ومن الجائز حدوث إصابة جديدة بالرسغ ساعدت على عدم التئام الإصابة الأولى⁽¹⁾.

أيدت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في تاريخ 14 ديسمبر 1965⁽²⁾ ولأول مرة القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 7 جويلية 1964، والذي قضى بالتعويض على المريض على أساس فوات الفرصة في الشفاء، وتتلخص وقائع القضية في إصابة طفل يبلغ من العمر 8 سنوات، إثر سقوطه فأصيبت يده اليمنى وشخصها الطبيب على أنها كسر بالجزء السفلي من عظم الفخذ الأيمن، وعالجه الطبيب وفق هذا التشخيص، ولم يفلح الطبيب المعالج في شفاء الطفل الذي ظل يعاني من آلام مبرحة أثناء تحريك الكوع، الأمر الذي أدى إلى إعادة الكشف عليه بواسطة مجموعة من الأطباء بطلب من والد المريض، والذين شخصوا المرض على أنه ليس كسراً بالجزء السفلي من عظم الفخذ إنما مجرد خلع بمفصل الكوع في اليد اليمنى للطفل.

¹ - C. A de Grenoble, 24 oct.1962 .Cité in : M.(AKIDA), La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1994, p264 et 265.

² - Cass. 1^{re} Civ, 14 déc.1965. Cité in : Georges (BOYER CHAMMARD), Paul (MONZEIN), La responsabilité médicale, Presse universitaire de France, Paris, 1974, p 93 et 94. Voir aussi : M.(AKIDA) , Op.cit., p265.

أقام أولياء الطفل دعواهم بالتعويض على الطبيب المعالج، فاستعانت المحكمة باثنين من الأطباء الخبراء اللذان أودعا تقرير خبرتهما، فانتهت المحكمة إلى أنه ليس هناك علاقة سببية مؤكدة بين الخطأ الطبي والضرر الذي لحق بالطفل، لكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم وقضت بالتعويض بحجة مفادها ثبوت قرائن خطيرة بما فيها الكفاية، محددة ومقبولة على قدر من البينة والترابط تكفي للقول بأن الإصابة الجديدة التي لحقت بالطفل إنما كانت نتاجة مباشرة للخطأ في التشخيص الذي ارتكبه الطبيب⁽¹⁾، وقدرت مبلغ التعويض عن تقويت فرصة في الشفاء بـ 65000 فرنك فرنسي⁽²⁾.

2- الخطأ في الرعاية الطبية في مجال التوليد وفوات الفرصة

يلترم الطبيب والجراح بمجموعة من الالتزامات، إذ يتعين عليه الإشراف على علاج المريض وبذل العناية والمتابعة الطبية المستمرة للحالة الصحية للمريض، وهي ذاتها الالتزامات التي تقع على عائق الطبيب الأخصائي في الولادة الذي يقع عليه واجب متابعة الحالة الصحية للمرأة الحامل والجنين أثناء مرحلة الحمل وعليه كذلك بذل العناية الازمة من أجل تجنب نزيف دموي أثناء الوضع بالنسبة للمرأة التي تعاني من إضطرابات دموية، وعليه أخذ كل الاحتياطات والإمكانيات المتاحة لتسهيل عملية التوليد، أكثر من ذلك لا بد أن تستمر الالتزام بالمراقبة إلى المرحلة اللاحقة لعملية الوضع⁽³⁾.

عرضت إحدى القضايا على محكمة النقض الفرنسية أين أصيبت امرأة بنزيف دموي حد بعد عملية وضع الجنين، الذي كان طفلاً الثامن، لم تتوصل الممرضة بإيقافه بشكل نهائي، ورغم ذلك غادرت السيدة مستشفى الولادة عائنة إلى بيتها، وفجأة تدهورت حالتها الصحية بسبب النزيف الذي لم يتوقف، ثم توفيت.

قررت محكمة النقض الفرنسية أنه رغم عدم ثبوت علاقة السببية بين خطأ الطبيب والوفاة إلا أنه تم تقويت فرصة الشفاء على الضحية، فقضت بمسؤولية الطبيب الأخصائي في الولادة الذي، وبسبب خطئه في الإشراف والتوجيه، ترك المريضة تعاني من النزيف

¹ - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 402.

² - د/ رايس محمد، مرجع سابق، ص ص 276-277.

³ - د/ منير رياض حنا، مسؤولية المدنية للأطباء والجراحين... ، مرجع سابق، ص 466.

الحاد وما رافقه وتخض عنـه الأنـيمـيا وـفـقـر الدـمـ مما أودـى بـحـيـاتـهاـ، فـلـذـكـ فـإـنـهـ يـسـأـلـ عـنـ حـرـمانـ المـريـضـةـ مـنـ هـذـهـ الفـرـصـةـ وـيـلـزـمـ بـالـتـعـوـيـضـ⁽¹⁾.

فـيـ قـضـيـةـ أـخـرىـ عـرـضـتـ عـلـىـ القـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ بـسـبـبـ وـفـاةـ سـيـدـةـ بـتـارـيـخـ 4ـ أـبـرـيلـ 1958ـ فـيـ إـحـدىـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـخـاصـةـ بـعـدـ أـنـ وـضـعـتـ جـنـينـهـاـ، فـرـفـعـ زـوـجـهـاـ بـتـارـيـخـ 08ـ أـكـتوـبـرـ 1958ـ دـعـوـىـ قـضـائـيـةـ ضـدـ الطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ وـالـمـسـتـشـفـيـ الذـيـ تـوـفـيـتـ فـيـهـ زـوـجـتـهـ مـطـالـبـاـ بـتـعـوـيـضـ قـدـرـهـ مـائـتـاـ أـلـفـ (100.000)ـ فـرـنـكـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـوـفـاةـ قـدـ حـدـثـتـ نـتـيـجـةـ لـعـمـ كـفـاـيـةـ وـتـأـخـرـ الـعـنـيـةـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ قـدـمـتـ لـلـأـمـ لـمـوـاجـهـةـ حـالـةـ نـزـيفـ الـرـحـمـ الـتـيـ تـلـتـ الـولـادـةـ.

قـضـتـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ اـبـتـدـاءـ بـإـخـرـاجـ الـمـسـتـشـفـيـ مـنـ الدـعـوـىـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ أـيـ خـطـأـ أوـ تـقـصـيرـ مـنـ جـانـبـهـ، وـحـصـرـتـهـ فـيـ الطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ الـمـوـلـدـ، فـاستـعـانـتـ بـعـدـ مـنـ الـأـطـبـاءـ الـخـبرـاءـ الـاـخـتـصـاصـيـنـ لـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عـنـ أـسـبـابـ الـوـفـاةـ، فـأـثـبـتـ تـقـرـيرـهـمـ الـمـوـدـعـ سـنـةـ 1962ـ عـدـمـ إـسـنـادـ أـيـ خـطـأـ مـهـنـيـ إـلـىـ الطـبـيـبـ الـمـوـلـدـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ، حـيـثـ قـدـرـ الـخـبرـاءـ أـنـ الـوـفـاةـ كـانـتـ بـسـبـبـ عـدـمـ تـجـلـطـ الدـمـ، وـهـيـ ظـاهـرـةـ نـادـرـةـ الـوـقـوعـ فـيـ حـالـاتـ الـوـلـادـةـ الـعـادـيـةـ وـأـنـ نـسـبـةـ تـنـراـوـحـ مـاـ بـيـنـ 15ـ -ـ 20ـ%ـ مـنـ الـمـرـضـىـ يـمـوتـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـاـ كـانـ الـعـلاـجـ الـمـقـدـمـ إـلـيـهـمـ.

عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، أـخـذـتـ الـمـحـكـمـةـ رـأـيـاـ مـخـالـفاـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، وـنـسـبـتـ إـلـىـ الطـبـيـبـ الـمـوـلـدـ بـعـضـ الـأـخـطـاءـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ، وـهـيـ أـنـهـ تـرـكـ غـرـفةـ الـوـلـادـةـ الـتـيـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ الـمـرـيـضـةـ عـقـبـ بـدـءـ النـزـيفـ بـوقـتـ قـصـيرـ بـعـدـ أـنـ قـامـ بـفـحـصـ سـرـيعـ عـاجـلـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـتـ فـيـهـ أـلـمـ لـاـ تـزالـ تـنـزـفـ دـمـاـ ظـهـرـتـ أـثـارـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ تـرـتـديـهـ مـنـ ثـيـابـ وـعـلـىـ عـرـبـةـ الـتـيـ نـقـلـتـهـاـ إـلـىـ غـرـفـةـ التـولـيدـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـمـ يـقـمـ بـفـحـصـ الـمـخـبـرـيـ لـلـدـمـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ، كـمـاـ لـمـ حـظـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ الطـبـيـبـ لـمـ يـقـمـ بـمـحاـولةـ جـادـةـ لـوـقـفـ النـزـيفـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ، فـرـأـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ التـأـخـرـ مـنـ جـانـبـ الـطـبـيـبـ الـمـوـلـدـ خـطـأـ يـضـافـ إـلـىـ أـخـطـائـهـ الـأـخـرىـ، مـعـ ذـلـكـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـرـفـضـ دـعـوـىـ

¹ - Cass. 1^{ere} Civ, 25 mars1971. Cité in : Georges (BOYER CHAMMARD), Paul (MONZEIN), Op.cit., p97.

أنظر كذلك: د/ أسعد عبيـد الجـميـليـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ410ـ وـ411ـ.

التعويض بسبب أنه لم يثبت لديها بشكل أكيد قاطع أن وفاة المريضة كانت نتيجة لهذه الأخطاء المرتكبة من طرف الطبيب المولد.

طعن ضد هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس، فقضت في حكمها الصادر في 10 مارس 1966 بأن الأخطاء المتعددة المرتكبة من قبل طبيب التوليد حرمت المريضة المتوفاة من العناية الطبية اليقظة الدقيقة الصحيحة التي يفرضها عقد العلاج المبرم بين الطبيب المدعى عليه.

كما أكدت المحكمة بأن المدعى لم يقدم الدليل على وجود علاقة سببية ثابتة بطريقة قاطعة حاسمة، ومع ذلك رأت المحكمة أن تقصير الطبيب في الوفاء بإلتزاماته بالعناية المفروضة عليه قد أضراع على المتوفاة فرصة مهمة وكبيرة كانت ترجوها في الشفاء والبقاء على قيد الحياة، فقضت أن قيمة هذه الفرصة الضائعة تساوي ثلاثة ألف (30.000) فرنك يلزم الطبيب المدعى عليه بدفعه للمدعى زوج المريضة المتوفاة⁽¹⁾.

ثانياً: الأخطاء الطبية السلبية وفوات الفرصة

قد يكون عدم استعانة الطبيب الجراح بطبيب التخدير أثناء التدخل الطبي، أو عدم إجراء الفحص الطبي قبله سبباً في تفويت فرصة الشفاء على المريض.

1 - عدم الاستعانة بطبيب أخصائي في التخدير وفوات الفرصة

يلتزم الجراح بوضع المريض تحت تأثير التخدير قبل البدء ب مباشرة العملية الجراحية، لأن التخدير يسهل التدخل الجراحي الذي يحتاج إلى سكون تام من جهة، وأن المريض لا يشعر بالآلام التي تصاحبها العملية الجراحية من جهة أخرى، لذا كان الاستعانة بطبيب التخدير أثناءها أمر ضروري وعلى درجة كبيرة من الأهمية. ويبقى التزام طبيب التخدير قائماً بمتابعة المريض حتى إفاقته وإلى أن يستعيد كافة وظائفه الحيوية⁽²⁾.

¹ - C.A de Paris, 10 mars 1966: « En ce qui concerne le lien de causalité entre la faute et le dommage, s'il est vrai que le demandeur n'établit pas son existence de façon Péremptoire, il n'en existe pas moins en la cause des présomptions suffisamment graves, précises et concordantes pour admettre que le décès de la dame...est la conséquence directe des fautes commises par le docteur...et que les manquements à ses obligations de moyens ont ainsi fait perdre d'importantes chances de guérison... ». Cité par: M. (AKIDA), Op. cit. p 270.

² - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص ص 304-306. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 78.

قضى القضاء بالتعويض عن تقويت فرصة البقاء على قيد الحياة، في إحدى القضايا أين خدر الطبيب مريضه تخديراً كاملاً بالصدمة الكهربائية نتج عن ذلك التوقف الفوري لقلب المريض ووفاته، ويتمثل خطأ الطبيب في عدم استعانته بطبيب التخدير كما تقتضيه الأصول الفنية لمهنة الطب⁽¹⁾.

يستخلص الأمر نفسه من القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 جانفي 1970، بمناسبة قضية تتمثل وقائعها في قيام جراح وهو بصدده إجراء عملية تجميل حيث قام بتخدير المريضة بنفسه تخديراً موضعياً (جزئياً) دون الاستعانة بطبيب تخدير، وفي أثناء إجراء العملية وقبل انتهاءها انتاب المريضة بعض التشنجات المترنة بتوقف القلب عن عمله، مما أدى إلى وفاتها المفاجئ.

قررت محكمة استئناف باريس Paris بإدانة هذا الطبيب الجراح من الوجهة المدنية بتاريخ 23 أفريل 1968، مؤسسة حكمها على فكرة فوات الفرصة، حيث من المؤكد بأن عدم الاستعانة بطبيب اختصاصي في التخدير والإنعاش ينطوي في ذاته على إضاعة فرصة بقاء المريض على قيد الحياة، وهذا وحده كاف للحكم على الطبيب الجراح بتعويض الضرر الناجم على ذلك رغم عدم ثبوت إمكانية تفادي الوفاة.

رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض، وأيدت قرار محكمة استئناف باريس، حيث أظهرت في عبارات لا تدع محل الشك، رغبتها بتأييد فكرة فوات الفرصة في تقريرها: "يمكن إثارة الضرر بمجرد تضييع فرصة كانت موجودة، فالجراح بعدم ضمان التدخل السريع لطبيب التخدير، حرر المريضة من فرصة البقاء على قيد الحياة، المتوفاة إثر هذا الإهمال، ويلتزم بالتعويض عن هذا الضرر تجاه والدة المريضة...".⁽²⁾

¹ - C. A de Caen, 9 jan.1966.

نقلًا عن د/ متير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه...، مرجع سابق، ص .507

² - Cass. 1^{re} Civ, 27 jan.1970,

« Un préjudice peut être invoqué du seul fait qu'une chance existait et qu'elle a été perdue. Un chirurgien, en ne s'assurant pas l'intervention immédiate d'un médecin anesthésiste, compromet la chance de survie de l'opérée, décédée à la suite de cette défaillance, et doit réparation de ce chef de préjudice à la mère de la patiente... ». Cité in : M. (AKIDA), Op.cit, p269.

أنظر كذلك: د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 406 و 407.

أيدت كذلك محكمة النقض الفرنسية في 21 نوفمبر 1978 القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 11 مارس 1977، والتي قضت بمسؤولية الجراح المدنية الذي أجرى عملية جراحية لأحد مرضاه، وقد استعان بطبيب غير أخصائي في مجال التخدير والإنعاش، وما لبث أن باشر الطبيب غير المختص مهمته حتى انتاب المريضة ضيق في التنفس رافقته اضطرابات في القلب، فنقلت إلى مستشفى وهي في غيبوبة حيث ساعت حالتها، فتوفيت بعد بضع أيام، رفعت الدعوى لمقاضاة الطبيب، وقد أكد الخبراء في تقريرهم خطأ الجراح مما استوجب إدانته من قبل محكمة استئناف باريس، الذي جاء في حيثيات حكمها : " نتيجة للتقصير في واجب اليقظة والعناية المنسوب إلى الطبيب الجراح وعدم الاستعانة بطبيب اخصاسي في طب التخدير فقد أدى ذلك إلى حرمان المريض من فرصة البقاء على قيد الحياة"⁽¹⁾.

2- عدم إجراء الفحص الطبي التمهيدي وفوات الفرصة

يتعين على الطبيب أو الجراح، قبل مباشرة التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي إجراء بعض الفحوصات التمهيدية الضرورية للتأكد من الحالة الصحية للمريض، فالقاعدة العامة المستقر عليها أن عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوص الطبية التمهيدية المطلوبة يعد إهمالاً في جانبه ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي يطيب المريض⁽²⁾، فيلتزم الجراح قبل إجراء العملية الجراحية بإخضاع المريض للفحص الشامل تستدعيه حالة المريض وتقتضيه طبيعة الجراحة المقبلة، ولا يقتصر الفحص على الموضع أو العضو الذي سيكون محل للعملية، وإنما يشمل الحالة العامة للمريض وما يمكن أن يترتب من نتائج سلبية على التدخل الجراحي⁽³⁾.

قام طبيب بتدخل جراحي، لاستئصال زائدة دودية لمريض، بدون فحصه مسبقاً، وبعد انتهاء العملية ظهرت على المريض أعراض انسداد الأمعاء، فتم نقله إلى مستشفى خاص ثم ما لبث أن فارق الحياة بسبب تسمم في الدم. عرض النزاع أمام محكمة استئناف "أكس"

¹ - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 402.

² - د/ أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية...، مرجع سابق، ص 26.

³ - د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 279 و 280. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 75.

« Aix »، التي قضت بمسؤولية الجراح المدنية، وإلزامه بتعويض أرملة المتوفى عما أصابها من ضرر مرتد.

فقررت المحكمة انه يجب على الجراح القيام بالفحوصات الأولية قبل إجراء العملية التي جرت عادة الأطباء الأخصائيون على القيام بها قبل الإقدام على أي تدخل علاجي أو جراحي، ويشكل هذا الامتناع خطأ ثابت لا شك فيه، أن هذا الخطأ قد حرم المريض من فرصة البقاء على قيد الحياة، وهذا وحده يكفي للحكم بالتعويض⁽¹⁾.

قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن المقدم أمامها من الطبيب ضد قرار محكمة "أكس"، بتقريرها بتاريخ 18 مارس 1969: " ومع أنه لم يقدم الدليل على أن وفاة المريض كانت نتيجة هذا الخطأ الثابت من جانب الطبيب، إلا أنه على الأقل قد حرم المريض من فرصة البقاء على قيد الحياة وهذا وحده كاف للحكم على الطبيب بالتعويض"⁽²⁾.

الفرع الثاني

تفويت الفرصة الناتج عن الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات الطبية

يعتبر الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات المرتبطة بالواجب الأخلاقي والإنساني للطبيب من جهة، ويعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة من جهة أخرى، إذ يلتزم الطبيب بإعلام المريض حول حالته الصحية، وتطورها المتوقع ونوع العلاج المقترن، حيث يعتبر هذا الإعلام الذي يجب أن يكون بعبارات واضحة وسهلة الفهم، مقدمة حتى يصدر عن المريض رضا متبصر يعكس قبول التدخل الطبي العلاجي أو العلاجي الجراحي.

يرتبط القرار الطبي الذي سيتخذه المريض بشأن التدخل الطبي بالمعلومات التي يقدمه الطبيب المعالج، وقد يحدث أن يخل الطبيب بالتزامه بإعلام مريضه حول المخاطر الطبية التي يمكن أن تقع، مع غياب أي خطأ في أثناء التدخل الطبي العلاجي أو

¹ - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 404 و 405.

² - Cass. 1^{re} Civ, 18 mars 1969 : « ...S'il n'était pas certain que la faute de M...avait été la cause du décès, elle n'en avait pas moins privé K. d'une chance de survie ». Cité in: Georges (BOYER CHAMMARD), Paul (MONZEIN), Op.cit. p 96.

أنظر كذلك د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 404 و 405.

الجراحي، ويقبل المريض هذا التدخل. لكن قد يحدث أنه لو تم إعلام المريض بتلك المعلومات المتعلقة بصحته وبنوعية التدخل لرفض ذلك التدخل، فيؤدي إخلال وقصير الطبيب بهذا الإلزام إلى تفويت فرصة رفض هذا التدخل الطبي الضار (أولاً)، وكثيراً ما يؤدي نقص الإعلام من طرف الطبيب المعالج في مجال التوليد إلى تفويت فرصة تجنب ضرر الولادة المعاقة (ثانياً).

يفترض القضاء توافر سببية بين قصیر الطبيب في إعلام المريض بتلك المخاطر - مع غياب أي خطأ في أثناء تدخله الطبي - وفوات فرصة تجنبها.

أولاً: تفويت فرصة رفض التدخل الطبي بسبب نقص الإعلام

يقع على عائق الطبيب أن يفصح لمريضه بنوع المرض الذي يشكو منه، وطبيعة العلاج المقترح، ومخاطرها ومحاسنها وكذا البديل العلاجية المتاحة، حتى يتمكن من إتخاذ قراره بقبول أو رفض العلاج المقترح، وبثبوت الخطأ الطبي في نقص الإعلام، مع تفاقم الحالة الصحية للمريض بعد التدخل الطبي مقارنة مع حالته الصحية قبل التدخل، فإن الطبيب في هذه الحالة قد حرم المريض من إمكانية الاختيار بين رفض أو قبول التدخل، ويطلق عليها فوات فرصة رفض التدخل الطبي الضار⁽¹⁾.

يتمتع المريض بفرصة الاعتراض على التدخل الطبي، بحيث لو أعلم الطبيب بمخاطر العلاج المقترح قد يرفض التدخل الطبي، فتجنبه هذه الفرصة الضرر المحتمل وقوعه، فقصیر الطبيب في التزامه هذا يؤدي إلى عدم التأكيد الشديد لموقف المريض تجاه التدخل الطبي، وبالتالي يصعب التأكيد على وجه اليقين ما هو القرار الطبي الذي سوف يتتخذه المريض لو أخذت إرادته الحرة والمتبصرة بعين الاعتبار⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن نقص الإعلام ليس له رابطة سببية مباشرة مع الضرر النهائي اللاحق بالمريض، هذا يعني أن الامتناع عن إعلام المريض باحتمال وقوع خطر من جراء التدخل الطبي المقترح ليس له أي دخل بالضرر اللاحق به جراء تحقق ذلك الخطر، لذا يصعب القول بوجود تعويض كامل عنه. وهذا ما أكدته محكمة النقض

¹ - Stéphanie (PORCHY), Lien causal, préjudices réparables et non-respect de la volonté du patient, D., n°40 du 12 nov. 1998, rub. Chron, p381.

² - Stéphanie (PORCHY), Ibid.

الفرنسية التي ذهبت إلى تأسيس مسؤولية جزئية، فبعدما كان يعتبر نقص الإعلام السبب في كامل الضرر الذي أصاب المريض، بموجب قرار Teyssier لسنة 1942، تغير الأمر وأصبح بموجب قرار 07 فيفري 1990 السبب في جزء فقط من الضرر النهائي، وأكّد هذا القرار أن:

" الطبيب الذي يخل بالتزامه بإعلام المريض وتبصيره حول الآثار المحتملة للعلاج المقترح منه على المريض، قد حرم هذا الأخير من فرصة اتخاذ قرار أكثر حكمة، لتجنب الخطر الذي تحقق فعلا في النهاية...".⁽¹⁾

يرى الأستاذ " ميشال بينو" Michel PENNEAU أنه: في سبيل استخلاص علاقة السببية بين نقص الإعلام والضرر اللاحق بالمريض نتيجة تحقق الخطر الناتج عن التدخل الطبي، لا بد من البحث عن الموقف العقلاني والمنطقى الذى سيتخذ المريض لو تم تزويده بكل المعلومات الضرورية، وذلك بالاستناد إلى المعيار المجرد للمريض العادى، والذي لا يختلف عن معيار الرجل العادى.⁽²⁾

يؤدي تقصير الجراح في إعلام زبونه بمخاطر عملية معينة إلى إصابته بضرر مباشر وأكيد من جراء خصوصه لها، لذا يفوت هذا الإخلال للزبون فرصة رفض التدخل الطبي، وبالتالي تجنب الضرر الذي وقع⁽³⁾.

يقع على القاضي في سبيل استخلاص علاقة السببية بين نقص الإعلام والضرر النهائي، إثبات أن المريض، لو تم إعلامه بصفة كاملة لرفض التدخل الجراحي مثلا، وبالتالي تجنب الضرر⁽⁴⁾، ونلاحظ صعوبة في إثبات ذلك، لأن المريض في سبيل الحصول على التعويض جراء الضرر الذي أصابه، مع قيام الطبيب بإعلامه بكافة المخاطر، سينكر ذلك، ويصعب على القاضي اكتشاف الكذب من جانب المريض.

¹ - Cass. civ, 7 février 1990: « Le praticien qui manque à son obligation d'éclairer son patient sur les conséquences éventuelles du choix de celui-ci d'accepter l'opération qu'il lui propose, prive seulement l'intéressé d'une chance d'échapper, par une décision peut être plus judicieuse, au risque qui s'est finalement réalisé... ».Cité par : Nathalie (ALBERT), op.cit, p 359.

Voir aussi : Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin..., Op.cit, p36.

² - Michel (PENNEAU), le défaut d'information en médecine (Analyse de l'arrêt de la cour d'appel d'Angers , 11 septembre 1998), Dalloz., n°3, 1999, p 50.

³ - Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin..., Op.cit, p36.

⁴ - Stéphanie (PORCHY), Op.cit, p383.

ثانياً: تفويت فرصة تجنب الولادة المعاقة بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام
أخذ القضاء الفرنسي مؤخراً بفكرة التعويض عن تفويت الفرصة عن ولادة طفل
معوق بمناسبة قضية "نيكولا بيروش" Nicolas Perruche.

تتلخص وقائع قضية بيروش Perruche، أن السيدة Perruche، انتقل إليها مرض الحصبة الألمانية (La rubéole)، والتي يحتمل كونها حامل، فلجأت إلى الطبيب الذي أكد لها الوضع (الحمل)، وطلب منها إجراء تحاليل مخبرية للبحث عن مضادات المرض «Anticorps rubéoleux»، ونظراً لوجود تناقض في نتيجة التحليلين اللذين أجرتهما، تم إجراء تحليل المراقبة «Analyse de contrôle» من طرف المخبر، ظهرت فيه نتيجة إيجابية وجود نسبة 1/6 من مضادات المرض، ما يدل على أن السيدة بيروش محسنة ضد هذا المرض فليس هناك احتمال تحقق خطر إعاقة الجنين، وبالتالي لا داعي لاسقاط الجنين.

أنجبت السيدة بيروش بعد 8 أشهر ولد مصاباً بإعاقة جسيمة نتجت عن الحصبة الألمانية الوراثية، انتقلت إليها أثناء فترة الحمل⁽¹⁾.

رفع الزوج بيروش Perruche دعوى ضد الطبيب المعالج والمختبر مطالبين بتعويض الضرر اللاحق بهما، وتعويض ولادة الطفل المعوق.

قضت محكمة الدرجة الأولى في «Every» سنة 1992 بمسؤولية الطبيب والمختبر عن الأخطاء المرتكبة، فاستأنف الطبيب الحكم على أساس أن المختبر هو المسؤول وحده عن النتائج السلبية التي توصل إليها، التي كانت في حقيقتها إيجابية وتتبئ بإصابة الأم بمرض الحصبة الألمانية، فقضت محكمة استئناف باريس سنة 1993 بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى مبدئياً، وتعديله برفض تعويض الولد «Nicolas Perruche» لأن الضرر اللاحق به لا توجد بينه وبين الأخطاء المرتكبة علاقة سببية.

طعن الزوج بيروش Perruche ضد قرار محكمة استئناف باريس، بحجة أن هذه الأخيرة استبعدت رابطة السببية بين الضرر اللاحق بطفليهما وبين الأخطاء المرتكبة، فالخطأ المرتكب من قبل الطبيب والمختبر، جعل الأولياء يعتقدون أن الأم محسنة ضد

¹- Servane (CAPRI), Regards sur la causalité (A propos de l'arrêt Quarez du conseil d'état et de l'arrêt Perruche de la cour de cassation), Les Petites Affiches, N° 114, 8 juin 2001, p 12.

مرض الحصبة الألمانية، ولا يوجد أي خطر، وهذا ما يؤكد على وجود علاقة السببية بين الأخطاء المرتكبة وتقويت الفرصة بالنسبة للولد نيكولا بأن يتتجنب تحمل الضرر الناتج عن ذلك المرض.

قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 2000 بتعويض الطفل "نيكولا" عن الضرر المتمثل في ولادته معوقا إلى جانب التعويض المحكوم به للأبوين جراء الضرر الذي أصابهما والمتمثل في ولادة طفلهما معوقا وذلك بسبب تأكيد أطباء التشخيص والتحاليل على موافقة المرأة للحمل رغم إصابتها بداء الحصبة الألمانية (*La rubéole*).

يرجع سبب الضرر اللاحق بالأولياء نتيجة الولادة المعاقة إلى خلل الطبيب في إعلامهم بالحالة الصحية للجنين، مما ترتب عنه اطمئنانهم بالحالة الصحية للجنين هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لم يلفت الطبيب الأم إلى إحتمالات عدم دقة عمليات تشخيص حالة الجنين، وكذا التحاليل المخبرية للسائل الرحمي، مما دفع الأم إلى عدم ممارسة حقها في الإجهاض بما يسمح به القانون الفرنسي لسنة 1975⁽¹⁾.

يعتبر نقص الإعلام هو الذي يشكل في حد ذاته خطأ في جانب الطبيب، وأن الأم بإمكانها قطع حملها إراديا لو تم إعلامها بشكل واضح وصريح عن الحالة المستقبلية للجنين الذي سيكون عليها، الأمر الذي كان من شأنه أن يجنب الأهل تحمل الضرر⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل أن يفصل القضاء العادي في قضية بيروش Perruche عرضت قضية "كاراز" Quarez أمام القضاء الإداري، التي تتلخص وقائعها ، في أن السيدة "كاراز" كانت حامل وفي عمرها 42 سنة، مدركة أن الحمل في هذا العمر قد يرتب مخاطر على صحتها وصحة الجنين، لذا قامت بإجراء تحليل طبي للسائل الرحمي Amniocentèse في المركز الإستشفائي الجهوي في مدينة "尼斯" الفرنسية، وكانت نتيجة هذا التحليل سلبية أي غياب أية إشارة تدل على تواجد عيب وراثي Anomalie génétique، وبعد مرور أربعة أشهر أنجبت السيدة كاراز طفلا منغوليا يدعى "ماتيو" Mathieu، مما دفع بالزوج "كاراز" إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري الفرنسي

¹ - Virginie (BONNINGUES), Naissance et vie préjudiciable de l'enfant au regard de la responsabilité médicale et parentale, Diplôme d'études appliquée en droit privé Université de L'ILLE II, Paris, 2000 et 2001, p 58 et 59.

² - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص206.

للمطالبة بتعويضضرراللاحق بهما جراء الخلل في الإعلام، وتعويض الولادة المعوقة للطفل.

إنتهى مجلس الدولة الفرنسي بقراره الصادر بتاريخ 14 فيفري 1997 إلى التأكيد بوجود خطأ المستشفى المتمثل في نقص الإعلام، الذي ترتب عنه ولادة طفل معوقاً، حيث أن هذه الولادة تشكل ضرراً لا بد من تعويض الأولياء عنها، وفي المقابل، رفض تعويض الطفل بحجة أن الخطأ الطبي ليس السبب في إصابته بالإعاقة، فنقص الإعلام لم يكن له أي دور في تسبب الإعاقة للطفل⁽¹⁾.

تشترك قضية بيروش المعروضة على القضاء العادي وقضية كاراز التي فصل فيها القضاء الإداري في الواقع وثبتت الخطأ الطبي في نقص الإعلام، حيث اتفق القضائين العادي والإداري على تعويض نوع معين من الضرر المعنوي للأولياء، الذي يكون مرتبطاً بالخطأ الطبي في الإعلام، وهو حرمان الأم من ممارسة حقها في إسقاط الجنين أي فوات فرصة تجنب ضرر الإعاقة، ولو تم إعلامها كافياً بالخطر لصرحت مسبقاً عن القرار الطبي الذي ستتخذه والمتمثل في قطع الحمل إرادياً، الأمر الذي كان من شأنه تجنيب الأهل الضرر.

اختلاف كلا القضائين في تعويض الولد المعاق، وبينما استبعد مجلس الدولة الفرنسي فكرة التعويض عن الولادة المعاقة المرفوعة من قبل الولد المعاق، وأكد أن الإعاقة التي يجد الطفل نفسه مجبراً على تحملها طوال حياته سببها الوحيد هو المرض في حد ذاته، وأن الخطأ الطبي في الإخلال بالالتزام بالإعلام لا علاقة له بالإعاقة، لكن القضاء العادي الفرنسي قرر عكس ذلك، اعتبر عدم إعلام الأهل عن المخاطر التي قد يعاني منها الطفل، كافية لطلب التعويض عن إعاقته، كما قرر أن دعوى الطفل مستقلة عن دعوى الأولياء للمطالبة بالتعويض⁽²⁾.

¹- Servane (CAPRI), op.cit, p 12.

² - د/ علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 208 و 209.

نلاحظ أن مسلك القضاء في التعويض عن تقويت الفرصة يعتبر مظهرا من مظاهر التشدد المتزايد والمستمر في المسؤولية الطبية، انطلاقا من الرغبة في تحقيق سلامة المرضى وحمايتهم.

لكن هناك من يرى أن هذا التوجه القضائي ليس بحل منطقي، لأنه يستغل الصفة المبهمة والشائكة الذي يطغى على علاقة السببية، للتلاعب بها حتى يخرج بأي حل كان، دون أن يكرث لنتائجها⁽¹⁾، وهذا أيضا ما يدفع بالأطباء في كل حالة يوجد فيها شك بسيط حول الحالة الصحية للجنين، إلى نصح الأم ودفعها على الإجهاض، تهربا من دعوى التعويض التي قد يرفعها الطفل المصاب بإعاقة.

¹- Michelle (GOBERT), la cour de cassation méritait-elle le pilori ? (A propos de l'arrêt de l'assemblée plénière du 17 novembre 2000), Les petites affiches, n°245,8 décembre 2000, p4 et 5.

المبحث الثاني

تحديد مسؤولية الطبيب

تعتبر المسؤلية المدنية⁽¹⁾ الجزاء الذي يفرضه القانون إذا ما خالف المرء التزاما عقدياً أو قانونياً يفرض عليه الامتناع عن الإضرار بالغير عمداً أو خطأ، وبالتالي فهي إما عقدية أو تقصيرية.

تمثل الأولى في الإخلال بالالتزام التعاقدى الذى يكون سبباً فى مسئلة من صدر عنه الإخلال، مسؤولية مبنية على العقد ومستندة إليه⁽²⁾، في حين تكمن الثانية في الإخلال بالواجب القانوني العام والذي مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه⁽³⁾. وكثيراً ما يخطئ الطبيب وينجم عن خطئه ضرر بالمريض، فيسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر⁽⁴⁾، وفي سبيل تحديد طبيعة المسؤولية التي يتحملها، فقد استقر القضاء الفرنسي على أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية إلى غاية 1936 (طلب أول).

¹ - تختلف المسؤلية المدنية عن المسؤلية الجزائية من حيث الجزاء، يتمثل في الأولى في التعويض أي جبر الضرر اللاحق بالمضرور، فيرفع الشخص المضرور الدعوى للمطالبة بالتعويض، في حين يتمثل الجزاء في المسؤلية الجزائية في عقوبة توقيع على الجاني، فتتولى النيابة العامة ممثلة المجتمع تحريك الدعوى العمومية.

أنظر د/ علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 7-9.

² - لا تتحقق المسؤلية العقدية إلا إذا توفرت شروطها، فلا بد من وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، وأن يحصل إخلال بالالتزامات الناشئة مباشرة عن هذا العقد، وأن يترتب عن الإخلال السابق ضرر للدائن، ووجود علاقة سببية مباشرة بين الإخلال بإحدى الالتزامات وبين الضرر.

³ - لقيام المسؤولية التقصيرية لا بد من وجود خطأ يقع من المسؤول، يتمثل في انحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي، وأن يترتب ضرر يصيب الغير، وعلاقة سببية مباشرة وأكيدة بين الخطأ والضرر.

⁴ - يجوز للطبيب أن يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ صادر من المضرور - المريض - أو خطأ الغير، وهذا وفقاً لمحتوى نص المادة 127 ق م ج التي تنص عما يلي:

"إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك". كما أنه يجوز للطبيب في حالة ما إذا كان مكلفاً بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية، أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو يثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وهذا طبقاً لنص المادة 134 من (ق م ج).

لكن سرعان ما تراجع عن ذلك وأقر الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب كمبدأ عام(مطلوب ثان).

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية للطبيب

تترتب المسؤولية التقصيرية على كل إخلال بواجب قانوني لا يمت إلى العقد بصلة مباشرة، ويكون مصدر الالتزام فيها هو القانون، حيث يتحتم على الأفراد أن يسلكوا سلوكاً يبتعدون فيه عن سبل الرعنونة وعدم الاحتراز والاستهان والإهمال⁽¹⁾، فإذا ما ساك أحد الأشخاص سلوكاً نتج عنه إلحاد ضرر بالغير فإن ذلك الشخص يكون ملزاً بالتعويض، لأن الواجب القانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير.

ظهر في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر مدافعون عن الأطباء، يرون عدم جواز مساءلة الأطباء عن الخطأ الطبي، يستندون إلى أن التطور الطبي واطمئنان الأطباء لا يتحقق إلا بإخراجهم من نطاق المسؤولية المدنية عن أخطائهم المهنية، فمساءلتهم تعرقل البحث العلمي، وتؤدي بهم إلى الإحجام والتخوف في البحث عن أفضل سبل العلاج والشفاء.

رفض القضاء الفرنسي هذه النظرية ولم يعر لها اهتماماً لتطرفها، حيث عرض على محكمة النقض الفرنسية عام 1833 موضوع مسؤولية الأطباء، حيث قررت المحكمة هذه المسؤولية واعتبرت المادتين 1382 و1383 لها تطبيق عام وشامل، وبذلك اعتبرت مسؤولية الأطباء مسؤولية تقصيرية، وقد أيد الفقه الفرنسي إتجاه محكمة النقض الفرنسية(فرع أول)، لكن سرعان ما تخلى القضاء والفقه عن هذه الفكرة، وأصبحت تطبق فقط في حالات استثنائية (فرع ثان).

¹ - المادة 125 من ق.م.ج تنص على أنه:

"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً".

الفرع الأول

استقرار القضاء والفقه على المسئولية التقصيرية للطبيب

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب يسأل عن أخطائه شأنه في ذلك شأن أي شخص عادي يرتكب خطأ يحدث به ضرر للغير، وأن هذه المسئولية تجد أساسها في قواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وفقاً للمادتين 1382 و 1383، وهذه القواعد واجبة التطبيق على كل ضرر ناتج عن الرعونة أو الإهمال أو عدم التبصر، وهذا في جميع المجالات بما فيها المجال الطبي. واستمر القضاء الفرنسي بتطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على الطبيب إلى غاية 1936، أين غيرت محكمة النقض الفرنسية من رأيها بشأن الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية (أولاً)، وكان الفقه الفرنسي مؤيداً لهذا الاتجاه، مستنداً في ذلك إلى مجموعة من الحجج (ثانياً).

أولاً: استقرار القضاء على الطبيعة التقصيرية إلى غاية 1936

ظهر تيار قوي في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر، ينادي ويدافع عن عدم مساعدة الأطباء عن نشاطاتهم الطبية، بحجة أن العلاقة بين الطبيب ومريضه هي علاقة إنسانية وليس رابطة قانونية حتى تقام مسؤولية الطبيب إذا أخطأ في العلاج⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الأطباء بمنأى عن القانون وذلك حماية لمصلحة التطور العلمي، إذ يعتبر خضوع الطبيب لسيف المسؤولية المسلط عليه يجعله مع مرور الزمن عاجزاً عن المبادرة وعن تطوير أساليب العلاج والبحث العلمي، وهذا ليس في مصلحة المرضى⁽²⁾.

بدأت محكمة النقض الفرنسية تتعرض لمسؤولية الأطباء منذ بداية عام 1835 وتقرر إرساء مبادئ هذه المسؤولية، والدليل على ذلك عندما تعرضت لأول مرة لمسؤولية الطبية سنة 1835، حيث أخذت محكمة النقض الفرنسية بتقرير المحامي العام لديها Dupin وذلك بتأسيس هذه المسؤولية وإسنادها لقواعد العامة في المسؤولية

¹- زينب أحلوش بولحجال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2000-2001، ص 115.

²- أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 79.

القصيرية⁽¹⁾، إذ أنس هذه المتابعة على أحكام المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وهاتين المادتين تنطبقان على أي شخص سبب بخطئه ضرراً للغير أياً كان مركزه أو مهنته ولا يوجد أي استثناء لمصلحة الأطباء.

إذا أصيب المريض بضرر ما أثناء العلاج أو بسبب خطأ في التشخيص، فعليه أن يثبت خطأ الطبيب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين ما أصابه من ضرر. وقد استعملت محكمة النقض الفرنسية تعبيرات الإهمال وعدم الاحترام أو عدم الاحتياط والرعونة في إسنادها المسؤلية للطبيب المعالج⁽²⁾.

تأكد هذا الاتجاه في حكم محكمة "ديجون" Dijon لسنة 1868، التي أضافت أن أخطاء الطبيب التي تخرج عن نطاق المسائل المهنية البحتة، التي هي بطبيعتها مجال للخلاف والشك، تكون موضوعاً لمسؤولية الطبيب فيما تحدثه من أضرار تترتب عن الرعونة وعدم الاحتياط، أو الجهل الفاضح⁽³⁾.

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في عام 1932، أن عدم قيام الأطباء بالعناية التي يستلزمها المريض قبل استفاقته من العملية الجراحية يجعلهم يرتكبون خطأ مهنياً بشكل يرتب مسؤوليتهم على أساس المادة 1382 ق.م.ف⁽⁴⁾.

استند القضاء الفرنسي لتحديد العلاقة بين الطبيب والمريض إلى جملة من الأسانيد أهمها أن التزامات الطبيب لا تنشأ من اتفاقه مع المريض، فهي من جهة مجهولة له، لذا فلا يمكن الافتراض بأنها دخلت في دائرة الاتفاق لا صراحة ولا ضمناً، وأنها من جهة

¹- قضت محكمة النقض الفرنسية، استناداً إلى المفهوم الذي عرضه المحامي العام Dupin، بأن مسؤولية الطبيب عن فقد أحد مرضىاه لذراعه نتيجة إهمال الطبيب في العناية والرعاية لمريضه وتركه بدون زيارة خطأ يقع تحت طائلة المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، وهو خطأ خضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد اعتبر هذا الحكم فتحاً جديداً في حقل المسؤولية الطبية ، نظراً لما كان سائداً في ظل القانون الفرنسي من عدم مسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية المترتبة على مزاولة مهنتهم.

أنظر د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 80.

²- د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 81.

³- زينب أحلوش بولحبال، مرجع سابق، ص 117.

⁴- قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر في 11 جانفي 1932. مشار إليه د/ عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص 92.

أخرى لا تخضع لإرادة أي من الطرفين، فلا سبيل لإنشائها أو تقييدها لأنها تتعلق بالنظام العام، تفرضها قواعد المهنة وحدها فهي أقرب إلى الالتزامات القانونية منها إلى الالتزامات التعاقدية، لهذا كان يترتب على الإخلال بها مسؤولية تقصيرية، وحتى لو اتفق المريض مع الطبيب على أجر العلاج فإن هذا الاتفاق ينشئ التزاما عقديا على عاتق المريض وحده وهو دفع الأجر ولا اثر فيما يجب على الطبيب القيام به نحو المريض⁽¹⁾.

يرى الدكتور رمضان جمال كامل، أن الغريب في اتجاه المحاكم الفرنسية وهي تقرر مسؤولية الطبيب تجاه مريضه، في ذلك الوقت على أساس المسؤولية التقصيرية لم تذكر وجود عقد قائم بينهما، بدليل أن بعض الأحكام كانت تستخلص وجود رابطة عقدية صريحة في بعض الحالات وتقيم مسؤولية الطبيب على هذا الأساس،مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في عام 1932 من أن الرابطة القانونية بين الطبيب والمريض تدخل في إطار العقد، حيث يتتعهد الطبيب بأن يقدم لمريضه العناية الواجبة المتبرصة والحرصية، ويتعهد المريض أن يدفع للطبيب أتعابه، وأن الطبيب حين يتک خطأ بإهمال أو رعونة في فترة تنفيذ العقد فإن هذا الخطأ هو خطأ عمدي يتضمن الإخلال بالالتزام المتفق عليه⁽²⁾.

ثانياً: تأكيد الفقه الفرنسي لمبدأ المسؤولية التقصيرية للطبيب

استند أنصار الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية إلى مجموعة من الحجج لإبعاد الطبيعة العقدية عنها، فمنهم من برر موقفه على أن حياة الإنسان ليست محل للتعامل والتعاقد، ومنهم من ذهب إلى أن المهنة الطبية ذات طبيعة فنية ينفرد بها الطبيب ويجعلها المريض فليس من العدل أن تكون مجالا للتعاقد، والجانب الآخر من الفقه يتمسك بأن قواعد المسؤولية المتعلقة بالنظام العام الذي يوجب خضوع المخالف له إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وآخرون ينفون الطبيعة العقدية للمسؤولية في حالة فقدان المريض الوعي، أو شخص عاجز لا يعرفه الطبيب ولا يمكن الإتصال بممثله القانوني يجعل من المستحيل التكلم عن التعاقد بين الطرفين، وأخيرا يرى جانب آخر أنه إذا كان إخلال

¹- د/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين...، مرجع سابق، ص 57.

²- نقض مدني فرنسي 8 فيفري 1932، نفلا عن د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 68.

الطيب بالتزامه يشكل جريمة فهذا يقضي تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بغض النظر عن وجود عقد طبي.

1- عدم جواز التعامل بحياة الإنسان

يكفل القانون الحماية لحياة الإنسان وجسده باعتباره غاية التنظيم القانوني، فجسم الإنسان معصوم من أي اعتداء من الغير، والحماية تمتد فتشمل كيانه المادي أي جسد الإنسان، وكيانه المعنوي، فقد أخرج القانون الإنسان من دائرة التعامل، فلم يعتبره مالا ولم يعامله معاملة الأشياء، لذل يحظر كل اتفاق أو عقد يكون محله المساس بجسد الإنسان⁽¹⁾.

انتقدت هذه الحجة على أنها أخلطت بين حياة الإنسان التي هي بطبيعة الحال ليست محل للتعامل وبين مدى التزام الطبيب، حيث أن هذا الأخير يتلزم بذلك عناية من أجل الشفاء مسترشدا بمبادئ العلم وأصول الفن الطبي، والطبيب لا يسأل عن وفاة المريض لأنها لا يتلزم بضمانتها، فالأعمار بيد الله سبحانه وتعالى، فالطبيب لا يتلزم بتحقيق نتيجة⁽²⁾.

2- الطابع الفني والتقني للمهنة الطبية

ينفرد الطبيب بمعرفة أصول الطب ويتميز بمستوى ثقافي عالي، فهو رجل متخصص في مجال الطب، ويطغى على مهنته الطابع الفني والتقني، ومن ثم فليس من العدل أن تكون هذه المهنة مجال للتعاقد لأنها معروفة فقط من جانب واحد أي من قبل الأطباء، فالعلم بالأمور الطبية تكون فقط للطبيب، والمريض الذي يعتبر من عامة الناس يجهل هذه الأمور، ولا يعلم عنها إلا القليل جدا. ومن هذا السياق فلا يمكن القول أن علاقة المريض بالطبيب هي علاقة تعاقدية مادام مركز الأول لا يتكافأ مع المركز القانوني والثقافي للطبيب⁽³⁾.

¹- د/ محمد رais، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 362.

²- د/ أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 234.

³- د/ محمد رais، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري،..، مرجع سابق، ص 364. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 232.

3- اعتبارات النظام العام

يتعلق أمر العلاج بالمساس بحياة الأشخاص وسلامة أجسادهم ومصالح المجتمع وأن أي اعتداء على ذلك يعد مساسا بالنظام العام- إلا إذا أذن ورخص القانون ذاته تلك الأعمال وفق الشروط والقواعد التي يحددها، فيجعل أعمالهم مباحة -⁽¹⁾، وبالتالي تجرنا هذه الاعتبارات إلى إخضاع المخالف له إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس العقدية، إذ أن العقد لا يبرر بما هو من النظام العام ولا يبيح عملاً لم يجيزه القانون ولم يأذن به⁽²⁾.

تعتبر قواعد المسؤولية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية، خاصة عندما يرتكب الطبيب المعالج غشاً أو تدليسياً عمدياً، فالمسؤولية التقصيرية تسمح للمضرور الحصول على تعويضه كاملاً في مثل هذه الحالات دون أن تكون هناك قيود كتلك المتفق عليها مسبقاً في العقد.

تستمد طبيعة العمل الطبي أصولها من القواعد القانونية التي تحتم على الطبيب التزاماً هو القيام بالعلاج ومراعاة الحيطة والحذر في أدائه، وأن الإخلال بذلك يعتبر إخلالاً بالتزام قانوني مهني وليس التزاماً عديماً، يستوجب المسؤولية التقصيرية⁽³⁾، ضف إلى ذلك أن القاضي عند مساءلة الطبيب لا يفسر النية المشتركة بين الطرفين، إنما يؤسسها على مدى تنفيذ الالتزامات الطبية التي تفرضها قواعد المهنة وعلاقتها بالضمير والعلم الطبي، وهي التزامات لا يمكن أن تدرج ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، ولذلك يجب إقامة المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾.

4- فقدان الوعي وغياب الممثل القانوني للمريض

لا يمكن الكلام على العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض في حالة ما إذا كان هذا الأخير في حالة غيبة، أو مصاباً في طريق عام على إثر حادث خطير، أو شخص عاجز لا يعرفه الطبيب أو لا يمكنه الاتصال بمن ينوب عنه قانوناً، فالمرتضى غير قادر عن التعبير عن إرادته بالقبول أو بالرفض، ففي مثل هذه الحالات يتدخل الطبيب بدون

¹- د/ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 260.

²- د/ محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 263.

³- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 187.

⁴- د/ أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 235.

وجود أي اتفاق سابق بينه وبين المريض، وبالتالي لا يمكن التحدث عن المسؤولية العقدية، لأن الطبيب في حالة واجب قانوني وأن الخروج عليه يرتب المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

5- الإخلال بالتزام يشكل جريمة

قد يؤدي خطأ الطبيب أو الجراح إلى وفاة المريض أو المساس بسلامته الجسدية، وفي كلتا الحالتين يعتبر الأمر جريمة، وهو ما يقتضي تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في شأن التعويض المدني، وحتى وإن وجد عقد بين الطبيب المعالج ومريضه، فإن الجانب الجنائي هو جانب مستقل عن الإخلال بالالتزام العقدي⁽²⁾.

إن جميع الحلول والأراء المسندة إلى نظام المسؤولية التقصيرية لم تكن سليمة في نتائجها إذ تبدو في بعض الأحيان جائرة بحق المتضررين، وذلك بسبب عجز المريض عن إثبات خطأ الطبيب وجehله بما تقتضيه أصول الفن والعلم، ولهذا حاول رجال القانون التخفيف من شدة تلك الحلوi بالانتقال بالمسؤولية الطبية إلى نطاق العقد، لأن الرابطة التي تقوم بين الطبيب والمريض إنما تبني في واقع الحال على الإرادة المشتركة التي تقضي إلى عقد خاص يلتزم فيه الطبيب ببذل العناية لعلاج ومحاولة شفاء المريض مقابل أتعاب⁽³⁾.

هذا التحول كرسه الاجتهد القصائي الفرنسي بقرار شهير صدر في 20 ماي 1936، عن محكمة النقض الفرنسية، بناء على تقرير المستشار "جوسران" ومطالعة النائب العام "ماتر" الذي ختم مطالعته بالكلمة التالية: "... فالحالات تتغير وصعوبات جديدة ت تعرض، وإنه لما يشرفنا نحن رجال القضاء أن نذللها بالعمل والتفكير، وإذا كان البعض يذهبون إلى تركيز المسؤولية على أساس العقد والخطأ معا، فإن الإجماع يكاد ينعقد على طبيعتها التعاقدية، ماعدا حالات خاصة أهمها الحالات المنظوية على جريمة جزائية، والحالات الخارجة عن دائرة التعاقد، أو الناشئة عن بطلان العقد لسبب غير

¹ -Jean (PENNEAU) , La responsabilité du médecin..., Op.cit, p 36.

أنظر كذلك: د/ سعد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 231. وأهل تيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص 19.

² - د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 82.

³ - د/ عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص 94 و 95.

مشروع، والحالات المنبعثة من إعطاء الإفادات والتقارير الكاذبة، ونشر الآراء العلمية المنطقية على أخطاء في تعين الجرعة الجائز استعمالها في بعض العلاجات وخاصة تلك التي تحتوي على بعض المواد السامة والضارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية الطبية التقصيرية

تم التخلص عن الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية كمبدأ عام، رغم ذلك فلا تزال مسؤولية الطبيب التقصيرية تقوم في حالات إستثنائية، تضمنتها مطالعة النائب العام "ماتر" في قرار مرسي 1936، لا تقوم فيها رابطة عقدية بين المريض والطبيب.

تعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية، كلما تخلفت الرابطة العقدية بينه وبين المريض، وفي هذه الحالات يتحمل الطبيب هذه المسؤولية تجاه المريض الذي يعالجه (أولاً)، ويجب التأكيد على أن مسؤولية الطبيب قبل الغير لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية (ثانياً)، ولا بد من البحث عن موقف المشرع الجزائري من ذلك (ثالثاً).

أولاً: المسؤولية التقصيرية للطبيب في مواجهة المريض

تكون مسؤولية الطبيب أو الجراح تقصيرية⁽²⁾ في حالة عدم وجود عقد طبي بينه وبين المريض الذي يعالجها، وينطبق نفس الحكم على الحالة التي يكون فيها عقد سابق يربطه بالمريض لكنه لسبب أو لأخر يعتبر في نظر القانون عقداً باطلًا، وتعتبر أيضاً مسؤولية الطبيب تقصيرية في حالة امتناع الطبيب عن علاج مريض دون مبرر مشروع أو أن إخلاله بالتزامه يشكل جريمة معاقب عليها.

¹- د/ عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص 96.

²- تقوم المسؤولية التقصيرية للطبيب عند صدور خطأ تقصيرى منه يؤدي إلى إصابة المريض بضرر نتيجة هذا الخطأ. إذ يعرف الخطأ التقصيرى وفقاً للقواعد العامة بأنه الإخلال بالتزام مصدره القانون، ويقوم على عنصرين هما كما يلي:

- التعدي: يعتبر الشخص متاجزاً أو متعدياً وفقاً لمعاييرين، أحدهما شخصي، وذلك على أساس النظر للفعل من خلال شخص الفاعل، ومعيار موضوعي على أساس النظر إلى الإنحراف دون الإهتمام بالأمور والظروف الشخصية للفاعل.
- الإدراك والتمييز (العنصر المعنوي)، فلا يمكن أن ينحرف الشخص عن سلوكه بل يلزم الإدراك والتمييز من قبل الشخص المعندي.

1- غياب العقد الطبي

في حالة غياب عقد بين الطبيب والمريض فمسؤولية الطبيب لا تكون إلا تقصيرية وتوجد حالات عديدة يمارس فيها الطبيب عمله الطبي دون الاستناد إلى عقد أو اتفاق بينه والمريض الذي سيقدم على علاجه.

أ- حالة الطبيب الذي يتدخل من تلقاء نفسه

تتمثل هذه الحالة في تدخل الطبيب في علاج مريض بدون دعوة من هذا الأخير، أي لا يستند إلى عقد مبرم بينهما، كما لو قام الطبيب بإسعاف مريض لا يستطيع التعبير عن إرادته، كونه عاجز أو فقد الوعي مثلاً⁽¹⁾، أو كما لو قام طبيب بعلاج شخص مجهول الهوية أو قاصر لم يكن الاتصال بمقتضاه القانوني ممكناً، حيث لا ينعقد العقد بين الطرفين لأنعدام الإرادة⁽²⁾، فعندما يتدخل الطبيب لإنقاذ جريح على الطريق أو غريق فقد الوعي، فتدخل الطبيب هنا لا يتم بناء على عقد بل هو أقرب إلى الفضالة منه إلى العقد⁽³⁾، ولا يغير من الوصف المتقدم أن الطبيب قد تدخل بناء على دعوة من الجمهور، لأن الجمهور لا ينوب على المريض قانوناً⁽⁴⁾.

فبعد غياب أي عقد بين الطبيب والمريض فإن مسؤولية الطبيب لا يمكن أن تكون تعاقدية، ففي الحالات التي ينجم عن فعل الطبيب ضرر لم يبرره أي عقد كان، سواء صريحاً أو ضمنياً كمصدر للتدخل العلاجي أو العلاجي الجراحي، فإن مسؤولية الطبيب تكون تقصيرية. فمثلاً لا يوجد عقد طبي بين طبيب التخدير الذي يقوم بتخدير المريض أو إنعاشة Réanimation دون أن يسبق له الالتفاء به⁽⁵⁾، فلا تلتقي إرادتهما.

¹- د/ محمد هشام قاسم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية،.. مرجع سابق، ص 82. د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 24.

2- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ...، مرجع سابق، ص 140.

³ -Gilles (PETITPIERRE) , LA Responsabilité de droit privé du médecin : Aperçu du droit suisse, in revue international de droit comparé, V28 , N°3, Juillet et Septembre 1976, p568.

أنظر كذلك: د/ سعد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 231. وائل تيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص 19.

4- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 78. د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 202.

Voir aussi : Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin..., Op.cit.,p 13.

5- د/ محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 21.

ب - حالة الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام

لا يوجد عقد طبي بين أطباء المرفق العام والمرضى الذين يعالجون فيه. فالطبيب الذي يعمل موظفاً في مستشفى عام، يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي ويُخضع تبعاً لذلك للقوانين ولوائح الخاصة بالموظفين في الدولة، وبالتالي لا يمكن مساعدة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

قررت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما"⁽²⁾.

ج - حالة تقديم الطبيب لخدماته مجاناً

ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى نفي الطبيعة العقدية على الخدمات المجانية، على اعتبار أن العقد يقتضي من طرفه الالتزام به، فالواعد بالخدمة المجانية لم يقصد ترتيب الالتزام في ذمته والموعد له يعلم بهذه النية، وهذه الالتزامات مصدرها الباقة لا تلقي على المدين سوى واجبات أدبية وبالتالي فلا يتربّ عليها سوى مسؤولية تقصيرية إذا ما وقع بمناسبتها خطأ⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يرى "هنري HENRI" و "ليون مازو MAZEAUD" أن من يبذل عناءه بالمجان لا يقصد أن يتعهد بأي التزام، حاله في ذلك حال الناقل بغير أجر، ومن ثم تكون مسؤوليته تقصيرية⁽⁴⁾.

2- بطلان العقد الطبي

يعتبر العقد الطبي باطلاً في حالة غياب رضا المريض بالعمل الطبي، أو حالة التدخل الطبي الجراحي دون وجود مصلحة علاجية⁽⁵⁾، وهو تدخل طبي لا تترتب عليه منفعة تطبيقية أو علاجية للمريض، الأمر الذي يبطل العقد لعدم مشروعية المحل كما في حالة

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص75.

²- قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 3 جويلية 1969، مشار إليه لدى: د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص75.

³- د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص23.

⁴- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص77.

⁵- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص20.

تعقيم المجاملة، حيث يقوم الطبيب متظوعاً بربط مختلف القنوات التناسلية عند الرجل⁽¹⁾ أو حالة القتل بدافع الرحمة أو الشفقة⁽²⁾، فتدخل الطبيب لوضع حد لحياة ميؤوس من شفائه ولو برضاه يولد للمضرور حق المطالبة بالتعويض طالما عمل الطبيب مجرم فيه مساس بسلامة جسم المريض⁽³⁾.

3- امتناع الطبيب على العلاج أو إنقاذ المريض بدون مبرر

يتمتع الطبيب وفقاً للاتجاه السائد لدى الفقه الفرنسي بكامل الحرية في ممارسة مهنته بالطريقة التي يراها مناسبة، فله كذلك قبول أو رفض العلاج ولا يتلزم لطلب المريض لأنّه لو أعتبر ملزماً بذلك لأصبح في حالة عبودية لا تطاق، لكن ظهور الاتجاهات الحديثة التي تقلص من مبدأ سلطان الإرادة على العقود والوظيفة الاجتماعية للحقوق، قيدت حرية الطبيب في مزاولة مهنته التي يجب أن تستعمل في حدود هذا الغرض الاجتماعي وإلا كان متعمساً في استعمال حقه، لأن هناك واجب إنساني يفرض على الطبيب تجاه مريضه والمجتمع تفرضه أصول ومقتضيات مهنته⁽⁴⁾.

تثور مسؤولية الطبيب التقصيرية في الحالة التي يمتنع فيها عن علاج مريض⁽⁵⁾ أو إنقاذه بلا عذر مشروع، فمسالك الطبيب في هذه الحالة مخالف للسلوك المأثور للطبيب اليقظ إذا وجد في نفس الظروف، فالطبيب إذا كان حراً في مزاولة مهنته وله الحق في ممارستها بالكيفية التي يريدها، إلا أن ذلك الحق مقيد بما تفرضه عليه مهنته من واجبات، وإلا إعتبر الطبيب متعمساً في استعمال حقه، وفي هذا الصدد نصت المادة 9 من م.أ.ط. عمما يلي:

¹- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي...، مرجع سابق، 142.

²- M. (LE GEUT-DEVELAY), La responsabilité médicale, 15 septembre 1998, Rennes cedex, France, p2. Voir : [file:/// C\ITEMS](file:///C/ITEMS) INTERNAT MARJORIE/ Analyse d'article épidémiologie/ Module.

³- حميدة حنين جمعة، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون، الجزائر، 2001، ص 36.

⁴- د/ زاهية سي يوسف حورية، مرجع سابق، ص 16.

⁵- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 203.

"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطرًا وشيكًا وأن يتتأكد من تقديم العلاج الضروري له". مع أنه يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض في حالات معينة، كما إذا رفض إجراء عملية جراحية للمريض لأنَّه يعلم مسبقاً أنَّ من شأنه أنْ تسبب مضاعفات مضرة، لكنَّه يجب أنْ يعلَم سبب الامتناع، أوَّلَة ما إذا استعان المريض بطبيب آخر خفية عن الطبيب المعالج مما يمس بكرامة هذا الأخير، أوَّلَة إهمال المريض لتعليمات الطبيب أوَّلَة عدم اتباعها، كذلك يمكن للطبيب رفض العلاج إذا امتنع المريض عن دفع أجرة الطبيب في مواعيدها بشرط أن لا يكون الامتناع عن العلاج في وقت غير مناسب⁽¹⁾.

4- الدعوى المدنية بالتبعية

تتمثل في حالة مخالفة الطبيب لالتزامه، بحيث تأخذ مخالفته طابعاً جنائياً، فيرى البعض أنَّ للمضرور أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية رغم وجود عقد بينه وبين محدث الضرر، حيث يصبح من حق المضرور أن يختار بين البقاء في نطاق المسؤولية العقدية، أوَّلَة يسلك طريق المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

يرى البعض الآخر أنه عندما تأخذ مخالفة الطبيب لالتزامه ببذل العناية طابعاً جنائياً، أي يأتي بفعل معين جرمَه القانون، فإنَّ سبب المسؤولية الطبية هو الفعل المكون للجريمة، والقضاء الجنائي هو المختص بالدعوى المدنية⁽³⁾.

ذهبَت المحاكم الفرنسية إلى أنه إذا كان الأصل في المسؤولية الطبية أن تكون عقدية، فإنَّ الأمر يختلف عندما تتوافر فيما يرتكبه الطبيب من مخالفة لالتزاماته صفة عدم الاحتياط أو الإهمال الذي يشكل المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي، ففي هذه الحالة يطبق هذا القانون⁽⁴⁾، ومن الأمثلة التي طبقها القضاء الفرنسي ما تسبب به الجراح الذي نسي أداة من أدوات الجراحة بعد إجراء عملية

¹- د/ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 16 و 17.

²- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 80.

³- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 201.

⁴- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 142.

للمريض الأمر الذي أدى إلى وفاته، ففي مثل هذه الحالة يكون الطبيب مسؤولاً جزائياً عن القتل الخطأ، وبطبيعة الحال يتحمل المسؤولية المدنية التبعية⁽¹⁾.

يفهم مما سبق أن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجزائري، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن مخالفة جزائية مباشرة، ولذلك يعد من الضروري لقبولها أن يتنازل المريض عن دعواه على أساس المسؤولية العقدية ليقيمه على أساس المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للطبيب في مواجهة الغير

تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية أيضاً في مواجهة الغير، ونقصد بالغير هنا الذي لحق به الضرر إما من العمل الطبي وإما إثر وفاة المريض، أو من هذا الأخير الموجود تحت إشراف الطبيب.

يتحمل الطبيب المسؤولية التقصيرية تجاه الغير بسبب العمل الطبي، ومثال ذلك مساعد الجراح الذي يتعرض لإصابة جراء عمل الطبيب أثناء التدخل الطبي الجراحي⁽²⁾. وتكون أيضاً مسؤوليته كذلك في الحالات التي ينجم عنها ضرر يسببه المريض للغير، نتيجة إهمال الطبيب في مراعاة وعلاج مريض مختل عقلياً فيتسبب الغير بضرر، ينطبق نفس الحكم في حالة إصابة الغير من عدو المريض الذي كان تحت رعاية الطبيب⁽³⁾.

أما مسؤولية الطبيب التقصيرية تجاه الغير، ف تكون حين يكون الطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر شخص آخر غير المريض المتعاقد مع الطبيب، والمثال البارز على ذلك قيام أقرباء المتوفى برفع دعوى ضد الطبيب الذي كان يعالج قريبهم، لا بصفتهم ورثة له، بل باسمهم الشخصي لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً من موت

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص80.

²- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، 142.

Voir aussi : Jean (PENNEAU), La responsabilité du médecin..., Op.cit., p 13.

³- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص202. طلال عجاج، مرجع سابق، ص 80.

قربيهم وهو ما يسمى بالضرر المرتدى⁽¹⁾، خاصة إن كان هو من يعيدهم، إذ ترفع الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد بين هؤلاء الأقارب وبين الطبيب⁽²⁾.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية الطبية

نص قانون حماية الصحة وترقيتها في مادته 239 على مسؤولية الطبيب التقصيرية وكذلك الجزائية، وأكد هذا النص على أنه يتبع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة الجسدية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته⁽³⁾.

كذلك يفهم من نص المادة 10 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه لا يسوغ للطبيب أن يتنازل عن استقلاله المهني بأي صورة كانت⁽⁴⁾، مما يوحي بأن المشرع الجزائري قد إتجه نحو فكرة ضرورة توفير الاستقلال التام للطبيب في ممارسة مهنته الطبية، بحيث لا يخضع إلى أي توجيه كان، وإذا لم يحترم الطبيب الالتزامات الملقاة على عاتقه، يجوز لمن تضرر من ذلك رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية وفقاً للمادة 221 من ذات المدونة، على أساس المسؤولية التقصيرية في الحالات التي يخالف فيها الطبيب بواجب قانوني⁽⁵⁾.

¹- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 21.

²- Gilles (PETITPIERRE), Op.cit, p575.

³- المادة 239 من ق.ح.ص.ت تنص عما يلي:

"يتبع، طبقاً لأحكام المادتين 288 و 239 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بهان ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

⁴- تنص المادة 10 من م.أ.ط عما يلي:

"لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخليا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال".

⁵- د/ محمد رئيس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 366.

نصت كذلك المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب على منع الطبيب من ممارسة مهنته في ظروف من شأنها أن تضر ب نوعية العلاج أو الأعمال الطبية⁽¹⁾، كما أضافت المادة 17 من نفس المدونة صراحة على وجوب امتناع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لأي خطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه⁽²⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية للطبيب

سرعان ما شعرت المحاكم الفرنسية بعدم صحة موقفها، فاستقرت على أن مسؤولية الأطباء مسؤولية عقدية كمبدأ عام وليس تقديرية، وذلك ابتداء من صدور قرار ميرسي في 20 ماي 1936 الذي كان نقطة تحول في اتجاه القضاء الفرنسي.

منذ صدور هذا القرار بمناسبة قضية السيدة "مرسي" والدكتور" نيكولا " عام 1936⁽³⁾، قررت محكمة النقض الفرنسية كمبدأ عام أن مسؤولية الطبيب ذات طبيعة عقدية بقولها:

"ينشأ بين الطبيب وعميله عقد حقيقي، وإن كان العقد هذا يتضمن التزام الطبيب ليس بشفاء المريض، ولكن بتقديم العلاج المتقن اليقظ والحرز والمتفق مع المعطيات العلمية

¹- المادة 14 من م.أ.ط تنص عما يلي:
" ... ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر ب نوعية العلاج أو الأعمال الطبية".

²- المادة 17 من م.أ.ط تنص عما يلي:
"... يجب أن يتمتع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية".

³- تتلخص وقائعها في أن السيدة ميرسي التي كانت تعاني من حساسية في الأنف راجعت أحد الأطباء المختصين بالأشعة الذي قام بعلاجها مستخدماً أشعة «إكس» Rayons X، وكان ذلك في عام 1925، إذ أدى هذا العلاج إلى تلف الأنسجة المخاطية في وجه السيدة المريضة، فقام زوجها برفع الدعوى نيابة عنها في سنة 1929 أي بعد مرور أكثر من 3 سنوات على انتهاء العلاج طالباً فيها بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته مستنداً في دعواه إلى أن الضرر الذي أصاب زوجته كان نتيجة استخدام الطبيب المعالج للأشعة بصورة مباشرة. انظر د/ أسعد عبد الجميلي، مرجع سابق، ص 85. غنيمة قنيف، مرجع سابق، ص 28 و 29.

المكتسبة، وأن خرق هذا الالتزام التعاقدية ولو بطريقة غير عمدية، يترتب عنه قيام مسؤولية من نفس الطبيعة وهي المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

وقد صدرت أحكام أخرى عن محكمة النقض الفرنسية تؤكد ذلك⁽²⁾، واتبعتها جهات ودرجات التقاضي الأخرى⁽³⁾.

تستند المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي، منذ صدور قرار "مرسي" الشهير، إلى المادة 1147 من التقنين المدني⁽⁴⁾ التي تلزم المدين بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الالتزام، إلا إذا ثبت المدين أن عدم التنفيذ مردود سبب أجنبي بالإضافة إلى انتقاء سوء النية لديه، أما مجال تطبيقها فهو الإخلال بالالتزامات التي يكون مصدرها العقد الطبيعي⁽⁵⁾.

كان قرار مرسي السابق ذكره بمثابة نقطة تحول في اتجاه القضاء الفرنسي الذي كان قبل صدور هذا القرار يذهب إلى أن مسؤولية الأطباء عن أخطائهم مسؤولية تقصيرية ولن يستمد عقديّة، فقد جاء في منطوق القرار أن هناك بين الطبيب ومريضه عقداً صحيحاً وإن التزام الطبيب لا بشفاء المريض وإنما ببذل في سبيل شفائه العناية التي تفرضها عليه مهنة الطب (فرع أول)، ويعتبر خروج الطبيب على أحكام هذا العقد أو الإخلال به وقصر في عمله وفيما كان عليه بذلك من عناية ترتب عليه المسؤولية العقدية إذا توافرت شروط قيامها (فرع ثان).

¹ - Arrêt mercier rendu par la chambre civile de la cour de cassation le 20mai 1936(Cass.civ. 20mai 1936.D.1936.188.) : « Il se forme entre le médecin et son client un véritable contrat comportant pour le praticien, l'engagement, sinon, bien évidemment de guérir le malade, du moins de lui donner des soins, non pas quelconques, mais consciencieux attentifs et réserves faites des circonstances exceptionnelles conformes aux données acquises de la science ; la violation même involontaire, de cette obligation contractuelle est sanctionné par une responsabilité de même nature, également contractuelle ».

² - Cass. 1^{re} Civ. 18 jan.1938. G.P.1938 – Cass. 1^{re} Civ. 27 mai 1940. D.1941. Cité in : Centre de Documentation Multimédia en Droit Médical, voir sur: www.droit.Univ-paris5.fr/cddm/index.php.

³ - Paris. 18 mars.1938.D.1938.P.337- Bordeaux 11.Oct.1938.D.1939.P.28.

نгла عن د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - Art.1147. du code civil Français : « Le débiteur est condamné, s'il ya lieu au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part. » .

⁵ - د/ عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجرافية، ...، مرجع سابق، ص 319.

الفرع الأول

طبيعة الالتزام العقدي للطبيب

ينقسم الالتزام من حيث مدى اتصال أداء المدين للالتزامه بالغاية التي يهدف الدائن لتحقيقها إلى التزام ببذل عناء، والتزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁾، فإذا كان مضمون الأداء هو الغاية والهدف اللذين يسعى الدائن إليهما من إنشاء الالتزام، كنا بصدده التزام بتحقيق نتيجة⁽²⁾ ، أما إذا كان مضمون أداء المدين ليس هو الغاية أو الهدف النهائي الذي يرمي الدائن إلى تحقيقه، بل هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق غاية الدائن وهدفه النهائي، كنا بصدده التزام ببذل عناء⁽³⁾ .

يعتبر الطبيب في العلاقة التي تربطه بالمريض مدينا لهذا الأخير في نطاق تدخله لمباشرة العمل الطبي، وبالتالي تقع عليه التزامات، ويتفق الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب نحو مريضه في الأصل هو التزام ببذل عناء (أولاً)، وفي حالات استثنائية يكون التزامه فيها بتحقيق نتيجة (ثانياً).

أولاً: التزام الطبيب ببذل عناء كأصل

طرح هذا المبدأ في قرار مرسي الصادر في 1936، بالقول بأن العقد الطبي يتضمن التزام الطبيب ليس بشفاء المريض، ولكن بتقديم العلاج المتقن اليقظ والحذر، والمتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة⁽⁴⁾ .

¹- يعود الفضل إلى التمييز بين الالتزام بوسيلة (بذل العناء) والالتزام بتحقيق نتيجة إلى القانوني "ديموج" Demongue voir Georges BOYER CHAMMARD, Paul MONZEIN, Op.cit, p83.

²- ذكر على سبيل المثال التزام البائع بنقل ملكية الشيء المباع للمشتري، فمضمون أداء البائع (المدين) هو بذاته هدف الدائن (المشتري) من الالتزام، ومثاله أيضا التزام الناقل بتسليم البضاعة في المكان والزمان المحددين في عقد النقل.

³- د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 25.

⁴- «...l'engagement, sinon bien évidemment de guérir le malade, du moins de lui donner des soins consciencieux, attentif et réserve faite de circonstances exceptionnelles, conformes aux données acquises de la science». Arrêt mercier précité.

١- مضمون المبدأ

يتمثل مضمون هذا المبدأ في أن العناية المطلوبة من الطبيب تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقتضي ذلك تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يتحقق مع طبيب يقتضي في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت جسامته^(١).

يجب على المريض أن يقدم الدليل على أن الطبيب خالف المبدأ الذي أقرته الجهات القضائية، أي أن الطبيب لم يضمن له تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة وأنه عند الاقتضاء لم يستشر ذوي الخبرة^(٢).

يتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد ذلك الظروف الخارجية التي يوجد فيها الطبيب ويعالج فيها المريض كالمكان والإمكانات المتاحة كأن يكون المستشفى لا تتوفر فيه التجهيزات والآلات الحديثة، أو حالة المريض المستعجلة و الخطيرة التي تقتضي إجراء عملية جراحية فوراً^(٣).

لا يكفي لكي يعد الطبيب مخلاً بالتزامه أن تسوء حالة المريض بل يجب أن يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنياته ولا يتأتى هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن تترتب عليه المسؤولية.

يجب على الطبيب أن يبذل العناية الواجبة في مرحلة التشخيص لأنها تعتبر مرحلة حساسة ومهمة في التدخل الطبي، فيجب على الطبيب أن يبذل في هذه المرحلة العناية الواجبة، وكل خطأ بسبب الإهمال أو الجهل أو الرعونة، يعرض الطبيب للمسؤولية، فعليه بعد أن يستمع إلى شكوى المريض، ويحصل منه على كافة التوضيحات التي يحتاج إليها، أن يفحص المريض فحصاً دقيقاً، مستعملاً في ذلك كل الوسائل المتاحة التي وضعها وتوصل إليها العلم الطبي، ليكون رأيه سليماً واضحاً بعيداً عن الغلط^(٤).

^١- أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص 46.

^٢- بوجمعة صويلح، مرجع سابق، ص 74.

^٣- د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 84.

^٤- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 78.

2- مبررات المبدأ

يبعد الفقه التزام الطبيب ببذل العناية الالزمة للوصول إلى الشفاء دون ضمان تتحققه، بمقدار الخطر الذي يلزم التدخل الطبي عادة، وبأن أي تشخيص للمريض أو وصف دواء له أو علاجه يحتوي على قدر مهم من الاحتمال، يجعل من تحمله الالتزام بتحقيق الشفاء ظلماً له، فالطبيب لا يستطيع الوعود بالشفاء⁽¹⁾.

نلاحظ أن المعيارين المعتمد عليهما من طرف الفقه في تقرير مبدأ إلتزام الطبيب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، هما معياري الخطر والاحتمال الذي تميز بهما الأعمال الطبية.

اعتبر الفقه المصري أن الخدمة الطبية التي يلتزم الطبيب بتقديمها بمقتضى العقد لا تزيد على أن تكون بذل عناية فنية معينة، تقتضيها أصول المهنة التي ينتمي إليها والتزامه بالعقد هو التزام ببذل عناية، لا التزام بتحقيق نتيجة، وإخلال الطبيب بهذا الالتزام سواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية، يعتبر خطأ طبي فني⁽²⁾.

نستنتج من موافق الفقه أن العقد الطبي ينشئ حتماً على عاتق الطبيب المداولي الالتزام بالعناية بالمريض، وإذا حصل أن رفض تقديمها أو أوقف علاجه بدون سبب مشروع، فإنه يسأل عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، لكن هذا الالتزام لا يولد بالتأكيد على عاتق الطبيب التزام بشفاء المريض⁽³⁾.

أيدت محكمة النقض الفرنسية التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية في حكمها الشهير الصادر عام 1936، الذي تبنت فيه بأن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية وليس تقصيرية، حيث قررت أن الطبيب غير ملزم بشفاء المريض، وكل ما عليه، أن يقدم العناية الوعائية اليقظة المتفقة مع معطيات العلم الطبي .

قضت محكمة النقض المصرية بنفس المبدأ في حكمها الذي أقرت فيه المسؤولية المقدمة لالتزام الطبيب في 3 جوان 1969، أي بعد أن أقره القضاء الفرنسي بثلاث وثلاثين سنة، حيث قررت هذه المحكمة "أن الطبيب لا يلتزم بموجب العقد الذي يبرم بينه

¹- د/ عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 134.

²- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 101.

³- د/ عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص 104.

وبين مريضه بشفاء المريض من الداء أو بنجاح العملية الجراحية التي يقوم بها، لأن الالتزام الطبي ليس التزاماً بتحقيق غاية بل هو التزام ببذل جهود صادقة يقظة⁽¹⁾.

ثانياً: التزام الطبيب بتحقيق نتيجة كإشتاء

لا يلتزم الطبيب سواء كان عاماً أو أخصائياً أو جراحياً تجاه المريض إلا ببذل عناء طبيب يقظ من مستوى المهني، فلا يقع على عاتقه التزام بشفاء المريض⁽²⁾، لأن الأصل في الشفاء ليس بيد الطبيب بل بيد الله سبحانه وتعالى، كما أن فكرة الاحتمال تهيمن على نتائج عمل الطبيب، لكن رغم هذا المبدأ في طبيعة التزام الطبيب على بذل العناية، نظراً لفكرة الاحتمال التي تسيطر على عمل الطبيب، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام التزامات لا يكون في تنفيذها مجال لفكرة الاحتمال التي تبرز قصر التزام الطبيب نحو مريضه التزاماً بتحقيق نتيجة معينة.

يعتبر الالتزام بتحقيق نتيجة التزام يتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة معينة أو غاية معينة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين (الطبيب) مسؤولاً أمام المريض (الدائن)، لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه فيفترض خطأ الطبيب في هذا النوع من الالتزام، ومن ثم مسؤوليته، لمجرد أن الغاية المنتظرة من طرف هذا المريض هي محل التزامه ولم تتحقق.

يختلف عبء الإثبات في المسؤولية العقدية باختلاف مضمون كل التزام على حده، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكفي إثبات فقط عدم تحقق النتيجة لقيام المسؤولية، وهو تخفيف لعبء الإثبات الواقع على المريض، لكن الصعوبة تثار في حالة الالتزام ببذل عناء من الطبيب، لأن المريض عليه إثبات عدم قيام الطبيب المدعى عليه ببذل القدر المفروض عليه من العناية، حتى يتوصل إلى إقامة المسؤولية في مواجهته⁽³⁾.

¹- د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص 223.

²- René (SAVATIER) , La responsabilité médicale en France (Aspects de droit privé), in revue international de droit comparé, V28, N°3, Juillet -Septembre 1976, p 495.

³- د/ مصطفى محمد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت، مداخلة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيينالجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 90.

نرى أن تحمل الطبيب الالتزام بتحقيق نتيجة يعتبر تقييدا له وتشددا في نفس الوقت، لكن هذا القيد فرضته ضرورة حماية المريض الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، فيتحمل الطبيب الالتزام بتحقيق نتيجة إما بحكم الاتفاق أو بقوة القانون.

1- التزام الطبيب بتحقيق نتيجة بحكم الاتفاق

يجوز لطيفي العقد الطبي الاتفاق على أن يكون التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة في ظروف وحالات معينة، ومن أمثلة ذلك أن يعد الطبيب مريضه بأن يقوم بعمل طبي في وقت محدد، أو أن يعده أن يقوم هو شخصيا بذلك العمل الطبي، فإذا وعد طبيب التوليد بالقيام شخصيا بعملية التوليد، فإنه يعتبر مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الذي ينجم عن فعل الطبيب الذي قام بالعملية بدلا منه في غياب أية حالة من حالات السبب الأجنبي، نفس الأمر ينطبق على الطبيب الذي يعد المريض بأن يكون لتدخله الجراحي نتيجة محددة⁽¹⁾.

نلمس أكثر هذا النوع من الاتفاق في مجال جراحة التجميل، حيث يلتزم الطبيب بنتيجة محددة بدقة اعتمادا على مخطط معد مسبقا ومتفق عليه، ويصطلح عليه كذلك بـنتيجة الجيومترية⁽²⁾، في نظرنا أن الطبيب الذي يتلقى بأن يتعهد على أن يلتزم ويلقي على عاته التزاما بتحقيق نتيجة، هو في الأصل التزام ببذل عناء، فهو تشديد لمسؤوليته، لأن يتعهد لمريضه بالشفاء، كون أنه يرى أن الشفاء ليس بمستحيل، فإذا تحقق الأمر برئت ذمته وإذا لم يتحقق يكون ضامنا، فهذا النوع من الاتفاق نص عليه القانون المدني الجزائري وذلك في المادة 178⁽³⁾.

¹- د/ محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 19.

²- أحمد هليلي، تباين المراكز القانونية في العلاقة الطبية وانعكاساته على قواعد الإثبات، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، أيام 9 و10 أفريل، 2008، ص 70.

³- تنص المادة 178 من ق م ج عما يلي:

"يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه وخطئه الجسيم ..." .

2- تطبيقات التزام الطبيب بتحقيق نتيجة

يتعلق الأمر هنا بالالتزامات بتحقيق نتيجة التي تتصل ببعض الأعمال الفنية للطبيب، لأن هناك التزامات بتحقيق نتيجة متصلة بالواجبات الإنسانية والأخلاقيات للطبيب، كالالتزام الطبيب بإعلام المريض، والتزامه بالحصول على موافقة المريض، والتزامه بعدم إفشاء سر المريض، كلها التزامات بتحقيق نتيجة.

توجد بعض الأعمال الطبية اكتسبت معطيات علمية تمكن من الوصول إلى نتائج مؤكدة، لأن التقنيات فيها أصبحت في متناول اليد، ففي هذه الأعمال لا يثور الشك في أن التزام الطبيب المعالج هو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث أن المسؤولية هنا أصبحت مبنية على أساس الخطأ المفترض غير قابل للدفع.

لا يجب على الطبيب أن يعرض مريضه لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات وأجهزة ، وأن لا ينقل إليه مريضاً آخر نتيجة العدوى، أو ما ينقله إليه من دم وهذا التشدد راجع لكون مثل هذه الحالات لا مجال فيها لفكرة الاحتمال الطبي⁽¹⁾.

أ- استعمال الأدوات والأجهزة الطبية

أدى التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة إلى استخدام الأدوات والأجهزة الطبية في العلاج والجراحة، وقد يصاب المريض بضرر بسبب استخدامها من طرف الطبيب المعالج.

استقر الفقه والقضاء الحديث بأن الطبيب يلتزم تجاه مريضه بالالتزام محدد هو ضمان سلامته من الأضرار المستقلة عن المرض الذي لجأ الطبيب من أجله⁽²⁾، وأن محل التزامه هنا هو تحقيق نتيجة، إذ يوجد ارتباط وتدخل كبير بين الالتزام بتحقيق نتيجة

¹- كريم عشوش، مرجع سابق، ص 96.

²- يجب على الطبيب أن يلتزم بضمان سلامة المريض من الأضرار المستقلة عن المرض الذي لجأ إليه من أجله وعلى غير صلة به، ومحل التزامه هذا تحقيق نتيجة، وتقطع صلتها بالأعمال الطبية التي يظل محل الالتزام بتأديتها بذل عناء، فيجب التفرقة بين الأضرار التي تنشأ عن الأعمال الطبية - وهي ذات طبيعة علمية بحثة - وبين الأضرار المستقلة عن المرض والمنقطعة الصلة بالأعمال الطبية، والتي غالباً ما ترجع إلى عيب في الأدوات أو الأجهزة التي يستعملها الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي. والطبيب لكي يتخلص من المسؤولية، لا بد عليه أن يقيم الدليل على رجوعها إلى سبب أجنبى لا يد له فيها.

أنظر في ذلك د/ سمير عبد السميع الأدون، المرجع السابق، ص 331.

والالتزام بالسلامة، مما يصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما، وهذا ما جعل الكثير من رجال الفقه والقضاء يأتون بمفهوم آخر وسط وهو "الالتزام بسلامة النتيجة" أو الالتزام بالسلامة والنتيجة، حيث قرر القضاء الفرنسي فرض التزام بتحقيق نتيجة مكرسا بالالتزام بالسلامة بقصد حالات العدوى الناشئة داخل المستشفيات أو العيادات⁽¹⁾.

لا بد من التأكيد أيضاً من أن الالتزام بالسلامة لا يعني الالتزام بالشفاء، إنما المقصود منه هو واجب الطبيب أن لا يجعل المريض عرضة لأي أذى جراء ما يستعمله من أدوات وأجهزة، خاصة وأن التقدم العلمي والفنى في المجال الطبى أدى إلى استخدام آلات وأجهزة بما ينطوي عليه من مخاطر عديدة للمريض⁽²⁾.

ينطبق الالتزام السالف الذكر على الأضرار التي تلحق المريض من الأدوات والأجهزة الطبية، إذ لا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب بسبب خلل في صنع الجهاز، إلا أنه يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أن الأضرار الحاصلة تعود إلى سبب أجنبى غير منسوب إليه⁽³⁾.

ومن بين التطبيقات القضائية لهذا الاستثناء، حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض أثناء الجراحة نتيجة لتسرب الغاز من جهاز التخدير و Ashtonale بسبب شرارة تطايرت من الجهاز⁽⁴⁾، وقد قضت أيضاً محكمة استئناف باريس بتاريخ 05 مارس 1999 (الغرفة المدنية الأولى)، بمسؤولية الطبيب عن الحروق التي أصابت المريض من جراء اللهب و الحرارة المنبعثة من المسخن الكهربائي، بالرغم من أن الطبيب لم يرتكب أي تقصير في استخدام المسخن الكهربائي⁽⁵⁾.

¹- مراد بن الصغير، المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 53.

²- ليندة عبد الله، طبيعة التزام الطبيب في مواجهة المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، العدد الخاص الأول، 2008، ص 159.

³- د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 87.

⁴- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 155 - 156.

⁵- عشوش كريم، مرجع سابق، ص 97.

ب - نقل الدم والتحاليل الطبية الأخرى

يحتاج المريض في بعض الحالات إلى نقل الدم إليه، إما لأنه أصيب أو أن طبيعة المرض تتطلب نقل الدم إلى جسمه لتعويضه عما فقده، فيتعين أن يكون هذا الدم متفقاً في الفصيلة مع دمه وإلا أصيب بأضرار، كما يجب أن يكون هذا الدم المنقول سليماً من خاليا من أي مرض، وإلا انتقلت عدواه إلى المريض أو المصاب، كما يشترط قبل النقل أن يكون الدم محتفظ به بطريقة علمية تضمن سلامته من التعفن.

أما فيما يتعلق بالتحاليل الطبية الأخرى، فيلتزم الطبيب (المحل) لجميع التحاليل التزاماً ملحاً تحقيق نتيجة، ويعمل الإخلال به بمجرد ثبوت غلطه فيه، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن نشاط الطبيب المحل ينحصر في أعمال مختبرية، لا تتضمن بحسب الأصول العلمية المسلم بها أي إحتمال⁽¹⁾.

ج - التحصين

يقع على عاتق الطبيب الذي يقوم بعملية التحصين التزام محدد بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة الشخص المحسن، إذ يجب إلا تؤدي عملية التحصين إلى الإضرار به، وهو الأمر الذي يقتضي أن يكون المصل سليماً لا يحمل للشخص المتلقي أي عدوى لمرض من الأمراض، وأن يعطى المصل بطريقة صحيحة، فالتزام الطبيب بتهيئة المصل هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذه النتيجة هي تسلم طعم (مصل) لا ينجم عنه إلحاق أذى إضافي بالمتلقي⁽²⁾.

¹- د/ أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص231.

²- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص165.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية العقدية للطبيب

استقر القضاء الفرنسي على أن مسؤولية الطبيب المدنية كانت تقتصرية، إلا أنه ابتداء من سنة 1936، تاريخ صدور قرار "مرسي" MERCIER الشهير، أصبحت ذات طبيعة عقدية كمبدأ عام، ولقد سانده الفقه في ذلك، وتلخص شروط هذه المسؤولية لقواعد العامة. وبالتالي تتمثل شروط قيامها، في ضرورة وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض (أولاً)، وأن يكون المتضرر من التدخل الطبي هو المريض ذاته (ثانياً)، وان ينشأ ضرر من جراء عدم تنفيذ بنود العقد (ثالثاً).

أولاً: وجود عقد طبي صحيح

يظل العمل بنظام المسؤولية العقدية رهينا بتوفير عقد صحيح بين المريض والطبيب تستند إليه مسؤولية هذا الأخير العقدية، فإذا انتفى العقد كانت مسؤولية الطبيب تقتصرية⁽¹⁾.

1- تعريف العقد الطبي

ورد تعريف العقد بوجه عام في المادة 54 من ق.م.ج التي تنص عما يلي:
"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري على أنه: "اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معروف"⁽²⁾.

وهناك من عرفه على أنه إرادة المريض المعلن عنها قبولا لعلاج ضروري تقتضيه حالته المرضية تطابقا مع إرادة الطبيب في تقديمها، وينتج عن هذه التزامات⁽³⁾.

¹- د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 90.

²- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 18.

³- يزيد دلال وعبد الجليل مختارى، مرجع سابق، ص 63.

عموماً يعرف العقد الطبي بأنه اتفاق يربط الطبيب والمريض، بمقتضاه يلتزم الطبيب بتقديم العلاج الضروري والمناسب للمريض وفقاً للقواعد العلمية، الذي بدوره يقوم بدفع أتعاب العلاج⁽¹⁾.

يفهم من مجرد فتح الطبيب لعيادته وتعليقه للافتة تحمل اسمه وتحدد تخصصه، فإنه يضع نفسه في موقع من يعرض إيجاب موجه للجمهور، وأي مريض يقبل بمثل هذا العرض للعلاج يبرم مع الطبيب عقداً بشكل طبيعي⁽²⁾، حتى ولو كان شفهياً أو ضمنياً⁽³⁾. يؤدي السير وفق هذا الشرح إلى مصادر حرية الطبيب وإجباره على تقديم العلاج وهذا يخالف القانون، الذي يسمح له برفض تقديم العلاج لأسباب شخصية⁽⁴⁾، لذلك فإن الطبيب الذي يضع لافتة تحمل اسمه وتبين تخصصه ليس في موضع إيجاب وإنما دعوة إلى التعاقد، يتقييد بإرام العقد استناداً إليها بما للطبيب من حرية في أن يعتذر عن تقديم الخدمة، ومادام الأمر يتعلق بدعوى إلى التعاقد فإن الإيجاب في العقد الطبي يصدر من المريض عن طريق اختياره للطبيب وذهابه إلى عيادته أو استدعائه إلى المنزل والقبول يكون من الطبيب بمجرد قبوله الفحص الابتدائي للمريض⁽⁵⁾.

أن يكون العقد الطبي صحيحاً، ذلك أن العقد الباطل لا يترتب عنه التزام، ومن بين الحالات التي يكون فيها العقد باطلاً كحالة عدم الأخذ برجوا المريض، أو أن يكون الغرض منه القتل بداعي الرحمة، أو القيام بتدخل جراحي ليس لغرض العلاج⁽⁶⁾ وإنما لإجراء تجربة طبية لا تحتاج إليها حالة المريض الصحية، فهذا مخالف للنظام العام والآداب لأن الإنسان لا يجوز أن يكون حلاً للتجارب الطبية، وبالتالي تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية⁽⁷⁾، فالعقد الطبي الصحيح هو الذي يرتب أثاره القانونية كاملة، إذ تكون له عادة قوة ملزمة،

¹- كريم عشوش، مرجع سابق، ص 9.

²- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 68.

³- د/ عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص 95.

⁴- المادة 42 من م.أ.ط.

⁵- د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 44. انظر أيضاً عبد الكريم بلعرابي ، محمد سعداوي، مرجع سابق، ص

⁶- د/ إبراهيم علي حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 111.

⁷- د/ محمود زكي شمس، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية (المدنية والجزائية)، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، 1999، 373.

ولكن هذه القوة قد يعترف بها ما يوجب زوالها إذا لم يؤخذ رضا المريض بالعلاج، أو كان سبب العقد غير مشروعًا كما لو كان غرضه إجراء عملية جراحية خطيرة لا تستدعيها حالة المريض⁽¹⁾،

سبق القول أن مسؤولية الطبيب تكون عقدية عند وجود عقد يربطه بالمريض مباشرةً، لكن التساؤل المطروح، هل يسأل الطبيب على أساس المسؤولية العقدية في الحالة التي يتعاقد فيها مع شركة معينة أو صاحب مشروع خاص دون المريض؟ فهل يمكن تطبيق ما يسمى بالاشتراك لمصلحة الغير المنصوص عليها في المادة 116 من ق.م.ج⁽²⁾؟

يعتبر الاشتراك لمصلحة الغير الاستثناء الذي يرد على قاعدة "نسبة أثر القوة المازمة للعقد من حيث الأشخاص" وفقاً للقواعد العامة، فهو عقد يتم بين شخصين هما المشترط والملتزم أو المتعهد، بمقتضاه يكسب شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، يسمى المستفيد أو المنتفع حقاً مباشراً قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به⁽³⁾.

يقوم العقد الطبي حتى عندما يكون اختيار المريض للطبيب حاصلاً من الغير، فكثيراً ما يتعاقد الأطباء مع إدارات الشركات والمصانع، فيلتزم بمقتضى هذا العقد بعلاج المرضى العمال الذين يصابون أثناء العمل، فيقوم الطبيب بتقديم خدماته العلاجية لأشخاص لم يرتبط معهم عقد، وهؤلاء الأشخاص المرضى لم يختاروا الطبيب ولا يستطيعون رفض خدماته، وقد كيف هذا العقد على أنه اشتراك لمصلحة الغير، إذ يلتزم الطبيب (المتعهد) في مواجهة الجهة المشترطة بأن يعمل لمصلحة المرضى، وهم المستفيدون من الاشتراك، فيمكن للمستفيد (المريض) رفع دعوى مباشرة مستمدة من العقد يستعملها في مواجهة الطبيب وهو المتعهد يطالبه فيها بتنفيذ التزامه، وعلى ذلك فإن مسؤولية الطبيب تكون عقدية⁽⁴⁾، وقد اجمع الفقهاء الفرنسي على هذه النظرية⁽⁵⁾.

¹- د/ محمد رئيس، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري..., مرجع سابق، ص 395.

²- المادة 116 من ق.م.ج تنص عملياً:

"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية....".

³- د/ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 334.

⁴- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 70.

⁵- من بين الفقهاء الفرنسيين المعاصررين كولان وكابيتان، نفلا عن د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 70.

يفهم مما سبق أن المريض بالرغم من كونه ليس طرف في العقد المبرم بين المترتب والمتعهد، إلا أن هذا الأخير يلتزم في مواجهته بناء على العقد بحيث يمكنه الرجوع على المتعهد (الطبيب) بدعوى المسؤولية العقدية لمطالبه بتنفيذ الالتزام.

يعتبر وصف الحالة السابقة بالاشتراط لمصلحة الغير، من خلال التزام الطبيب المتعهد بتقديم خدماته وعلاجه للمريض دون وجود رابطة عقدية سابقة بينهما، الذي يعتبر شرط من شروط تطبيق هذه النظرية وفقاً للقواعد العامة، بينما يتختلف شرط وجود علاقة عقدية بين المتعهد الطبيب والمتشرط الذي هو صاحب المصلحة، وإن كان الفقه يرى وجود هذه العلاقة العقدية فنرى أن التزام الطبيب في هذه الحالة التزام قانوني، وهذا ما يثير صعوبة تطبيق هذه النظرية في المجال الطبي.

كذلك تتوفر العلاقة العقدية حتى في حالة قيام الطبيب بمعالجة زميل له مجاناً، على تقدير قيام عقد بينهما ولا يعتبر ما يؤديه الطبيب لزميله خدمة مجانية، لأن انعدام المقابل الذي ارتضاه الأطباء فيما بينهم طبقاً لعادة ثابتة يمكن تفسيره على أنه إبراء اختياري من الدين مؤسس على فكرة التبادل ليكون العقد في حقيقته عقد معاوضة⁽¹⁾.

2- الطبيعة القانونية للعقد الطبي

يعتبر العقد الطبي عقد يجمع بين الطبيب والمريض وهو ذو طبيعة خاصة وأحكامه متميزة ليست كباقي العقود، لأن المريض طرف ومحل فيه، رغم ذلك لا توجد أحكام خاصة به، كون أن القانون المدني والقوانين المتعلقة بمزاولة مهنة الطب لم تتطرق إلى العلاقة بين الطبيب والمريض ولم تحدد طبيعتها القانونية، مما إضطر الفقه إلى محاولة لسد هذا الفراغ معتمداً على المصادر العامة للالتزامات والنظرية العامة للعقود.

ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار العقد الطبي عقد وكالة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه عقد عمل، ويجزم جانب آخر على أنه عقد مقاولة.

¹- د/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 70.

أ- العقد الطبي عقد وكالة

ذهب فريق من الفقهاء إلى تحديد طبيعة العقد الطبي على أنه عقد وكالة، نظراً لوجود تشابه بينهما، فعقد الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمها، وطرفيه هما الموكل والوكيل، وعلى الموكل أن يلتزم في حدود ما وكل إليه للقيام به لحساب موكله وباسمها، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 571 من (ق.م.ج)⁽¹⁾.

يرى أنصار هذا الرأي أن الموكل في العقد الطبي هو المريض يوكل الطبيب الذي هو الوكيل، للقيام بأعمال طبية علاجية بغية الوصول إلى شفائه، فيبين المريض والطبيب علاقة تعاقدية تدرج ضمن أحکام الوكالة.

تتمثل أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي، في أن الطبيب لا يلتزم اتجاه موكله المريض بما وكل إليه أمام الغير، ولا يلتزم الغير في مواجهته، إذ يقوم بتقديم أعمال شخصية وفحوصات وتشخيصات والعلاج باسمه.

كذلك إذا كان الوكيل مجبوراً بأن يمد الموكل بالمعلومات الضرورية عما توصل إليه في تنفيذ الوكالة وإن يقدم له حساباً عنها⁽²⁾، غير أن الطبيب غير مجبور بأن يمد المريض بكل المعلومات المتعلقة بتنفيذ أعماله، بل له أن يخبره فقط بالمعلومات المتعلقة بمرضه. إذا كان عقد الوكالة وفقاً للقواعد العامة يقتضي أن يكون قيام الأعمال المفوضة للوکيل لحساب الموكل، غير أن الطبيب عند قيامه بأعماله تكون المداخل والأنابيب لحسابه وليس لحساب موكله المريض⁽³⁾.

ب- العقد الطبي عقد عمل

ذهبت هذه النظرية إلى اعتبار عقد العلاج الطبي عقد عمل⁽⁴⁾، وذلك باعتبار الطبيب أجيراً يعمل لحساب المريض، ومن ثم فإنه لا يختلف عن العامل في شيء، فالطبيب الذي

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 70.

²- المادة 577 ق م ج تنص مما يلي:

"على الوکيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها".

³- كريم عشوش، مرجع سابق، ص 13.

⁴- يعرف عقد العمل بأنه ذلك العقد الذي يتبعه فيه شخص بالعمل لفترة من الزمن لخدمة شخص آخر، وتحت إشرافه مقابل أجر.

يقوم بممارسة مهنته يتعاقد كأي شخص آخر ويعمل مقابل أجر⁽¹⁾، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه وجود علاقة تبعية بين الطبيب والمريض، لكن انتقد هذا الرأي على أساس أن فكرة التبعية غير موجودة بين الطبيب والمريض، فال الأول لا يمكن أن يكون تابعاً للثاني، فهو مستقل في عمله لا سلطان عليه إلا ما يمليه ضميره بتطبيق الأصول العلمية لمهنة الطب، وبالتالي لا يمكن اعتبار عقد العلاج الطبي عقد عمل⁽²⁾.

ج- العقد الطبي عقد مقاولة

يرى جانب من الفقه وعلى رأسه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، أن العقد الطبي بين المريض والطبيب هو عقد مقاولة⁽³⁾، الذي بموجبه يتتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتتعهد به المتعاقد الآخر وهذا ما أكدته المادة 549 من ق.م.ج⁽⁴⁾.

إنتقد هذا الرأي من منطلق أن التزام الطبيب التزام ببذل عناء وليس التزام بتحقيق نتيجة من العلاج الذي يباشره أثناء التدخل الطبي، في حين أغلب عقود المقاولة يلتزم فيها المقاول بتحقيق نتيجة، وهذا إختلاف جوهري بينهما⁽⁵⁾ كما أن عقد المقاولة عقد اقتصادي وتجاري بالدرجة الأولى، ومن ثم المقاول يعتبر تاجراً في حين الطبيب ليس بتاجر⁽⁶⁾.

يبقى عقد العلاج الطبي له طابع خاص به، وهو بعيد الشبه عن أي عقد آخر، ولا يرتبط بصلة بعقد الوكالة أو عقد إيجار الأشخاص أو عقد المقاولة، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بوجهة النظر السابقة وقضت في قرار لها بتاريخ 13 يوليو 1937، بأن الاتفاق المبرم بين المريض والطبيب الذي يقدم مساعدته وجهوده، هو عقد من نوع

¹- د/ عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 60.

²- د/ إبراهيم على حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 126.

³- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل،...، مرجع سابق، ص 18.

⁴- المادة 549 من ق.م.ج تنص عما يلي:

"المقاولة عقد يتتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتتعهد به المتعاقد الآخر".

⁵- د/ إبراهيم على حمادي الحلوسي، مرجع سابق، ص 126.

⁶- المادة 20 من م.أ.ط

خاص، والجدير بالذكر أن الفقيه " سافاتيه " SAVATIER ساند هذا الاتجاه واعتبر عقد العلاج الطبي عقد غير مسمى، على اعتبار أن العمل المستقل للأشخاص القائمين بممارسة المهن الحرة يجعلهم غير محكومين لأي عقد مسمى في القانون، وأنهم يخضعون فقط للقواعد العامة التي تحكم الاتفاques والعادات التي تحكم مهنتهم⁽¹⁾.

3- خصائص العقد الطبي

رغم تضارب الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد الطبي إلا أنه يبقى عقد ذو خصائص متميزة، من بينها اعتبار هذا العقد عقد غير مسمى ورضائي، وهو أيضاً شخصي ومدني، فهو كذلك عقد ملزم للجانبين وقابل للفسخ، ومن خصائصه أيضاً أنه عقد معاوضة ومستمر نسبياً.

A- العقد الطبي عقد رضائي

يكفي لانعقاد العقد الطبي تراضي الطرفين في أغلب صوره، حتى في الحالات التي اشترط المشرع شكلاً معيناً كعملية زرع الأعضاء فهو عقد رضائي، يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد، إذ تنص المادة 59 من ق.م.ج عما يلي:

" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". ولا يمنع العقد من أن يكون رضائياً أن يشترط في إثباته شكل خاص، إذ ينبغي التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته فما دام يكفي في وجود العقد رضا المتعاقدين، فالعقد رضائي حتى ولو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها⁽²⁾.

ينعقد العقد الطبي بمجرد تبادل المريض التعبير عن إرادته مع الطبيب، فيلعب رضا الأول دوراً مزدوجاً، فهو ركن لانعقاد العقد الطبي، وشرط أساسى لتنفيذه⁽³⁾، إذ

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص93.

²- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص35.

³- يقصد بالرضا في تنفيذ العقد الطبي، الموافقة حول العمل الطبي الذي يتضمنه، وحسن النية في التعاقد تقضي تزويد المتعاقدين بكل ما يتضمنه العقد وما يهدف إليه حتى يتمكن من إصدار رضا صحيح ومؤسس. أنظر عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص 99.

يتعلق الأمر برضائين منفصلين⁽¹⁾ لكل منهما نطاق مستقل عن الآخر، فال الأول ضروري لانعقاد العقد والثاني ضروري لتنفيذ العقد الطبي ويضفي على عمل الطبيب طابع المشروعية من الوجهتين المدنية والجنائية، لذا يتعمّن التفرّق بين الرضا اللازم لتكوين العقد الطبي الذي يؤدي انعدامه إلى بطلان العقد وإذا كان معيناً يجعل العقد قابلاً للإبطال وبين الرضا بالعمل الطبي الذي يجعل عمل الطبيب غير مشروع⁽²⁾.

فلا يجب الخلط بين الرضا قبل التدخل الطبي والرضا لإبرام العقد الطبي إذ هذا الأخير يظهر حرية الاتفاق بين الطبيب والمريض في تولى الأول لعلاجه، أما الأول أي الرضا عن العمل الطبي فيتعين تجديده في كل مرحلة من مراحل التدخل الطبي، لأنه شرط أساسى لصحة تفيفه⁽³⁾.

يتميز العقد الطبي عن سائر العقود الأخرى، أنه مبني على الثقة والوعي اللذين ينشطان أطراف العلاقة الطبية، وأن رضا الطرفين عن بعضهم البعض وحرية اختيار كل واحد منها للأخر هو ركن جوهري لإبرام العقد، إلا أن هذا الرضا التمهيدي لا يمكن أن يكون أبداً مبرراً للمساس بجسم الإنسان والقيام بالتدخل الطبي عليه لذا فإن خصوصية هذه العلاقة وحساسيتها تستلزم رضا خاص عن كل مرحلة من مراحل التدخل الطبي⁽⁴⁾.
أما بخصوص رضا الطبيب، فقد سبق القول أن العقد الطبي يتطلب لتكوينه توفر ركن التراضي الذي يقتضي رضا الطرفين، فلا يكفي فقط رضا المريض بل يجب أن يقابل رضا الطبيب من جهة أخرى، وإذا كان الأصل هو موافقة الطبيب لتقديم العلاج، فالاستثناء هو إمكانية هذا الأخير رفض تقديم العلاج في حالات وشروط محددة.

¹- لا يغطي الرضا اللازم لإبرام العقد الطبي من طرف المريض أو من يمثله قانوناً، الرضا اللازم لتفيفه، لأن الرضا الأول لا بد منه كي ينهض العقد مع بقية الأركان الأخرى (المحل والسبب) ومنى زال ركن الرضا انهار العقد، أما الرضا الثاني وهو الخاص والضروري لتنفيذ العمل الطبي فهو التزام يقع على عائق الطبيب اتجاه المريض وشرط أساسي لتفيفه، ومنى أخل به قامت مسؤوليته ولو احترم الرضا الأول وتتوفر .

أنظر زينة غانم يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 307.

²- عبد الكريم بلعرابي ، محمد سعداوي، مرجع سابق، ص 180.

³- سبق الإشارة إلى رضا المريض بالتدخل الطبي كشرط من شروط مشروعية العمل الطبي، والتزام الطبيب بالحصول على رضا المريض عبر مراحل التدخل الطبي، أنظر الفصل الأول من المذكرة.

⁴ - Annick (DORSNER DOLIVET) , Op.cit. p41.

يسعى الطبيب إلى ضمان و توفير العلاج الملائم للمريض، حفاظا على صحته البدنية والعقلية والخفيف من معاناته، وله حرية قبول علاج المريض كما تقتضيه رسالته المهنية والأخلاقية بالقدر الذي يمكنه أن يرفض ذلك، فنصت المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب عما يلي:

"ويمكن الطبيب أو جراح الأسنان مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج"، غير أن حرية الطبيب في رفضه لتقديم العلاج تبقى محدودة في بعض الأحيان، كحالة المريض الذي يواجهه خطراً وشيكاً، إذ لا يمكن للطبيب رفض العلاج في حالة الضرورة والاستعجال التي يتواجد فيها المريض⁽¹⁾.

ب- العقد الطبي عقد غير مسمى

يعتبر عقد غير مسمى ما لم يخصه القانون باسم معين ولم يتول تنظيمه، فيخضع في تكوينه والآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود، ولما كان أقل شيوعاً لم يفصل المشرع أحکامه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة⁽²⁾، وينطبق نفس الحكم على العقد الطبي فلم ينظم المشرع الجزائري أحکام هذا العقد لذا فهو يستمد أحکامه من الاتفاق الخاص بين طرفيه الطبيب والمريض وكذلك من العادات المهنية والتشريع الخاص بتنظيم الصحة وترقيتها.

ج- العقد الطبي عقد شخصي ومدني

من خصائص العقد الطبي أنه عقد شخصي على الرغم من عدم توازن العلاقة بين الطرفين، ذلك أن المريض يختار طبيبه ليتولى مهمة علاجه، وفقاً لما له من مؤهلات فنية، واستناداً إلى الثقة التي يضعها في الطبيب الذي اختاره بإرادته الحرة⁽³⁾ ولا بد أن

¹- المادة 9 من م.أ.ط تنص عما يلي:

"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجهه خطراً وشيكاً، أو أن يتتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

²- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص41.

³- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص94.

تحترم هذه الحرية، وهذه العوامل هي الدافع إلى إقرار نص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب لحرি�ته في اختيار طبيبه إذ تنص عما يلي:

"للمريض حرية اختيار طبيبه أو جراح أسنانه أو مغادرته. وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حق المريض هذا، وأن يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين جراح الأسنان والمريض"، وهو ما أكدت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 80 من نفس المدونة عما يلي:

"... ويعين احترام حق المريض في حرية اختيار الطبيب أو جراح الأسنان"، ولكن لا يمكن تصور هذا الاختيار في حالة المريض الذي يعالج في المستشفيات العامة وحالة الضرورة والاستعمال.

يعتبر العقد الطبي عقد مدني لا يقبل بأي حال من الأحوال الصبغة التجارية ولا يخضع لإجراءات العمل التجاري، فالتعامل في المجال الطبي عن طريق التعاقد وتقديم العلاج، لا يجب أن يكون ممرا للمعاملات التجارية، فكل تعامل تجاري في هذا المجال يعتبر محظورا، وهذا راجع إلى ارتباط هذه الممارسات بجسد الإنسان وهو أفضل مخلوقات الله عز وجل هذا من جهة، والدور النبيل الذي يقوم به الطبيب في عقد العلاج من جهة أخرى⁽¹⁾.

لا يعتبر الطبيب تاجرا لأن التاجر هو كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفه معتادة له، ولا يمكن تصنيف أعمال الطبيب ضمن الأعمال التجارية لا بحسب الموضوع ولا بحسب الشكل⁽²⁾، كذلك لا يجب أن يفسر حصول الطبيب على مقابل، أي على أتعاب على أنه تاجر، إنما تعتبر مقابل الجهد المبذول من طرفه فقط، وليس لغرض تحقيق الربح الذي يعتبر هدف كل تاجر، فيمنع القانون أن يكون الهدف من العمل الطبي، تحقيق الأرباح⁽³⁾، فقد نصت المادة 20 من م.أ.ط عما يلي:

¹- يزيد دلال، عبد الجليل مختارى ، مرجع سابق، ص 62.

²- المواد 1، 2، 3 من الأمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجارى، معدل ومتعمم.

³-MM. (HANNOUZ) -AR. (HAKEM), Op.cit. p 37.

" يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة".

د- العقد الطبي عقد ملزم للجانبين وقابل للفسخ

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض⁽¹⁾، فيلتزم الطبيب بعلاج المريض وبذل العناية الازمة في ذلك، وبالمقابل يقع على عاتق المريض الالتزام بمد الطبيب كافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، ويلتزم كذلك بدفع ثمن العلاج⁽²⁾.

يعتبر الفسخ الجزاء الذي يرتبه القانون على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به⁽³⁾، ولقد نصت المادة 119 من ق.م.ج عما يلي:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعتراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك...".

إذا كان العقد الطبي من العقود التي يراعي فيها الاعتبار الشخصي، كون العلاقة بين المريض والطبيب تقوم على أساس الثقة التي يضعها الأول في الثاني، فيكون بذلك للمريض وفي أي وقت أن ينهي العقد، ذلك أن ثقة المريض في طبيبه لا يلزم توافرها عند إبرام العقد فحسب، وإنما يجب أن تستمر هذه الثقة طوال مدة العلاج، فإذا فقد المريض ثقته الطبيب في أي وقت كان له أن يفسخ العقد، دون حاجة إلى إبداء الأسباب التي أدت به إلى الفسخ، فيكفي أن يكون المريض قد فقد ثقته في الطبيب⁽⁴⁾.

يمكن بالمقابل أن يقوم الطبيب بفسخ العقد، إذا ما أخل المريض بالتزاماته تجاهه⁽⁵⁾، فيمكن للطبيب فسخ العقد إذا اكتشف أن المريض الذي كان يعالج عنده، يعالج في نفس

¹- المادة 55 من ق.م.ج تنص عما يلي:

" يكون العقد ملزماً للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً".

²- MM. (HANNOUZ) - AR. (HAKEM), Op.cit. p 35.

³- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 37.

⁴- د/ منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 25.

⁵- كريم عشوش، مرجع سابق، ص 22.

الوقت عند طبيب آخر خفية منه، أو أن المريض أدلّى له بمعلومات خاطئة قصد تضليله، لكن لا يحق له فسخ العقد والامتناع عن العلاج في حالة الضرورة والاستعجال التي يتواجد فيها المريض، وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من م.أ.ط.

٥- العقد الطبي عقد معاوضة ومستمر

يعتبر عقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما يعطي⁽¹⁾، فالطبيب بمقابل تقديمِه للعلاج سواء الدوائي أو إجراء العملية الجراحية، والنصائح والإرشادات الازمة للمريض، ويلتزم هذا الأخير بالمقابل بدفع الأتعاب له.

يعتبر العقد الطبي من العقود الزمنية التي يكون فيها عنصر الزمن عنصراً جوهرياً، حيث تقامس به التزامات المتعاقدين أو محل العقد، ف تكون التزامات المتعاقدين مقتربة دائمًا بالزمن، فالعلاج يتطلب مهلة أو مدة معينة قصد بلوغ الهدف المنتظر من المريض تحقيقه، الذي هو الشفاء، وبالتالي لا ينتهي العقد بمجرد الفحص الطبي، إنما يمتد إلى غاية نهاية العلاج، وإلى فترة ما بعد العلاج أي مرحلة الرقابة الطبية.

ثانياً: أن يكون المضرور هو المريض

يشترط لقيام مسؤولية الطبيب العقدية أن يكون من أصابه الضرر هو المريض فقط، بناء على ذلك فإذا كان المصاب شخص آخر غير المريض كما لو كان مساعد الطبيب المصاب بجرح إثر التدخل الجراحي لما جاز الإستاد إلى العقد⁽²⁾، كذلك الشأن لو أصيب أحد زوار المريض بضرر من جراء عمل قام به الطبيب، فإن مسؤولية هذا الأخير تكون مسؤولية تقصيرية، لكون عقد العلاج الذي يربط بين المريض والطبيب لا يتضمن مثل هذه الالتزامات، إذ يستمد هذا الشرط أساسه من أن آثار العقد تقتصر على أطرافه المتعاقدة كأصل عقد، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقد⁽³⁾.

^١ - د/ محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 64.

²- د/ إبراهيم علي حمادي الحبوسي، مرجع سابق، ص 111.

³ - د/ محمد رais، المسؤلية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 395.

ثالثاً: نشوء ضرر نتيجة إخلال بالتزام عقدي

لكي تتحقق المسؤولية العقدية للطبيب لا بد أن يكون الضرر الذي لحق بالمريض قد نشا عن الإخلال بالتزام عقدي، بمعنى أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد العلاج، في حين أنه إذا كان الخطأ المنسوب للطبيب لا يمت بصلة إلى الرابطة العقدية، ف تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية⁽¹⁾، فالخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ المدين للتزامه الناشئ من العقد، هو المنشئ للمسؤولية المدنية العقدية التي تعد الأصل في المسؤولية الطبية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا خلاف على أن المريض الذي تلحقه أضرار نتيجة إخلال بالتزام عقدي يلجم إلى استعمال قواعد المسؤولية العقدية لمواجهة الطبيب المحدث للضرر ، وذلك لأن الطبيب ارتبط مع مريضه بعقد والتزم بمعالجته وبذل عناء صادقة ويقظة في ذلك، كما أنه التزام بأداء عمله وفق الأصول المتعارف عليها في مهنة الطب يسأل على أساس المسؤولية العقدية، فهل قيام العقد الطبيعي بجميع المواصفات والشروط السابق ذكرها بين الطبيب والمريض يحجب إمكانية اللجوء إلى استعمال المسؤولية التقصيرية فيما لو تجمعت مقوماتها؟ بمعنى آخر هل يجوز للمريض الخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية أم أن أحكام أحدهما ألزم من الأخرى؟⁽²⁾.

¹- د/ طلال عجاج، مرجع سابق، ص 71.

²- يستند أنصار جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، الذي يترعنه الفقهاء " بلانيول" و " تاليسير" ، إلى حجج مفادها أن أحكام المسؤولية التقصيرية قائمة و موجودة قبل التعاقد بين الطرفين، وتسرى على المتعاقدين قبل أن يتعاقدا ، فسواء أقرها العقد أم لا فإن المخال بها يساعل ، فدور العقد يقتصر فقط على إضافة التزامات جديدة دون استبعاد أو إلغاء أحكام المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام. د/ علي على سليمان، مرجع سابق، ص ص 124 - 126. غنيمة قنيف، مرجع سابق، ص 146.

أما أنصار عدم جواز الخيرة بين نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية، ومن بينهم الفقهاء " جيسران و" ديموج " و " مازوني" ، فيرون وجود فروق كثيرة بين المسؤوليتين، إذ أن أحكام المسؤولية العقدية موجهة إلى طرفين تربطهما علاقة عقدية، أما أحكام المسؤولية التقصيرية فهي موجهة إلى طرفين لا صلة عقدية بينهما، لذا فمساءلة الشخص على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية هو إخضاعه لنظام وقواعد أشد مما إختاره، إذ يمكن أن يتفق الطرفين على الإعفاء من المسؤولية، فلا يجوز للدائن الرجوع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ليضمن لنفسه ما لا يستطيع ضمانه طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية. د/ محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 15.

قيام العقد بين المريض والطبيب يعتبر حاجزاً لقيام مسؤوليته التقصيرية. د/ محمد رais، المسؤولية المدنية ...، مرجع سابق، ص 398.

يعتبر الأخذ بمبدأ الخيرة بين المسؤوليتين في المجال الطبي أمر مبرر ذلك أن الخطأ المهني مستقل عن العقد الذي أبرمه الطبيب ، وأن التزام هذا الأخير به ليس مصدره العقد فقط وإنما هو موجود بدونه، أضف إلى ذلك أن مهنة الطب هي وظيفة اجتماعية تفرض واجبات خاصة على صاحبها تجعل الإخلال بأحكامها إخلال بالنظام العام تتجاوز حدود العقد⁽¹⁾.

¹- عز الدين حروزي، مرجع سابق، ص 113.

خاتمة

يبقى العمل الطبي من الأعمال المباحة بالرغم من أنه ينطوي في كثير من الأحوال على المساس بسلامة الجسم، تجيزه النصوص التشريعية التي رخصت للطبيب مباشرة ذلك العمل لكن بشروط خاصة ومحددة، فيجب أن يكون الهدف من التدخل الطبي علاج المريض وشفاءه بعد أخذ موافقته ورضاه المتبصر في غير حالة الضرورة، بإتباع الطبيب الأصول العلمية الحديثة والمستقرة في مجال الطب، المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين أسرة الأطباء.

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية الأخرى أغفل الإشارة إلى الخطأ الطبي سواء في القانون المدني والقوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب وأن هذه الأخيرة اقتصرت فقط على تحديد واجبات والتزامات الطبيب مما يجعلها غير مجدية في مجال المسؤولية الطبية.

تبعد أهمية موضوع خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي لاتصاله بحياة الإنسان وسلامة جسده، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يضع صراحة في مدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة، نصوص قانونية تهم بأخطاء الأطباء، التي تعتبر كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت قيامه بالعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، وأن يبين عناصره المتمثلة في خروج الطبيب عن القواعد والأصول الطبية من جهة، وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر، لأن نص المادة 124 من ق.م.ج أتى عاماً لا يكفي تطبيقه لتحديد الخطأ كركن من أركان المسؤولية الطبية.

ساهم الخطأ الطبي إلى حد كبير في تطور المسؤولية الطبية نظراً لأهميته ودوره الأساسي في قيامها، حيث أصبح الطبيب يسأل عن كل خطأ يصدر منه مهما كانت درجة جسيماً كان أم يسيراً، عادياً كان أو فنياً، والذي لا نجد له في القواعد العامة وأغفلته القواعد الخاصة، إذ يعود الفضل في ترسیخ قواعد المسؤولية الطبية للقضاء الفرنسي لما كان للمسؤولية الطبية تطبيق في هذا المجال، وهذا ما زاد من وعي المريض حيث أصبح

يطلب بعلاج أكثر دقة وحذر، ولا يتزدّد في وضع الطبيب عند مسؤوليته، كلها تطورات تدل على ضرورة إعطاء حماية أكثر للمريض، باعتباره طرف ضعيف يسلم أمور جسده لطبيب محترف عارف بأمور الطب.

يتبيّن أن الأخطاء الطبية تتحصّر في صورتين، تتمثل الأولى في الأخطاء التي تجمّع عن إخلال الطبيب بالتزاماته تجاه المريض، فيقع على عاتق الطبيب إعلام المريض بنوع التدخل الذي سوف يقوم به على جسده، ونوع العلاج المقترن ومخاطرها ومحاسنه، والبدائل العلاجية الالزمة والمتحادّة، ويتحصل على رضاه المتصرّ، لأنّ للمريض حرية الاختيار بين قبول أو رفض التدخل الطبي احتراماً للحق في معصوميّة الجسد، إلا أنه كثيراً ما يخطأ الأطباء ويخلون بهذا الالتزام الجوهرى فإن كان هناك قانون يلزمهم بذلك كمدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة، إلا أن هذه القوانين حالياً من الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بالتزاماتهم، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بموضوع حساس محله الكيان الجسدي للإنسان، وهو أثمن ما يملّكه.

لم تنظم القواعد العامة الجزاء المترتب عن عدم الإعلام أو تخلف رضا المريض، فهذا قصور قانوني من جهة وإجحاف في حق المريض من جهة أخرى، الذي يجد نفسه يسلّم أمور جسده لطبيب مهني دون أن يعلمه بالعمل الطبي الذي يقوم به، وفي حالة تضرره فما عليه إلا الاستناد إلى القواعد العامة، التي لا توفر له حماية كاملة.

إن توسيع مجال الخطأ الطبي ليشمل كل إلحاد عن إعلام المريض بطبيعة التدخل الطبي ونتائجـه المتوقـعة أو أي نقصـ في ذلك أو في نصـح المريضـ وإرشـادـهـ، أمرـ أوقعـ علىـ الطـبـيبـ التـزـاماـ بـأنـ يـكـونـ مـتـبـعاـ لـمـسـتجـداـتـ وـتـطـورـاتـ عـلـمـ الطـبـ حـتـىـ يـسـتـطـيـعـ أنـ يـوـفيـ بـالتـزـاماـ بـإـعـلـامـ المـرـيـضـ، ضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـ فـيـهـ فـائـدةـ فـيـ التـكـوـينـ الـعـلـمـيـ للـطـبـيبـ، مـاـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـقـدـمـ الخـدـمـاتـ الـعـلـاجـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ، وـيـسـاعـدـ فـيـ قـيـامـ الثـقـةـ بـيـنـ الطـبـيبـ وـمـرـيـضـهـ، وـهـيـ فـيـ رـأـيـناـ جـزـءـ مـهـمـ فـيـ العـلـاجـ.

وتكمّن الصورة الثانية في الأخطاء الفنية التقنية التي يرتكبها الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي، وهي أكثر الأخطاء حدوثاً في الواقع العملي، وترجع الغالبية

العظمى لهذه الأخطاء إلى الجهل الطبي والجهل بالقانون، كما أن عدم وجود نصوص قانونية خاصة في قوانين مزاولة مهنة الطب، يلتزم كل طبيب العلم بها وتطبيقها، وهو سبب تهورهم وعدم احتياطهم، لأن تحديد أنواع الأخطاء الطبية ودرجاتها وجذار الإخلال بها سيجعله يقظاً ويتوكى الحذر أثناء كل خطوة من خطوات التدخل الطبي، خاصة الجراحي منه نظراً لخطورته.

كما أغفل المشرع الجزائري أن ينص في القوانين الخاصة بمزاولة الطب عن نظرية فوات الفرصة في المجال الطبي، فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، لضمان حماية أكثر للمرضى، وهو ما لم تتضمنه حتى القواعد العامة، وإن تضمنت الصور الأخرى للضرر، فمن أجل تفادي تهرب الطبيب من خطيئته الثابتة، وتحمل المريض لنتائج التدخل الطبي الضار والشك الذي يهيمن على رابطة السببية بين الخطأ والضرر النهائي، فلا بد من استحداث نص قانوني مفاده أن كل خطأ طبي ولو لم يثبت أنه سبب للضرر النهائي، فهو على الأقل يعتبر سبباً مباشراً وأكيداً لضرر فوات الفرصة في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة.

لا بد من التذكير، ما للخبرة الطبية من دور هام وأساسي في بيان طبيعة الأخطاء الطبية، والتي تعد من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي كلما تعلق الأمر بأخطاء طبية فنية تخرج عن نطاق تكوينه ودرايته، لذا مهمة الطبيب الخبرير هي إنارة المحكمة وإثبات إخلال وقصیر أو إهمال الطبيب المعالج في أداء عمله الطبي أثناء تدخله على جسم المريض، فلا بد من تكوين أطباء خبراء في كل تخصص.

اللجوء إلى الخبرة يعترف بها صعوبات عديدة، لما يحوم حولها من شكوك في مصداقيتها يكون مرده ذلك التضامن بين الأطباء، على نحو قد يسمح بتعاضدي الخبرير عن أخطاء زميله الطبيب محل المسائلة أو إيجاد مبرر له، والخبرير هو من ذات الوسط الطبي، تقوم بينه وبين الطبيب المخطئ علاقة زمانية، لذا فالخبرة على وجه التحديد تعاني من نظرية الشك عليها، فهو لاء الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم من طرف القضاء لتقدير مسالك الطبيب أو الجراح هم في النهاية زملاء المهنة، يشعرون بالتضامن بينهم، مما يؤدي إلى

إيجاد ذرائع للإفلات من المسؤولية، وعلى هذا لا بد للقاضي أن يحدد المهمة المسندة لهم، وأن يأمر بخبرة مضادة، وعلى المشرع أن يجد وسيلة لحفظ على حياد الخبرير.

تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من الاهتمام أكثر بسلطة وبدور المجلس الوطني للأطباء في مجال مراقبة هؤلاء، وتشخيص الأخطاء الطبية المرتكبة منهم، لمعرفة المصدر الأساسي لهذه الأخطاء، ويعتبر هذا المجلس، الجهة الأولى المعنية بالنظر في الشكاوى المرفوعة من المرضى ضحايا الأخطاء الطبية، وفي نفس الوقت هي الجهة الممثلة للأطباء، ضف إلى ذلك عليه القيام بمراقبة دائمة لأطباء المستشفيات العامة والعيادات الخاصة.

إن القول بوجود قواعد عامة تنظم الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية غير كاف، فإذا كانت هذه القواعد يمكن تطبيقها على البائع أو الناقل أو المستأجر، فمن غير المعقول أن تطبق على المريض والطبيب، فمحل العقد ليس ببضاعة أو عين مؤجرة، بل جسد الإنسان، الذي قدسته الشريعة الإسلامية والتشريعات والقوانين الدولية، كما أن المجال الطبي ليس كغيره من المجالات الأخرى، بل يتمتع بخصوصية أن المريض هو طرف في العلاقة مع الطبيب، وهو أيضا محل لهذه العلاقة.

حان الوقت على المشرع الجزائري أن يضع قانون طبي، يبين فيه التزامات الطبيب وحقوق المرضى، وطبيعة المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب، هل هي مسؤولية عقدية وبالتالي سيكون قد حذى القضاء الفرنسي، ويبيّن الحالات التي تكون فيها مسؤولية الطبيب تقصيرية.

حسنا فعل القضاء الفرنسي، الذي جعل مسؤولية الطبيب عقدية كمبدأ عام، وتقصيرية في حالات استثنائية، وهذا الاتجاه الجديد للقضاء الفرنسي، يخدم مصلحة المريض، فجعل مسؤولية الطبيب عقدية تمنح للمريض عدة مزايا، من بينها التقادم الطويل لدعوى المسؤولية العقدية مقارنة مع دعوى المسؤولية التقصيرية، وكذا تطبيق فكرة التضامن.

كما يجب عليه أن يعدل من مدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة اللذان أصبحا جامدين بالمقارنة مع التطور الذي عرفه مجال التدخل الطبي، أدى إلى تنوّع وكثرة

الأخطاء الطبية، وبالتالي عليه مواكبة التطور القضائي الحاصل في الدول المتقدمة، لاسيما الفرنسي منه، فنرى كذلك أن يجعل النصوص القانونية تتكيف مع الواقع خاصة مع التطور العلمي الذي حققه ميدان الطب، وأن يحرص في ذلك على توازن بين طرف في العلاقة الطبية المريض والطبيب، فهما كفتين جديرين بالحماية.

يجب على كل طبيب أن يلم إلماماً كافياً بالقوانين واللوائح لأن الجهل لا يعفي من المسؤولية، لذلك نرى من الضروري أن يتم تدريس القانون الطبي في كليات الطب، ولا يمكن للطبيب الممارس أن يرفض ذلك لأن عمله ذو صلة وثيقة بالقانون، هذا الأخير هو الذي يحكم وينظم العلاقة بينه وبين المريض، والهدف الأساسي من كل هذا هو ضرورة توعية الأطباء والقائمين بالعمل الطبي بالواجبات والالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهنة الإنسانية.

نرى أهمية الاهتمام أكثر بنظام التأمين على الأطباء عن أخطائهم المهنية التي تعرضهم للمساءلة، وهذا النظام يستفيد منه الطبيب، كما يستفيد منه المريض المتضرر الذي سيحصل على كامل التعويض، والسبب الذي دفع إلى طرح هذا الحل هو تقادم المخاطر القانونية الكثيرة التي أصبحت تحيط بمهنة الطب وبالأطباء وتقادم إرتقاء عدد الدعاوى ضد الأطباء، وهذا من شأنه أن يؤدي بالطبيب إلى تأدية مهامه بكل حرية وإستقلال، وعدم الخوف من مخاطر المسؤولية التي تحيط بممارسة المهنة، كما أنها تومن المريض من أضرار الطبيب، وتعوض عليه ما لحقه من ضرر ولا يضيع عليه حقه.

في الأخير يمكن القول أنه لا بد أن يكون القانون والقضاء الجزائريين أكثر صرامة ووضوح في مجال التعويض هذا من جهة، من جهة أخرى لا يجب المبالغة في مسؤولية الطبيب، ونسى المجهودات التي بذلها وما زال يبذلها الطبيب في سبيل علاج المرضى، والنجاحات التي حققها في تخفيف الآلام وإنقاذ العديد من الأرواح.

قائمة المراجع

باللغة العربية

المصحف الشريف

أولاً: كتب

1. د/ إبراهيم علي حمادي الحليبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.
2. د/ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعه القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، 2007.
3. د/ أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. د/ أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، (د د ن)، (د ب ن)، 1986.
5. د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
6. د/ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000.
7. د/ أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
8. د/ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

9. د/ أسعد عبد الجمili، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. د/ أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 2007.
11. —————، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي للحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
12. د/ بابكر الشيخ، المسئولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2002.
13. د/ بهاء بهيج شكري، التأمين من المسئولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
14. د/ جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
15. د/ حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
16. د/ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
17. —————، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
18. د/ حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر - فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2008.
19. د/ رمضان جمال كامل، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

20. د/ زينة غاتم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
21. د/ سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
22. د/ سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
23. د/ سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح طبيب والتخدير ومساعديهم، مدنية، جنائية، إداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
24. د/ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
25. د/ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
26. د/ شمس محمود زكي، المسئولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية (المدنية والجزائية)، مؤسسة عبور للطباعة، دمشق، 1999.
27. د/ طلال عجاج، المسئولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
28. د/عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات (بيروت-باريس) وبين ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1984.
29. د/عبد الحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الالفي، الإسكندرية، 1995.
30. د/عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

31. د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 18.
32. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
33. _____، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
34. د/عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
35. د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
36. د/ عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
37. _____، رضا المريض على الأعمال الطبية والجرافية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
38. د/عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987.
39. د/عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية في ضوء الفقه القضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
40. عز الدين حروزي، المسئولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008

41. د/ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
42. د/ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات الزين الحقوقية، (د.د.ن)، 2010.
43. د/ علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موقف للنشر، الجزائر، 2010.
44. د/ محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتقر، "سوء السلوك الفاحش المقصود"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
45. د/ محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
46. د/ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، الطبيب-الجراح- طبيب الأسنان الصيدلي - التمريض - العيادة والمستشفى - الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
47. د/ محمد رais، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2007.
48. د/ محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
49. د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
50. د/ محمد يوسف ياسين، المسئولية الطبية، مسئولية المستشفيات والأطباء والممرضين قانونا - فقهها - اجتهادا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
51. د/ محمود القبلاوي، المسئولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

52. د/ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
53. د/ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
54. د/ منذر الفضل، المسؤولية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995.
55. _____، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
56. د/ منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطيبة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
57. د/ منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
58. _____، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية و القوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
59. _____، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
60. د/ كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007.
61. د/ هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطيبة، الطبعة الثامنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

62. د/ هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

63. د/ ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية مصر، 1992.

64. د/ يوسف سهيل الصويفي، مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، (د.د.ن)، عمان، الأردن، 2004.

ثانيا - رسائل و مذكرات جامعية
أ/ أطروحة الدكتوراه

* د/نصر الدين مراد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، 1996-1997.

ب/ مذكرات

1. أسماء سعيدان، التزام الطبيب بإعلام المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر 2001 - 2000.

2. حميدة حنين جمعة، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnon، الجزائر، 2001

3. سامية بومدين، الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق بوخالفة، تizi وزو، 2011.

4. سميرة لالوش، الممارسة الطبية الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2004.

5. غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق بوخالفة، تizi وزو، 2010.
6. فاطمة عيساوي، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2004.
7. فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، 2002-2003.
8. منيرة جربوعة، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و جراحة التجميل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2001.
9. نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق بوخالفة، تizi وزو، 2009.
10. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2008.

ثالثا - مقالات:

1. أحمد دغيش، عبد الرزاق بولنوار، التزام الطبيب بإعلام المريض، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، أيام 9 و 10 افريل 2008، ص ص 77-91.
2. أحمد هديلي، إستقلال القاضي في تقدير الأخطاء المرتبطة بالإنسانية الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى

بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005،
ص ص 239-250.

3. —————، تباین المراكز القانونية في العلاقة الطبية وانعکاساته على قواعد الإثبات، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تیزی وزو، أيام 9 و 10 أفریل 2008، ص ص 56-76.

4. العيرج بورویس، المسؤلية الجنائية للأطباء، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تیزی وزو، 2008، ص ص 45-73.

5. بوجمعة صویلح، المسؤلية الطبية المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص ص 61-77.

6. جاسم علي سالم الشامسي، مسؤلية الطبيب والصيدلي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، مداخلة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤلية الطبية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 401-436.

7. زاهية حورية سي يوسف، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تیزی وزو، أيام 9 و 10 افریل 2008، ص ص 11-24.

8. صالح جميل، طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي، الموسوعة القضائية، موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د تا) ، ص ص 76-80.

9. عبد الكريم بلعرابي ومحمد سعداوي، الإعفاء من المسؤولية الطبية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود

معمرى، تizi وزو، أيام 9 و 10 أفريل 2008، ص ص 179-188.

10. عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، مداخلة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسئولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 121-253.

11. عز الدين قمراوي، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر الموسوعة القضائية، موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، المسئولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د تا) ، ص ص 47-68.

12. علي بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، الموسوعة القضائية، موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د ت، ص ص 29-45.

13. قادة شهيدة، التزام الطبيب بإعلام المريض، المضمون والحدود و جزاء الإخلال، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، المسئولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د ت ، ص ص 94-81 .

14. ليندة عبد الله، طبيعة التزام الطبيب في مواجهة المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، العدد الخاص الأول، 2008، ص ص 148-169.

15. محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 9-39.

16. محمد رais، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2008، ص ص 65-118.
17. محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سidi بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 87-98.
18. محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت الكويت، 1979، ص ص 7-17.
19. _____، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، الكويت 1979، ص ص 79-94.
20. مراد بن صغير، المسئولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سidi بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 41-57.
21. _____، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2008 ، ص ص 170-207.
22. مصطفى محمد الجمال، المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه و القضاء، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسئولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 85-118 .

23. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، الكويت، 1979، ص ص 11-25.

24. وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو أيام 9 و 10 أفريل 2008، ص ص 256-274.

25. يزيد دلال وعبد الجليل مختارى، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية الإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 59-72.

رابعا - نصوص تشريعية وتنظيمية:
أ/ نصوص تشريعية:

1. أمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، السنة الثالثة مؤرخة في 19 صفر 1386 الموافق لـ 10 جوان 1966، معدل ومتتم.

2. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، السنة 12، مؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتتم.

3. قانون 11-84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24، السنة 21، مؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 جوان 1984، معدل ومتتم.

4. قانون رقم 85-55 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 8 الصادرة في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتّم.
5. قانون 11-90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، السنة 27، مؤرخة في 1 شوال 1410 الموافق لـ 25 أفريل 1990، معدل ومتّم.
6. قانون رقم 17-90 المؤرخ في 9 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990، يعدل ويتم القانون رقم 85-55 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 35 الصادرة في 15 غشت لسنة 1990.
7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1924، الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 فيفري 2008.

ب/ نصوص تنظيمية:

- 1/ مرسوم تنفيذي رقم 88-204 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج.ر عدد 42 لسنة 1988.
- 2/ مرسوم تنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج. ر عدد 22 الصادرة في 15 مايو لسنة 1991.
- 3/ مرسوم تنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 07 ديسمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والمتخصصين الإستشفائيين الجامعيين، ج. ر عدد 66 لسنة 1991.

4/ مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992.

باللغة الفرنسية

1. Ouvrages :

1. **AKIDA M**, La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1994.
2. **BOYER CHAMMARD Georges, MONZEIN Paul**, La responsabilité médicale, Presses universitaires de France, France, 1974.
3. **DORSNER DOLIVET Annick**, la responsabilité du médecin, Ed ECONOMICA, paris, 2006.
4. **FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc**, Les obligations, Le fait juridique, ARMAND COLIN, Paris, 1997.
5. **FLOUZAT AUBA Marie-Dominique, TAWIL Sami-Paul**, Droits des malades et responsabilité des médecins, mode d'emploi, marabout (Hachette livre), Italie, 2005.
6. **HANNOUZ MM, HAKEM AR**, Précis de droit médical a l'usage des praticiens et de la médecine et du droit, Office des publications universitaires, Ben-Akenoun, Alger, 1993.
7. **HUREAU J, POITOUT D**, l'expertise médicale en responsabilité médicale et en réparation d'un préjudice corporel, 2^{eme} édition, MASSON, Paris, 2005.

- 8. JOURDAIN Patrice**, Les principes de la responsabilité civile, 5^{eme} édition, DALLOZ, paris, 2000.
- 09. LE TOURNEAU Philippe**, La responsabilité civile professionnelle 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2005.
- 10. MALICIER D, MIRAS A, FEUGLET P, FAIVRE P**, La responsabilité médicale, données actuelles, Ed ESKA, Paris, 1999.
- 11. PENNEAU Jean**, La responsabilité du médecin, 3^{eme} édition, DALLOZ, paris, France, 2004.
- 12. _____** Faute civile et faute pénale en matière de la responsabilité médicale, presses universitaires de France, paris, 1975.
- 13. PENNEAU Michel**, Le défaut d'information en médecine (Analyse de l'arrêt de la cour d'appel d'Angers, 11 septembre 1998), Dalloz., n°3, 1999.
- 14. TERKI Nour-Eddine**, Les obligations, responsabilité civile et responsabilité générale, Office des publications universitaires, Alger, 1982.

2- MEMOIRES

- 1. BENCHEKROUN Kawtar**, Les droits du patient au Maroc : quelle protection ?, Master en droit médical, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales de salé, Université Mohamed V, Maroc, 2009.

2. BONNINGUES Virginie, Naissance et vie préjudiciable de l'enfant au regard de la responsabilité médicale, D.E.A en droit privé, Université LILLE II, Paris, 2000 et 2001.

3-Articles :

- 1. ALBERT Nathalie**, Obligation d'information médicale et responsabilité, communication présenté lors du colloque sur « les nouveaux chantiers de la responsabilité », organisé à la faculté de droit de Paris XII-Saint-Maur, les 2et 3 mars 2000, Revue française de droit administratif, N° 2, Dalloz, Paris, Mars- Avril 2003, pp 353-361.
- 2. AUBY Jean-Marie**, La responsabilité médicale en France, In revue internationale de droit comparé, V.28, N° 3, juillet-septembre 1976, pp511-529.
- 3. BACACHE-GIBELLI Mireille**, L'obligation d'information du médecin sur les risques thérapeutiques, pp1-6, Centre de Documentation Multimédia en Droit Médical. Voir sur : www.univ-paris5.fr/cddm/index.php.
- 4. BEN CHABANE Hanifa**, Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat, In revue algérienne de sciences juridique et politique, Université d'Alger, n°4, 1995, pp765-777.

- 5. BISMUTH Serge, POUTRAIN Jean Christophe, et autres**, La loi Kouchner en médecine générale : le dossier d'abord ?, in Revue Exercer, N° 79, Toulouse, septembre-octobre 2006, pp112-115.
- 6. CAPRI Servane**, Regards sur la causalité (A propos de l'arrêt Quarrez du conseil d'état et de l'arrêt Perruche de la cour de cassation), Les Petites Affiches, N° 114, 8 juin 2001, pp 12-19.
- 7. GOBERT Michelle**, la cour de cassation méritait-elle le pilori ? (A propos de l'arrêt de l'assemblée plénière du 17 novembre 2000), L.P.A, n°245,8 décembre 2000, pp 4-8.
- 8. HARICHAU-RAMU Michèle**, Responsabilité du médecin, Principes généraux, Fasc. 440-1, Editions Techniques, Juris-classeurs, 1993, pp 1-19.
- 9._____**, Responsabilité du médecin, Fautes de technique médicale, Juris-Classeurs, V4, Fasc.440-5, Edition Techniques, paris, 1993, pp1-23.
- 10. KACHER Abdelkader**, Une réflexion sur le principe de précaution appliquée a la médecine : Quelques notes sur son approche en droit français et algérien, Colloque national sur la responsabilité médicale, Organisé par la faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 9 et 10 avril 2008, pp1-14.
- 11. LE GEUT-DEVELAY M**, La responsabilité médicale, 15 septembre 1998, Rennes cedex, France pp 1-3. Voir : <file:///C\ITEMS>

INTERNAT MARJORIE/ Analyse d'articles, épidémiologie/
Module.

- 12. NICOL Pierre**, Faute médicale : Preuve par présomption de fait et exonération, In revue de droit de l'université de Sherbrooke, N° 27, 1996, 1997, pp 143-169.
- 13. PENNEAU Jean**, La reforme de la responsabilité médicale : responsabilité ou assurance, in revue international de droit comparé, V42, N° 2, Avril- Juin, 1990, pp525-544.
- 14. PETON P**, Le contrat médicale, pp 1-3. voir : <http://helios.univ-reims.fr/UFR/Médecine/fms/Cours/Capacité>.
- 15. PETITPIERRE Gilles**, LA Responsabilité de droit privé du médecin : Aperçu du droit suisse, in revue international de droit comparé, V28, N°3, Juillet - Septembre 1976, pp 567-577.
- 16. PORCHY Stéphanie**, lien causal, préjudices réparables et non-respect de la volonté du patient, D., n°40 du 12 nov. 1998, rub. Chron, pp.379-384.
- 17. SARGOS Pierre**, Information du patient et consentement aux soins, Droit médical et hospitalier, N° 30, Fasc. 9, Litec, Juillet 2008, pp 1-33.
- 18. SAVATIER René**, La responsabilité médicale en France (Aspects de droit privé), in revue international de droit comparé, V28, N°3, Juillet -Septembre 1976, pp 493-510.

19. YOUNSI-HADDAD N, La responsabilité médicale des établissements hospitaliers, Revue Idara, V.8, N^O 2, 1998, pp 9-45.

4. Textes juridiques :

A. Codes

1. LUCAS André, **code civil français**, 24^{eme} édition, Litec, paris, 2005.
2. **Code de la santé publique**, Les éditions des journaux officiels, Paris, décembre 2003.
3. **Code de déontologie médicale français**, figurant dans le code de la santé publique sous les numéros R.4127-1 a R.4127-112 (mise a jour du 14 dec-2006).

B- Lois

- **Loi n° 2002-303** du 4 mars 2002, relative au droit des malades et la qualité du système de santé, j.o.r.f du 5 mars 2002, www.legreFrance.gov.fr.

5- jurisprudence judiciaire Française

-Cass. 1^{ere} civ, 20 mai 1936.voir sur : www.Droit.univ-paris5.fr

-Cass. 1^{ere} civ, 18 jan.1938. voir sur : www.Droit.univ-paris5.fr

-Cass. 1^{ere} civ, 27 mai 1940. voir sur : www.Droit.univ-paris5.fr

- Cass. 1^{ere} civ, 07 octobre 1998. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

- Cass. 1^{ere} civ, 09 octobre 2001. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

فهرس الموضوعات

06	مقدمة.....
12	الفصل الأول: تحديد خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي.....
13	المبحث الأول: ارتباط خطأ الطبيب بالعمل الطبي.....
13	المطلب الأول: مفهوم العمل الطبي.....
14	الفرع الأول: تعريف العمل الطبي.....
14	أولاً: الفقه بين مضيق وواسع للعمل الطبي
14	1- الاتجاه المضيق للعمل الطبي.....
15	2- الاتجاه الواسع للعمل الطبي.....
16	ثانياً: التعريف التشريعي للعمل الطبي
17	1- العمل الطبي في التشريع الفرنسي
17	2- العمل الطبي في التشريع المصري
18	3- موقف التشريع الجزائري
19	ثالثاً: موقف القضاء من العمل الطبي
19	1- موقف القضاء الفرنسي
20	2- موقف القضاء المصري
21	الفرع الثاني: نطاق العمل الطبي.....
21	أولاً- مرحلة الفحص الطبي والتشخيص.....
21	1- مرحلة الفحص الطبي
22	2- مرحلة التشخيص
24	ثانياً: مرحلة العلاج
25	ثالثاً: مرحلة الرقابة

الفرع الثالث: شروط مشروعية التدخل الطبي	26
أولا: الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب	26
ثانيا: رضاء المريض بالتدخل الطبي	27
ثالثا: أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج	28
رابعا: مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي	29
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ الطبي	30
الفرع الأول: الخطأ الطبي وفقا للقواعد العامة	31
أولا: تعريف الخطأ الطبي	31
1 - التعريف الفقهي للخطأ في مجال الطب	31
2 - موقف القضاء من خطأ الطبيب	32
3 - موقف المشرع الجزائري	35
ثانيا: المعيار الراوح لتقدير خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي	36
1 - استبعاد المعيار الشخصي أثناء تقدير خطأ الطبيب	36
2 - الأخذ بالمعيار الموضوعي عند تقدير خطأ الطبيب	37
الفرع الثاني: طبيعة خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي	39
أولا: خطأ الطبيب من حيث جسامته	39
1 - مسؤولية الطبيب عن خطئه الجسيم	39
2 - هجر القضاء فكرة اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الطبيب	41
ثانيا: مدى اتصال خطأ الطبيب بمهنة الطب	43
1 - الخطأ العادي أثناء التدخل الطبي	43
2 - الخطأ الطبي المهني	44
ثالثا: مرتکب الخطأ أثناء التدخل الطبي	45
1 - الخطأ الشخصي للطبيب	45

45	2 - خطأ الفريق الطبي
48	الفرع الثالث: نطاق خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي
48	أولاً: خطأ الطبيب في المستشفيات العامة.....
48	1 - علاقة الطبيب بالمستشفى
49	2 - علاقة المريض بالمستشفى العام.....
50	3 - علاقة المريض بالطبيب
50	ثانياً: خطأ الطبيب في العيادات الخاصة
50	1 - العلاقة العقدية بين المريض بـالعيادة الخاصة
51	2 - العلاقة التعاقدية بين المريض والطبيب
53	المبحث الثاني: صور خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي.....
54	المطلب الأول: المساس بالأخلاقيات الطبية.....
55	الفرع الأول: إخلال الطبيب بالتزام إعلام المريض
55	أولاً: تقصير الطبيب في الإعلام
56	1 - المقصود بالتزام الطبيب بإعلام المريض
56	أ- تعريف التزام الطبيب بإعلام المريض
58	ب- مصدر التزام الطبيب بإعلام المريض.....
61	2 - مضمون الإعلام
61	أ- امتداد التزام الإعلام عبر مراحل التدخل الطبي
63	ب- وجوب الإعلام عن مخاطر التدخل الطبي
66	ثانياً: حالات إعفاء الطبيب من التزام إعلام المريض
66	1 - حالة الضرورة والاستعجال في التدخل الطبي
67	2 - حالة مراعاة الظروف الصحية والنفسية للمريض.....
68	3 - حالة تنازل المريض عن حقه في الإعلام

الفرع الثاني: إخلال الطبيب بالالتزام الحصول على رضا المريض	69
أولا: تقصير الطبيب في الحصول على رضا المريض	69
1- مضمون التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض	69
أ- المقصود برضاء المريض المتبصر	69
ب- أوصاف الرضا محل الالتزام	70
2- نطاق الالتزام بالحصول على رضا المريض	71
أ- الأشخاص محل الالتزام بالحصول على رضائهم	71
ب- الأعمال الطبية محل التزام الطبيب بالحصول على الرضا	72
ثانيا: جزاء إخلال الطبيب برضاء المريض	73
ثالثا: الاستثناءات الواردة على التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض	75
1- حالة الاستعجال	75
أ- المقصود بحالة الاستعجال	75
ب- شروط تحقق حالة الاستعجال	76
2- التدخلات الإجبارية	77
أ- التطعيمات الإجبارية	78
ب- الفحوصات الإجبارية	78
ج- العلاج الإجباري	79
المطلب الثاني: المساس بالأصول الفنية لمهنة الطب	80
الفرع الأول: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي العلاجي	81
أولا: خطأ الطبيب في المراحل السابقة للعلاج	81
1- خطأ الطبيب في مرحلة الفحص الطبي	81
2- خطأ الطبيب في مرحلة التشخيص	82
أ- الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب أثناء التشخيص	83

ب- الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب أثناء التخدير 85	
ثانيا: خطأ الطبيب في وصف العلاج ومبادرته 87	
1- خطأ الطبيب في مرحلة وصف العلاج 87	
أ- مبدأ حرية الطبيب في اختيار طريقة العلاج 87	
ب- خطأ الطبيب في وصف العلاج 88	
2- خطأ الطبيب في مرحلة مباشرة العلاج 90	
الفرع الثاني: خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي الجراحي 91	
أولا: مضمون التزام الطبيب الجراح 91	
1- طبيعة التزام الطبيب الجراح 92	
2- التزامات الطبيب الجراح 93	
أ- التزام الجراح بالتشخيص الصحيح 93	
ب- إجراء فحص مسبق قبل العملية الجراحية 94	
ج- إجراء العملية الجراحية من طرف الجراح أو تحت إشرافه 95	
ثانيا: خطأ الطبيب الجراح أثناء العملية الجراحية 96	
1- إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة 96	
2- نسيان شيء خارجي داخل جسم المريض 96	
3- الاستعمال الخطأ للآلات عند مباشرة التدخل الجراحي 97	
الفصل الثاني: أثار خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي 100	
المبحث الأول: الضرر أثناء التدخل الطبي 101	
المطلب الأول: مفهوم الضرر في مجال المسؤولية الطبية 102	
الفرع الأول: صور الضرر الطبي 103	
أولا: الضرر المادي 103	

104	1- الضرر الجسدي
104	أ- الضرر الجسدي المفضي للوفاة
106	ب- الضرر المؤدي للعجز
107	2- الضرر المالي أو الإقتصادي
100	ثانيا: الضرر المعنوي
108	1- التعريف بالضرر المعنوي
112	2- موقف الفقه من الضرر المعنوي
112	أ- النظرية الرافضة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي
113	ب- النظرية المؤيدة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي
114	3- موقف المشرع الجزائري من الضرر المعنوي
114	أ- قبل تعديل القانون المدني
116	ب- بعد تعديل القانون المدني
116	الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب للتعويض
116	أولا: أن يكون الضرر محققا
118	ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا
122	ثالثا: أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية للمضرور
123	المطلب الثاني: تفويت الفرصة صورة جديدة للضرر في المجال الطبي
124	الفرع الأول: تفويت الفرصة الناتج عن الأخطاء الطبية الفنية
124	أولا: الأخطاء الطبية الإيجابية وتقويت الفرصة
124	1- الخطأ في التشخيص وتقويت الفرصة
126	2- الخطأ في الرعاية الطبية في مجال التوليد وتقويت الفرصة
128	ثانيا: الأخطاء الطبية السلبية وفوات الفرصة
128	1- عدم الاستعانة بطبيب أخصائي في مجال التوليد وفوات الفرصة

2- عدم إجراء الفحص الطبي التمهيدي وفوات الفرصة 130	
الفرع الثاني: تفويت الفرصة الناتج عن الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات الطبية 131	
أولاً: تفويت فرصة رفض التدخل الطبي بسبب نقص الإعلام 132	
ثانياً: تفويت فرصة تجنب الولادة المعاقة بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام 134	
المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الطبيب 138	
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للطبيب 139	
الفرع الأول: إستقرار القضاء والفقه على المسؤولية التقصيرية للطبيب 140	
أولاً: استقرار القضاء الفرنسي على الطبيعة التقصيرية إلى غاية 1936 140	
ثانياً: تأكيد الفقه لمبدأ المسؤولية التقصيرية للطبيب 142	
1- عدم جواز التعامل بحياة الإنسان 143	
2- الطابع الفني والتقني للمهنة الطبية 144	
3- إعتبارات النظام العام 144	
4- فقدان الوعي وغياب الممثل القانوني للمريض 144	
5- الإخلال بالتزام يشكل جريمة 145	
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الطبية التقصيرية 146	
أولاً: المسؤولية التقصيرية للطبيب في مواجهة المريض 146	
1- غياب العقد الطبيعي 147	
أ- حالة الطبيب الذي يتدخل من تلقاء نفسه 147	
ب- حالة الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام 148	
ج- حالة تقديم الطبيب لخدماته مجاناً 148	
2- بطidan العقد الطبيعي 148	
3- امتياز الطبيب على العلاج أو إنقاذ المريض دون مبرر 149	

4- الدعوى المدنية بالتبغية.....	150
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للطبيب في مواجهة الغير	151
ثالثا: موقف القانون الجزائري من الطبيعة التقصيرية لمسؤولية المدنية للطبيب.....	152
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للطبيب.....	153
الفرع الأول: طبيعة الالتزام العقدي للطبيب	155
أولا: التزام الطبيب ببذل العناية كأصل	155
1- مضمون المبدأ	156
2- مبررات المبدأ	157
ثانيا: إلتزام الطبيب بتحقيق نتيجة كإثناء	158
1- التزام الطبيب بتحقيق نتيجة بحكم الاتفاق	159
2- تطبيقات التزام الطبيب بتحقيق نتيجة	160
أ- استعمال الأدوات والأجهزة الطبية	160
ب- نقل الدم والتحاليل الطبية الأخرى	162
ج- التحصين	162
الفرع الثاني: قيام المسؤولية العقدية للطبيب	163
أولا: وجود عقد طبي	163
1- تعريف العقد الطبي	163
2- الطبيعة القانونية للعقد الطبي	166
أ- العقد الطبي عقد وكالة	167
ب- العقد الطبي عقد عمل	167
ج- العقد الطبي عقد مقاولة	168
3- خصائص العقد الطبي	169
أ- العقد الطبي عقد رضائي	169

ب - العقد الطبي عقد غير مسمى	171
ج - العقد الطبي عقد شخصي ومدني	171
د - العقد الطبي عقد ملزم للجانبين وقابل للفسخ	173
ه - العقد الطبي عقد معاوضة ومستمر	174
ثانيا: أن يكون المتضرر هو المريض	174
ثالثا: نشوء ضرر نتيجة إخلال بالتزام عقدي	175
خاتمة.....	177
قائمة المراجع	182
فهرس الموضوعات	201

ملخص

يرد على مبدأ عدم جواز المساس بالكيان الجسدي للإنسان استثناء يتمثل في الاعتراف بمشروعية العمل الطبي، إذ يجوز للطبيب التدخل والمساس بهذا الجسد سواء من خلال التدخل الطبي العلاجي أو الجراحي، الذي تبرره الضرورة العلاجية.

نظراً لخطورة هذه التدخلات من جهة، وتقدير الأطباء وإخلالهم بالتزاماتهم من جهة أخرى، أضحى لا بد من توفير الحماية للمريض من الأخطاء الطبية أثناء التدخل الطبي، التي من شأنها المساس بسلامة المريض، الأمر الذي يستوجب معه توقيع المسؤولية الطبية، التي تعتبر ذات طبيعة عقدية كمبدأ عام، وتقديرية في حالات استثنائية.

ويمكن أن تكون الأخطاء الطبية المرتكبة أثناء التدخل الطبي أخطاء متصلة بالأخلاقيات الطبية وأبرزها عدم قيام الطبيب بإعلام المريض وتخلف رضاه، أو تلك الماسة بالفن الطبي وهي أخطاء العلاج والجراحة، جسيمة كانت أم بسيرة، تلحق ضرر بالمريض مادياً كان أو معنوياً، أو حتى تقويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة.

وبالرغم من اعتبار الخطأ الطبي ركناً جوهرياً لقيام المسؤولية الطبية، إلا أنه أغفلت النصوص الخاصة بمزاولة مهنة الطب تنظيمه، تاركةً ذلك للقواعد العامة رغم عدم كفايتها.

Résumé

Le principe de l'inviolabilité du corps humain connaît une exception qui consiste en la reconnaissance de la légalité de l'acte médicale et les interventions du médecin sur ce corps à travers les interventions thérapeutique et chirurgicale qui sont justifiées par la nécessité médicale.

La gravité des interventions d'une part et la négligence des médecins et la violation de leurs obligations d'autre part, font qu'il est nécessaire de protéger le patient des fautes médicales au cours de l'intervention médicale, ce qui exige une responsabilité médicale, de nature contractuelle comme un principe général et en matière délictuelle dans des cas exceptionnels.

Les erreurs médicales commises au cours de l'intervention médicale peuvent être liées à l'action humaine, c'est le cas lorsque le médecin manque d'informer le patient ou n'obtient pas son consentement ; ou la pratique médicale tels que traitements médicaux ou chirurgicaux, elles sont considérées comme erreurs tant qu'elles portent préjudice au patient, qu'il soit physique ou moral, ou même le manque d'une chance de guérir ou de survivre.

Bien que l'erreur médicale soit considérée comme un principe fondamental de la responsabilité médicale, les textes régissant la profession médicale ont omis de le réglementer, laissant ce soin aux règles générales malgré leur insuffisance.